مدارج الكمال

في نظم مختصر الخصال

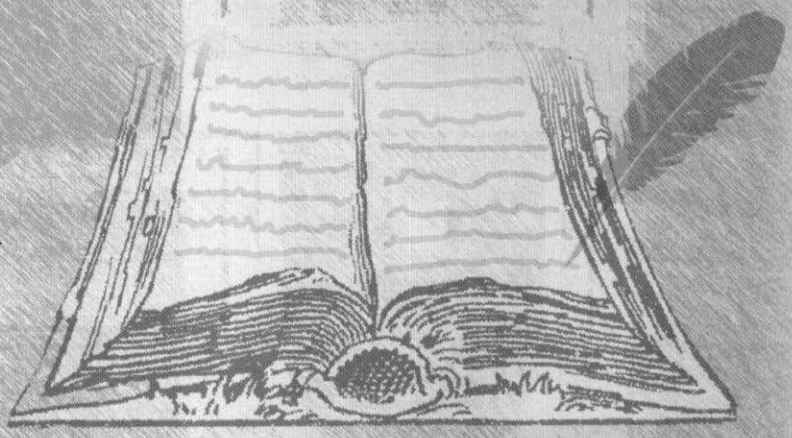

تأليف الشيخ العلامة

عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي

الطبعة الثانية

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مدارج الكمال

في نظم مختصر الخصال

تأليف الشيخ العلامة
عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي

الطبعة الثانية
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمدُ لله موضِّح السُّبل ... لكلِّ مشروعٍ بإرسال الرسل

فلم يزل ثانيهمُ ينسخُ ما ... جاء به مَنْ قَبْلَه تقدَّما

حتى أتى نبيُّنا محمدُ ... فشرعُه مؤكَّد مؤبَّد

صلى عليه اللهُ ما شرعٌ تُلي ... وما هُدي عقلٌ إلى الرأي الجلي

وبعدُ فالفقه به يَدْري الفتى ... ما يَذَرَنْ من فعله وما أتى

وهذه مدارجُ الكمالِ ... ضمَّنتُها مختصرَ الخصالِ

وزدتُ فيها دررًا عديدة ... واضحةً أعلامُها مفيدة

لكنني لم أذكر الدَّليلا ... فيها لأني لا أرى التطويلا

وطالما خالفتُه مرتِّبا ... وربَّما تركتُ ما النظمُ أبى

وربَّما عَدَلْتُ عن تصحيحه ... وجئتُ بالأعدل من ترجيحه

وقد حذفتُ منه ما تكرّرا ... محرِّرًا خصالَه مختصرا

وقد تركتُ منه أبواباً ذَكَر ... فيها أصولَ الدِّين تفصيلاً بَهَر

مكتفيًا بما جرى من نظمها ... على لساني شاكرًا لختمها

مقـدمـــة

تكليفُه العبادَ إلزامُ العمل والاعتقادِ بالغاً وقد عقل
بعد قيام حُجَّةِ التكليفِ له بالسمع أو بالعقل فيما عَقَله
هما طريقان لحكم الشارع للعقل إدراكُ ثبوتِ الصانع
وهكذا الإدراكُ للصفات من جانب السَلْب أو الإثبات
كالعلم والقدرة إثباتًا وما عنه انتفى كالجهل والعجز اعلما
وما عدا هذا إلى السمع انتَسب مثل العبادات وما قد يُجْتَنَب
فحاكمُ الشرع قضى بما جرى لا العقلُ ياذا فاتركن عنك المِرا
فإنه وإن يكن يستحسن أشيَا وأشياءَ لها يستهجن
فذاك باعتبار ما للطَّبْع ملائِمٌ لا باعتبار الشرع
وربما أدرك وصفَ النَّقص وصفةَ الكمال فيما يُحصي
لكنه لا باعتبار ما به تكليفُه الذي أتى من ربه
فإنه وإن يكن يعرف ما مرَّ فللإيجاب نهجٌ عُلِما
إذ ليس كلّ ما يصحُّ علمُه يكون واجباً علينا حكمه
فَسَقَط الدَّورُ الذي قد ذُكرا وثبتَ الحقُّ الذي قد بهرا
والعبدُ إن أوفى بتوحيدٍ فقد أُلزم أن يعملَ لله الصمد
وتاركُ التوحيدِ هل يُعذّبُ بتركه الأعمالَ وهو المذهبُ

وإن تر الإسلامَ شرطاً وقعا فذاك في صحة ما قد صنعا
أيْ لا يصحُّ دونه وإن وَجَب فللوجوب غيرُه أيضاً سبب
وهكذا الخِتَانُ للذي قدر ويُقبلَنَّ عذرُه إذا اعتذر
وهو بهذا فارق الإسلاما مَعْ أنه فرعٌ عليه قاما
وَذَانِ شرطٌ في العبادات وفي باب النكاح والذِّباح المُتْلِف
وهكذا النيةُ في الأعمال فلا نعيدها مَعَ الخصال

الكتاب الأول

كتاب الطهارات وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

فيما يشترك فيه الرجال والنساء

ذكر آداب قضاء الحاجة

بيانُ ما يفعلُه العبادُ عند قَضَا الحاجةِ فالإبعاد
أو استتارٌ حاجبٌ مصون بحيثُ لا تراهم العيونُ
وحيث لا يُسمعُ صوتُ ما حدث وليجتنب قبلتَه عند الحدث
وَجُوِّز استدبارُها ولتجتنب للشمس والبدر وللريح تُصِب
واجتنبَنْ ما كان ذا احترامِ وكلَّ ما يَضُرُّ بالأنام
كموضع الجلوسِ والأنهارِ والطُّرْق أو مساقطِ الأثمارِ
وهيِّئَنْ مِن حَجَرٍ ثلاثا لتُذهِب اليسرى به الأخباثا
كذاك كلُّ جامدٍ مطهِّر وما الثلاثُ حدَّه في الأكثر

ذكر فرائض الوضوء وسننه

فرائضُ الوضوء أربعٌ لها هذا المقامُ كاشفًا مجملَها
الغُسْل للوجه وحدُّه بدا من منبت الشعر الذي قد عُوِّدا
للذقن طولاً وإلى الأذنين في العرض ثم الغسلُ لليدين
والمرفقين ثم للرجلين تعمُّها أيضًا مَعَ الكعبين
والمسحُ للرأس تمامُ الفرض ومسحُه في الكل أو في البعض

وسُنّ فيه المسحُ للأذنين ... بما جديدٍ من كلا الوَجْهين

وقيل يُجْزِي فيه ماءُ الرأس ... والأولُ الراجح في القياس

مضمضةٌ سواكٌ استنشاقُ ... وبالغنَّ حسبما يُطاق

إلا إذا ما كنتَ صائمًا فلا ... تبالغنَّ والسواكَ فاهملا

تسميةٌ غسلُ اليدين قبل أن ... تُدخِلَ في الإناء من تلك السنن

ومنها أيضاً أن يُرتِّبَ العمل ... ومنها تخليلٌ للحية الرجل

كذا التوالي وهو أن يُسرعَ في ... ترتيبه إلا لعذرٍ فاعرف

وهكذا التثليثُ في كلّ عضو ... والرفعُ للأنجاس شرطٌ للوضوء

وبعضهم أثبت للممسوح ... واحدةً وجاء بالتصحيح

للفرق بين الغسل والمسح ولو ... كرّره لاتّحدَا كذا رأوا

وبعضُ مَا مرَّ من الوجوب ... وبعضُهُ من جملة المندوب

تَمَضْمَضِ استنشق ووال رَتِّبا ... وخلّل اللحية بعضٌ أوجبا

فتاركٌ لواجبٍ يعيدُ مَا ... صلاّه أو يأتي بما قد لزما

ذكـر نـواقـض الوضـوء

ونقضُه بخارجٍ معلوم ... من السَّبيلين أو الحُلقومِ
كالقيء والقَلْس ودَمٍّ واغتُفر ... من قُبُل المرأة ريحٌ تنتشر
وبالرُّعاف والدّمِ المسفوح ... يخرجُ من جَسَده المجروح
كذاك إن باشر ما كان نَجَس ... أو لِفروج بالغٍ كان لمس
بباطن الكفِّ على الثُّقبين ... بلا حجابٍ أو على الرفغين
إن كان فرجُه الذي قد لمسا ... أو مسَّ أجنبيةً من النِّسا
كذاك أيضاً أن تَرى عورةَ من ... ليس يَحِلُّ أن تراه فاعلمن
وذي النساءُ عورةٌ كبيرة ... إلا الذي أُخرج للضرورة
وجهٌ وكفَّان وسائرُ القدم ... إلا لمن يكونُ منها ذا حرم
وفي الرجال والإماء فهيَ من ... سُرَّتهم للركبتين فاستبن
وعورةُ العبيدِ والصبيان ... إن وجدوا الشهوةَ فالفرجانِ
وزوجةُ المرءِ كمثلِ نفسه ... لا يَنْقُضُ الوضوءَ غيرُ مَسِّه
والشركُ ناقضٌ له إذا طرا ... والخُلفُ في المعاصي عنهم صدرا
فيشمل الغيبةَ والنميمة ... والكِذْب والصغيرة الذميمة
وينقضُ الإغماءُ والجنون ... والنومُ إذ مضطجعًا تكون

ذكـــر موجبـــات الغُســـل

ويجبُ الغسلُ بإدخال الذّكر ... إلى الختان فرجَ أنثى أو ذَكَر
أو في بهيمةٍ وإخراجُ المني ... بلا جماعٍ أو به فلتفطن
وفي النسا فالخلف في إيجابه ... بالمني من غير جماعٍ لا به
والراجحُ الوجوبُ والخلافُ في ... وجوبه بالارتداد أن يَفي
بالطّهر بعد الحيضِ والنفاس ... أَوْجِب وبالموت لكلّ الناس
لكن وجوبُ ذا على الأحيَا وقد ... يَلْزَمُ من يجهل في أيّ الجسد
نجاسةً وجودَها تيقَّنا ... لكنه محلها ما عيّنا

ذكـــر لـــوازم الغســـل وسننه

ولا يتمُّ الغسلُ دونَ أربع ... تمضمض استنشق وعمِّم تتبع
ومُرَّ عند الغسل بالكف على ... ما تستطيعُ واجباً وقيل لا
سُنّ له السواكُ فاغسل اليدا ... قبلَ دخولها الإناءَ واقعدا
واحثُ على الرأس ثلاثًا بعد ما ... تذكر اسمَ مَنْ عليك أنعما
والماء مُدٌّ في الوضوء ولدى ... ذا الغسل صاعٌ لا أقلّ مقصدا

ذكـــر الاغتسالات المسنونة

الغُسل للجمعة والعيدين سُنّ كذا مُغسِّلٌ ذا الحَيْنِ
كذاك للإحرام بالحج ومَن يُحْجَم قد سُنّ له غسلُ البدن

ذكـــر الميـــاه

الماءُ منه طاهرٌ مطهِّرُ ومنه طَاهرٌ ولا يُطَهِّرُ
ومنه رِجْسٌ صَحّ فيه النَجَس والأول المطلق ليس يَنْجَس
إلا إذا بنَجِس تغيرا لوناً وعَرفاً وبطَعم غُيِّرا
أو كان دُون القُلَّتَين وقعا فيه وإن لم يتغيرْ فاسمعا
هذا هو الأصحُّ لا ما قيلا ما لم يغيِّرْه وإنْ قليلا
وحكمُه في البئر حكمُ ما مضى في غيرها من غير فَرْقٍ يُرتضى
وإنْ يكنْ غيَّره كعُصْفُر أو نحوِه فليس بالمطهِّر
واستثن نحو طُحلبٍ وورق والثاني م الأقسام مثلُ العَرق
وكالنبيذ فهو طاهرٌ وإن أسكر والخلافُ فيه قد زُكِن
وكلّ ما استعمل من طَهور فاتركه لا يُجْزِيكَ للطُّهور

ذكـــر الآنيـــة

كلُّ إناءٍ طاهرٍ لا من ذهب ... أو فضَّةٍ يَصِحُّ أن يُقضَى الأَرَب
وإنْ يكنْ من فضَّة أو ذهب ... فاطَّرِح استعمالَهُ واجتنب
ومتوضٍّ فيهما قد أَثِما ... وصاحبُ الأصلِ الوضوءَ تَمّما
وهكذا الوضوءُ بالمغصُوب ... وفيه في أداء ذا الوجوبِ

ذكـــر التيمّـــم

إن عُدم المياهُ عند السفر ... فاقْصِدْ تيمُّمًا كذا في الحضر
إن خيف فوتُ الوقتِ إذ لا بدلُ ... للوقت والمياهُ عنها البدل
تُرْبُ صعيدٍ وكذا لمن غدا ... ذا مرضٍ فخاف ضرًّا أو ردى
أو كان ذا جراحةٍ تسيلُ ... أو بطنُه مُسترسِلٌ عليل
أو سَلَس أو مستحاضةُ استمر ... بها الدِّما أو خاف فَوْتَ ما يمر
نحوُ صلاةِ الميتِ والعيدين ... جاز له تيمُّمٌ في الحين
كذا جبائرٌ ومهما قُطِعت ... جارحةُ الوضوء عنها ارتفعت
فُريضةُ الوضوء والتيمُّم ... وبعضهم أوجبها فلتعلم
وبَسْمِلَنْ إن شئت أن تيمَّمَا ... ورتِّبَنَّ هكذا التيمما
فاضْربْ بكفيك على الصعيد ... وامسح به لوجهك الحميد
وعُدْ إليه فامسح اليدين ... بضَرْبة تعمُّ للرّسغين

وإن يفتك بعضُه فلا حرج ... وقيل لا يُجزي إذا البعضُ خرج

وأيُّ ترب كان قبلُ استُعملا ... وَبَانَ عن عُضوٍ فلا تستعملا

هذا بيانُ وجهِ ما يُستعمل ... لا حيثُ ما الكفُّ عليه يُجعل

وما سفا الريحُ على يديكا ... والوجهِ للمسح فلا يُجْزِيكا

وشرطُه بعد دخولِ الوقتِ ... وقبل أن يفوتَ حين يأتي

وبعد أنْ تطلبَ ماءً إنْ وجب ... وجاز إن آيست من غير طلب

لأن حكمَ الأصلِ وهو العدمُ ... مُستصحَبٌ إن لم يكن تَوَهُّم

وكلُّ ما يَنْقُضُ أصلَه طرا ... به عليه النقضُ حكمًا أُثِرا

وزدْ هنا إذا رأى الماء ولم ... يُصلّ بعدُ فالتيمم انهدم

كلُّ فريضةٍ لها تيمم ... إلا لإبدالٍ وجمعٍ يعلم

وبعضُهم جوزّه فيما قدر ... لكن دخولَ الوقت هذا ما اعتَبر

وبعضُهم دخولَه قد اشترط ... في صحة الطُّهرِ الترابيِّ فقط

من ثَمّ قيل كلُّ طُهْرٍ قُدِّما ... عن وقته يُجزِي خلا التيمما

والطهرُ من مُسْتَرْسِلٍ وذي سَلَس ... لأنه ليس يفارقُ النَّجَس

وذاتِ دَمٍّ سائلٍ لا ينقطع ... وليتحرَّوا أيَّ وقتٍ يرتَفع

ثم ليقوموا فليؤدوا ما لزم ... بين الصلاتين على وجهٍ يَتِمّ

ومتيمّمٌ أتى ما لَزِمَا ... فوجد الما لا يُعِيدُ فاعلما

كيف عليه أن يعيدَ وهو لم يَقْدِرْ على سوى الترابِ إذ لزم
أليس يُجزيه الذي قد فعلا أم ثَمّ فرضٌ غيرُه قد نزلا

ذكـــر ما ينجس من بني آدم

والآدميُّ طاهِرٌ وما خرج منه إذا لم يكُ في الشرك ولج
إلا خصالاً قيئُه وقَلْسُهُ ودمُه إذا أُسيلت نفسُه
وكلُّ ما من السبيلين بدا ولو يكونُ حجراً وجلمدا
ونحوَها لكنها إن طُهِّرَت وزالت الأنجاسُ عنها طَهُرت
وإنّ بول الطفل لم يحتج إلى عَرْكٍ فيجزي نضحُه إن غُسلا
والمشركون نَجَسٌ وما نزل منهم وما عليهم قد اشتمل

خاتمـــــة

إن تَطُلِ الشعورُ سُنَّ الفَرْقُ في الرأسِ والعانةُ فيها الحَلْق
من بعد ما مرّ عليها شهر وقيل فوق الشهر أيضاً عشر
عشرين يوماً للإناث مُهِّلا وجُزَّ ذا الشاربَ لا تطوّلا
وقلِّم الأظفار من سبعٍ إلى سبعٍ ونَتْفَ الإبط لا تُعَطِّلا
وقد مضى في خلل الأبواب بقيَّةُ العشر من الآداب

الباب الثاني

فيما يختص بالنساء

ذكـــر الحيـــض

الحيضُ دَمٌّ خارجٌ من قُبُلِ ... أنثى يحيضُ مثلُها لم تَحْمِل

فخارجٌ من قُبُلٍ لذكر ... أو حاملٍ أو خارجٌ من دُبر

أو كان لم تبلغ مِنَ السِّنينا ... تسعًا فتلك علّةٌ يقينا

أقلُّه ثلاثةٌ أيَّاما ... وعشرةٌ أكثرُه تماما

وقيل يومٌ مَعَ ليلةٍ وفي ... أكثره خمسة عشر فاقتفي

أنواعُه أسودُ ثم أحمر ... وكُدرةٌ ومنه أيضاً أصفر

والخلفُ في الصُّفْرة مهما انفردت ... ولم تكنْ عقيبَ دمٍّ وُجِدَت

كذلك الأحمرُ ما لم يَغلُظ ... ولم يقع عَقِيب دَمٍّ أغلظ

ذكـــر المستحاضة

المستحاضاتُ من النساء ... مَنْ دام فيها أحدُ الدماءِ

فإن تكن مُبدَأةً في دَمِها ... فابن على ما مرَّ أصلَ حُكمها

تجعلُ عشراً حيضَها أكثرَ ما ... للحيض والعشرين طُهرًا فاعلما

لأن في الإياس جاء الشهرُ ... مكانَ حيضةٍ يليها طُهر

وقد رُوي في كلّ شهرٍ كانَا ... طُهرٌ وحيضٌ يَعْتَرِى النِّسْوانا

وقد روى جابرُ تعيينَ العدد ... في أكثر الحيضِ بعشرٍ وسَنَد
وذهب الأصلُ إلى أن تجعلا ... خمسةَ عشرَ طهرَها وتُمهلا
عشرةَ أيامٍ لحيضِها وقد ... راعى أقلَّ الطُّهر مَعْ أقصى الجسد
لكنني أرى الذي قدّمتُه ... مَعْ أنَّني عن غَيْرِ ما وجدتُه
وإن تكن تُميِّزُ الدَّمَين ... فتَحصُرُ المحيضَ في الثَّخين
وإن أتى الرَّقِيقُ صَلَّتْ بعدما ... تَطَهَّرت وفرزُ ذَيْن لَزِما
وإن تكن تعوَّدت سبيلا ... طُهرًا وحيضًا كان ذا دليلا
وإن تكن ناسيةً للمدّة ... فإنها تكون كالمُبْدَأةِ

ذكـــر النُّفســـاء

وخارجٌ من الدِّما مَعَ الولد ... هو النفاسُ كان كاملَ الجسد
أو ناقصاً أو لحمةً في العادة ... ليست تكونُ دون ما وِلادة
عشرةُ أيامٍ أقلُّه وفي ... أكثره بالأربعين تَكْتَفي
وإن أتى المولودُ لم يكن مَعَه ... دَمٌ فذاك طاهرٌ مَنْ وضَعَه
وإن تكن مُبْدَأةً وطَهُرت ... أقلَّ طهرٍ ثُمّ للدَّمِّ رَأت
فذاك حيضٌ ولْتكُنْ أيامُها ... ما قد مضى وهكذا أحكامُها
وإن بها استَمرَّ حتى استكْمَلَت ... للأربعين بادرت فاغتسلت
وإن يَدُم فذاك منتهى العَدَد ... ومثلُها اللاتي نَسِينَ للعِدَد

خاتمـــــة

في بعض أحكام الحائض والنفساء

الصومُ والصلاةُ والطوافُ وسجدةُ الذِّكر والاعْتِكافُ
تلاوةُ الذِّكر مرورُ المسجدِ والمسُّ للمُصْحَفِ حُرِمٌ فَابْعُد
لحائضٍ ونُفُسا وجُنُبِ والوطءَ مِنْ هاتين فلتَجْتَنِبِ
وليُبدلوا الطَّواف والصِّياما والاعتكافَ هكذا تَماما
ورَكْعَتين للطَّواف وليُعِد صلاتَه دونَهما مِن غيرِ بُدّ

الباب الثالث

فيما يتعلق بغير المكلَّفين

ذكر ما يطهر بغير الماء

والأرضُ إن تنجسْ فزِيلَ الموضِعُ ... تَطهرُ والثوبُ وما يَسْتتبِع
كذاك بالشمسِ وبالريح إذا ... لم يبقَ للأنجاس عينٌ أو شذا
والمشيُ للنعل مُطَهِّرٌ كما ... يُطهِّر الريقُ من الفَمِ الدَّما
أما البهائمُ إذا تنجَّسَت ... فذهبت بأي وجهٍ طَهُرت

ذكـــر الطاهر من الحيوانـــات

وكلُّها طاهرةُ الأسوارِ ... سوى الخنازيرِ فلا تُماري
والكلبِ مطلقًا سوى ما عُلِّمَا ... ففيه رُخصةٌ لبعضِ العلما
والخيلُ والبِغالُ والحَميرُ ... يَطْهُر من جميعهنّ السُّور
وروثُها وقيؤها قد اخْتُلِف ... فيه وفي سؤر السِّبَاعِ فاعترِف
كالذئبِ والفهدِ كذاك النِّمرُ ... والرَّوثُ من جميعها لا يَطْهُر
وهذه الأنعامُ حِلٌّ كلُّها ... والرِّجْسُ منها دَمُها وبولُها
وذان رِجْسٌ في جميعِ ما سلف ... أيضاً وفي اللحوم منها يُخْتَلف
سوى الخنازيرِ وما تولَّدا ... منها وما فيها فرِجْسٌ أبدا

في صُوفها خُلْفٌ وما ليسَ لهُ نَفْسٌ تَسِيلُ شرعُنا حلَّله
إن كان من بَهيمةٍ أو طَيْر والطيرُ أيضاً طاهرٌ للسور
جميعُه سوى الذي يَفْتَرِسُ فالخلفُ في أسواره قد أسَّسوا
كذاك ما يُلْقِيه خَلفُها جُعِل وعرَّةُ الدِّيكِ لها الحكمُ شَمِل
إلا إذا ما كان جَلّالا فقدْ أُفْرِدَ للجَلَّال حُكمٌ فانفَرد
وهو الذي الأرجاسُ قوتُه إلى ثلاث أيّامٍ فصاعدًا عَلَا
والحكمُ فيه أنّ سؤرَه نَجِس وعَرْقَه وذَرْقَه فلا تَمَس
إلا إذا حبستَه ثلاثا أو يَتْرُكَنْ من قُوته الأخباثا
والسبُّعُ تُجزيك لحبس البقرِ والإبْلِ والطيورَ يومًا فاقصُر
وحكمُ لحمِها كحكم سورِها في الاتفاقِ والخلافِ فادرها

ذكـــر أحـــكام الميتـــة

والرِّجْسُ في المَيتةِ حكمٌ التُزم ... إلا خصالاً قد أتت فيما نُظِم

فميتةُ الصيدِ إذا لم تُدرك ... ذكاتُه وذكرُ اسمُ الملك

عليه مَعْ إرسالِ سَهْمٍ أو فَهَد ... كذا ذكاةُ الأمِّ تُجزِي للولد

إن يكن الجنينُ في البطن استقَر ... وميتَةُ التي تَعيشُ في البَحَر

وميتةُ الجَرَادِ بل وكلُّ ما ... ليسَ له نَفْسٌ تَسيلُ فاعلما

كذا الوليُّ إن يَمُت وهو الأصحّ ... والقَرنُ والعَظْم إذا العظمُ وضَح

من ميتةٍ يَحِلُّ قِدمًا أكلُها ... كذاك أيضًا شعرُها وجلدُها

الكتاب الثاني
في الصلاة وفيه أحد عشر بابًا وخاتمة

الباب الأول

في شـــــروط الصـــــلاة

فالطُّهرُ والبُقعةُ للصلاة ... شَرْطٌ مَعَ القِبلة والأوقات

لذا الصلاةُ لا تَصِحُّ دونَ ما ... تَطَهُّرٍ يُجْزي ولو تيمُّمَا

إلا إذا لم يَستطعْ طُهرًا ولم ... يجد تُرابًا فالتعبُّدُ انحسم

أعني به الوضوءَ والتيمُّما ... ولستُ أعني الصلواتِ فاعلما

لأنه لصحَّةِ المفروضِ ... يُشرَطُ لا لواجب الفروض

ويسقطُ اشتراطه إن لم يصحّ ... إتيانُه والفرضُ دونه يَصِحّ

ذكـــرُ البُقْعَـــة

واقْصِد إذا ما شئتَ للتعبُّد ... لبُقعةٍ طاهرةٍ كمسجدِ

ونحوِه واجتَنبنّ المقبرَة ... مَزْبَلةً مِنْحرَة ومجْزرة

وموضعَ الحَمَّام ظَهرَ الكعبةِ ... وبطنها إذ لم تكن لقبلة

وإن تكُنْ صلّيتَ فيما ذُكرا ... فالنقضُ في تلك الصلاةِ قد جَرا

وكُرِّهت على معاطن الإبِلْ ... وهكذا على الصفا وفي السُّبل

كذاك فيما أحرقَتْه النارُ ... ومَوْضِعٍ ليس له استقرارُ

أو بقعةٍ قد غُصبت من أهلِها ... والخُلْفُ في الصلاة فيها كلِّها

ذكـــر الأوقـــــات

أوَّلُ وقتِ الظّهر بالزوال ... وآخرُ الوقت بلا جِدال

إذا رأيتَ كلَّ شيءٍ ظلَّهُ ... من بعد قَدْرِ ذا الزوالِ مثلَه

وإن يَزد على الذي قد ذُكرا ... فأوّلُ العصر على ما أُثِرا

وآخرُ العصر اصفرارُ ممسِ ... وقيل بل غروبُ قرنِ الشمس

وأوَّلُ المغرب مهما غَرَبت ... جميعُها وآخرُ الوَقت ثَبَت

بالشفقِ الأحمرِ أو بالأبيضِ ... إن يَغرُبا قولان فيه فارتضِ

وأولُ العشاءِ بعد المغرب ... على كلا القولين فلتنتخب

وثُلثُ الليل وقِيلَ نصفُه ... آخرُها وقيل بل آخِرُه

وإن بدا الفجرُ الصدوقُ لَزِمَتْ ... فريضةُ الصُّبح على ما عُلِمت

وإن بدا للشمس قَرْنٌ ارتفع ... جوازُها وفِعْلُها قد امتنع

كذاك مَعْ غروبِ قرنِها ومَعْ ... وقوفِها في الحرِّ ذا المنعُ وَقَعْ

فمن قضى في هذه الأوقاتِ ... فرضًا فلا يُجزيه عن فَوات

أفضلُها في أوّل الطَّرْفين ... إلا صلاةَ الظُّهر بعضَ الحِين

وذاك في الحرِّ الشديدِ إذ نُدب ... تأخيرُها حينئذٍ أو استُحِب

وامنعْ تطوّعًا إذا الفجْرُ بدا ... قبلَ الصلاة وكذا بعدَ الأدا

إلى طلوعِها وبعد العصر ... وقَبْلَ مَغربٍ وبعد الوِتر

حتى تنامَ وكذا حين الخُطب ... لجُمعةٍ أو نحوِها أو لِعَطَب
للشَّمس أو بعدَ صلاةِ العيد ... أو قبلَها فافهم بلا تقييد
كذا إذا أُقيمت الفريضَة ... جماعةً وهذه فَريضَة
مِنْ ثَمَّ إن تَعرِض على المُصلّي ... تَقطَعُ فرضًا قَبلها يُصلِّي
وما عداها فهو غيرُ قاطِع ... وإن يكنْ من تِلكُمُ الموانِع

ذكــرُ اللبـــــاس

ومن شُروطِها لباسٌ ساترُ ... عورتَهُ لا من حريرٍ طاهرُ
إن لم تكن أنثى ولا حربٌ بدا ... ولْيَسْتُرَنَّ صَدْرَه والعَضُدا
وعاتِقًا منه ولكن يُندَب ... وإن رآه الأكثرون يَجِب
وكلُّ ما ليس لها أن تُظهِرَه ... ففي الصلاةِ واجبٌ أن تَسْتُره
وإن يكُ اللباسُ مما طَهُرا ... فلا يَضُرُّ نَجَسٌ إن لم يُرى
كشَرَرٍ يطيرُ من مغتسلِ ... أو ما أتى به الذبابُ فسل
أو من دَمٍ مُجتلَب قليلِ ... أو نَجَسٍ كان على عليل
فكلُّ ذا ونحوُه أُبيحا ... لرفع ما مِنْ ضَرَرٍ أُتيحا

ذكـــر القِبـــــــلة

ويجبُ استقبالُ عينِ الكعبةِ ... إن كنتَ في المسجد أو للجهة

إن لم تكن فيه ولكن بعدَ ما ... أن تَتَحرّى فالتحرِّي لَزِما

وجائزٌ تقليدُ أهلِ الدار ... فيها وإن كانوا من الفُجَّار

ويتركُ القِبلة مَنْ خاف على ... نفسٍ ومالٍ من عدوٍّ أقبلا

أو كان مربوطًا على نحو خَشَب ... ولا يُطِيقُ نَحْوَها أن يَنتصِب

أو كان في البحر غريقاً أو غدا ... ذا ضررٍ لا يستطيعُ مَسندَا

أو كان أعمى لم يجدْ دليلا ... أو حائرًا لم يهتدِ السَّبِيلا

أو كان ذا تَنَفُّلٍ في الحال ... على الطريق وعلى الرِّحال

لكنه يُحرِم نحوَها فقط ... ويمضِ حيثُ شاء من غير شَطَط

ونحوَها في حَالِ مشيك اسجُد ... وكلَّ عُذرٍ هكذا فاعتَمِد

الباب الثاني

في أقســـام الصـــلاة

الصلواتُ منها فرضُ عَيْن ... تَلزمُ كلَّ واحدٍ بالعَيْن

ومنها واجبٌ على الكُلِّ وإن ... أدّاه بعضُهم كَفَى فلتَسْتَبِن

ومنها ما أُكِّد وهو سُنَنُ ... ومنها ما يُندَبُ وهو حَسَنُ

وأولٌ ذو ركعاتٍ أربَعِ ... ظهرٌ وعصرٌ والعشاء فاتبع

وذو ثلاثٍ مغربٌ ومنه ما ... أتى على اثْنَتَين فجرٌ عُلِما

أما الرباعيَّاتُ قد تُغَيَّرُ ... إن عَنَّ خوفٌ أو يكونَ سفَرُ

وتُقصَرُ الظُّهر لأجلِ الجُمعة ... مِنْ بينها فافطُنْ لتلك الصَّنْعَة

والفجرَ والمغربَ لا تُغَيِّرِ ... إلا لخوفٍ أو حدوثِ ضَرَر

ثم صلاةُ المَيْتِ والعيدين ... فرضُ اكتفاءٍ ليس فرضَ عَيْن

أولاهُما بلا ركوعٍ ثَبَتَتْ ... أُخراهُما بركعتين قد أتت

وقِسمُ ما أُكِّد منه الوَترُ ... وركعتان إذ يَبينُ الفجرُ

ورَكعتان للطواف والـخُسُفْ ... وبعد فَرْضِ مَغْربٍ وللكسفْ

وقيل إنّ الوَترَ واجبٌ ومن ... فاتته لا يَقضِي سوى بعضِ السُّنَن

وِترًا ورَكْعَتي طوافٍ لَزِما ... ورَكعتَي الفجرِ أيضاً فاعْلَما

الباب الثـــالث

في كيفية الأداء وذكر الأذان والإقامة

وإن أردتَ أنْ تؤدِّي الواجبا ... أذِّنْ أقمْ تؤدِّ فِعْلاً واجِبا

على الجميع إن أتاه البعضُ ... أجزى وإلا فالصلاةُ نَقْضُ

ورتِّلِ الأذانَ مثنى مثنى ... واجْزِمْ إذا أقمتَ فادرِ المعنى

وزِدْ على الأذان إن أقمتا ... قد قامت الصلاةُ أنّى كُنتا

وإن تُؤذِّنْ نحوَ يُمناك اقبلا ... إذا النداءُ بالصلاة وُصِلا

وأَقْبِلَنّ للشّمال إن تَقُلْ ... حيَّ على الفلاح حتى تنتفل

وكُرِّه الترجيعُ والتثويبُ مَعْ ... تَكلُّمٍ وللثِّيابِ أنْ تَضَع

نقضُهما بالشركِ والقبيحِ من ... قولٍ وفِعلٍ وبتبديلٍ زُكِن

وبالكلامِ إنْ يَطُل والفَصْلِ ... وأنْ يكونا قَبْل وقت الفِعل

إلا أذانَ الفجرِ والجمعة قد ... يُستثنيان من عموم ما ورد

والنفلُ لا أذانَ فيه والبدل ... إن يتكرّرْ وهو في الأولى امتثل

أعني إذا أُذِّن في أوِّلها ... فيُكتفى في قريةٍ لأهلها

وداخلٌ في مسجدٍ قد عُقِدت ... فيه وفي جماعةٍ قد أحرمت

فلا أذانَ لا ولا إقامة ... عليه لمَّا عَقدُوا الإمامة

ذكـــر صفـــة الصـــلاة

وبعدَ ذين وجبَ القيامُ ... لقادرٍ وهكذا الإحرام
تعوُّذٌ قراءةُ الحمدِ فقط ... إن كان في النهار ذا الفرضُ يُحطّ
وَمَعَها بعضُ القُرانِ إن غدا ... في ليله مصلِّيًا مُسترشِدا
لكنَّه في الركعات الأُولِ ... وفي جميع سائرِ التنفل
ثم الركوعُ والقيامُ منهُ ... والاعتدالُ ليس يُغني عنه
وهكذا وبعدَه سجودُ ... مكرّرٌ بينهُما قُعود
مقدارَ ما يَقرُّ كلُّ مِفْصل ... موضعَه ولسواه انتقل
واعتدِلَنّ قائمًا وقاعدا ... وسبِّحَنّ راكعًا وساجدا
وهكذا وللتشهُّد اقعُدِ ... مُسْتوفيًا للفظة التشهد
وبعضُهم للطيِّبات واكتفى ... ثم الصلاةُ للنبيِّ المصطفى
إن كان في التَّشهُّد الأخيرِ ... وبعدَه التسليمُ للمصير
وبعض ذي فرائضٌ وتبطلُ ... في العمد والنسيان إذ يُعطِّل
والبعض منها سُنَنٌ لا تَفسُدُ ... بتركها إلا إذا يَعتمد
من ذلك التوجيهُ في الصحيح ... وسائرُ التحميدِ والتسبيح
وقيل نصفُ ذين واجبٌ وما ... عداه فهو ليس ممّا لزما
بيانُ هذا ما إذا قد فعلا ... أكثرَه أجزى وإلا بَطَلا
ومثلُه التكبيرُ في القولين ... مما عدا الإحرامَ دون مَين
والخُلفُ في التَّشهُّدين وردا ... كذلك التسليمُ فادْرِ المقْصِدا

ذكـــر مندوبَـــات الصـــلاة

وسكتةً خفيفةً إن تَستعذْ ... وقبلَها وبعد أن تَقْرأ اتَّخذ
ورُكبتيك في الخضوع قدِّما ... وإن تشا النهوضَ أَخِّرَنْهُمَا
واسبل يديك حين كنتَ قائما ... وضَعْهما إذا سجدتَ سالما
ما بين ركبتيك والأذنين ... مُجافيًا لتَينكَ الرِّجْلين
وجافيًا عن بطنك العَضْدَين ... واسجدْ على أنفك لا الخدّين
وإن قعدتَ ضعهما على الرُّكَب ... واقعُدْ قعودًا ليس فيه من عَتَب
ونظرُ العينينِ حيثُ تَسجُد ... ما لم تكن ثَمَّة شُغْلاً تَجِد

ذكـــر مكروهـــات الصـــلاة

وبعد أن تُحرمَ فالتوجيهُ ... مكرَّهٌ وذا هو الوجيه
وهكذا رفعُ اليدين عندها ... للأُذنين النقضُ أولى ما بها
وهكذا وضعُهما بالسُّرَّة ... أو أن يُشيرَ قاصداً لِنُكتَة
كذا تَورُّكٌ على اليسارِ ... كذا الصلاةُ للنبي المختار
في أوّل التشهدين وإذَا ... جاءَ به قالوا فلا نَقْض بذا

ذكـــر السّـــــهو في الصـــلاة

والسَّهوُ إن جاء بترك السُّننِ ... أو بخلافِ وضْعِها المُستحسن
مِثالُه مبدِّلٌ بالجهرِ ... سِرًّا وبالجهرِ مكانَ السِّر
أو بالتحيات بحيثُ يَحْمَدُ ... وعكسُها أو قامَ حيثُ يَقعُد
أو بالسلام ليس في مَحلِّه ... فسجدتان شُرِعا من أجله
فاسجُدْهما من بعد أن تُسلِّما ... وإن نسيتَ بعدَ نفلٍ خُتما
وليس في السَّهو عليكَ سَهو ... وإن يَطُلْ فافهم عداك اللهو

ذكـــر الزيـــادة في الصـــلاة

كلُّ زيادةٍ على العمد بها ... تَنقُضُ إلا ما سنأتيك بها
إن سبقَ الإمامُ ثم ركعا ... وجاء من بعد الذي قد تَبعا
عليه أن يَقعُدَ مهما قعدا ... إمامُه فإن قرا التَّشَهُّدا
جاز له يُعيدُه من بعد ما ... قضى الذي فاتَ وإلا لَزِما
خَلْفَ مُقيمٍ أربعًا يُصلِّي ... مسافرٌ والفرضُ نصفُ الفِعل
وإن يزدْ في المَيْت والعيدين ... تكبيرةً كذا أو اثنتين
وسجدةَ القرآن مهما وَجَبت ... فيها فجيء بها إذًا وكَمُلت

ذكـــر ما يسقط به فرض القيام والسجود

ويَسقطُ القيامُ إن لم تجدا ثوباً وإن لم تستطعْ أن تَسجُدا
وهكذا إن كان عذرٌ مثلُ من ينقش من عينيه ماءً فاعذُرن
والأوّلان فيهما الخُلْفُ ورد والمذهبُ المُختارُ لا عذرَ يُعَدّ
ويَسقطُ السجودُ إن لم يقدِر عليه أو على القيام أو عَرِي

ذكـــر ما يســـقط فـــرض القـــراءة

ومَنْ تكنْ في فيه عِلَّةٌ بَدَتْ أو لم يكنْ يَعْرِفُ قرآنًا ثَبَت
فضاقَ وقتُ الفِعلِ وهو يطلُبُ فلا قراءةٌ عليه تَجِب

ذكـــر ما تخالف فيه المرأة الرجل في الصلاة

وما عليها أبدًا أذانُ ولا إقامةٌ ولا إعلان
ولا جماعةٌ ولا تُجافي لكنها تجمعُ للأطراف
ثم تَضُّم بعضَها لبعضِ بِحَسْبِ ما يُمكنُها في الفَرْض

خاتمـــــــة

الحيضُ والنِّفاسُ والعقلُ فقط ... إِنْ زالَ فالصلاةُ فرضُها سَقَط

ابنُ ثمانٍ يُؤمرُ الصبيُّ ... بفعلِها ويُؤمَرُ الوَلِيُّ

بِضَرْبِهِ بتركِها في التِّسع ... وقيلَ بل يُؤمرُ ابنَ سَبْع

وضربُه في العشر وهو أعدلُ ... لما عليه من دليلٍ يُنقل

وقيل بل يُؤمَرُ في الثمان ... والضرب في العشر على التواني

وبالغٌ تركَها ويَعقِل ... من غير عذرٍ فيه قولٌ يُقْتَل

من بعد أن تَوَّبْتَه ثَلاثا ... وأَخْرَجَ المصنِّفُ الإناثا

وعدَمُ الفرقِ هو الجليُّ ... إن صَحّ قَتْلٌ وهو المرْضِيُّ

الباب الرابـــــع
في صـــلاة الجمـــاعة

جماعةٌ فرضُ كفايةٍ يجب ... في الصلوات الخمسِ والباقي استُحِبّ
جنازةٌ كسوفٌ أو عيدانِ ... تَرَوُّحٌ والوِترُ في الرَّمْضَان
كذا في الاستقاء لكنْ في الجُمَع ... تكونُ فيها فرضَ عينٍ إذ تَقَع
وكُرِّهت في مسجدٍ قد عُقِدت ... فيه وأنْ تُعاد ما قد فَسَدت
بالشَّك فيها وكذا إن نُسيت ... حتى انقضى الوقتُ فُرَادى صُلِّيت
وتركُها إذا بدا عذرٌ يَصِحّ ... كمطرٍ أو ظُلمةٍ لا تَتَّضِح
أو بردٍ أو حرٍّ شديدين وأن ... تَهُبَّ ريحٌ لا تكادُ تَسْتَكِن
والضيفِ إن بُودرَ بالإكرام ... والعيشِ إن أُحضرَ للصُّوَّام
ومن يكنْ ذا عِلّة تَمنُعه ... أو خاف ما لم يَستطعْ يَدفعُه
نحوُ غريمٍ لم يجدْ وفاءَه ... ونحوُ جبّارٍ يرى اتّقاءَه
ومَن يكنْ لهذه تجشَّما ... أو بعضِها حاز العُلى والكَرَما

ذكـــر الإمـــام في الصـــلاة

حُرٌّ صحيحٌ بالغٌ يقدَّم ... جماعةً إن جاءَ وهو مُسْلِم

وأن يكونَ عارفًا بما لَزِم ... وضعًا وقرآنًا وأركانًا تَتِمّ

فلا تُصلِّ امرأةٌ بِذَكَر ... وجائزٌ بمثلِها في النَّظر

والعبدُ بالعبدِ وصاحبُ الضرر ... بمثلِه والخُلْفُ في أعمى البصر

أيْ بالأصحّا والذي نراه ... جَوازَها به وما أولاه

والعبدُ بالحرِّ وذو التّيمُّم ... بذي الوضوءِ فيه خُلْفٌ فاعلم

كذاكَ ذا الخصيُّ والمقيَّدُ ... ولا يَؤمُّ ذا القيامِ مُقْعَدُ

وَلَسِنٌّ لا يَقتدِي بأخرسِ ... ولا يَؤُمُّ ذو العراءِ المكتسِي

وفاجرٌ بذي الصلاحِ لا يَؤمّ ... وهكذا مسافرٌ بمَنْ يُتِمّ

ولا يؤمُّ صاحبُ التنفُّلِ ... بصاحبِ الفرضِ وبالعكسِ اعْمل

وابنُ الزّناءِ فيه قولٌ لا يَؤُمّ ... إلا بمثله وذا الحُكمُ يَعُمّ

أهلَ الضروراتِ ببعْضٍ بعْضِ ... ومَنْ يُصلِّي خلفَهم لا يَقْضِي

وموضعُ الإمامِ أنْ يقدَّمَا ... إلا إذا ما كان عارٍ فاعلمَا

فإنه يكونُ وَسْطَ الصفِّ ... كي لا يُرى مِنْ حالِه ما يُخفي

كذلك المرأةُ بالنّسوانِ ... تكونُ وسْطَهنَّ في المكان

ذكـــر ما يحمـــلُه الإمـــامُ عـــن المأمـــوم

ويَحمِلُ المرءُ على إمامِه قراءةً إنْ جاء في قيامِه
حمدًا وقرآنًا وقيل ما عدا فاتحةَ الذِّكرِ وهذا فاقْصِدا
أو جاءَ في الرُّكوع بعضٌ قالا وسَمِعَ الحمدَ لنا تعالى
وقِيلَ لا يَحمِلُه ويحمِلُ بالاتفاق جَهْرَ ما يُرَتِّلُ

ذكـــر الدُّخـــول مع الإمـــام

فادْخُلْ مَعَ الإمام إن أدركْتَه في أيِّ حالٍ كنتَ قد لحقتَه
حالَ قيامٍ أو ركوعٍ أو سجَدْ فَلْتُحْرِمنَّ واقْعُدَنْ إذا قَعَد
واتْبَعْه في كلِّ الذي يأتيه وما مضى مِنْ بعدُ قُمْ فاقضيه
وإن تكُنْ جنازةً فما مضى منها فلا يَحتاجُ فيها للقضا

ذكــر ما يفعلُه المأمومُ مع إمامِه في الصلاة

وربّما قد يُندَبُ الكلامُ فيها إذا ما حُصِر الإمامُ
فافْتَحْ له قراءةً لم تَكْمُلِ بدونِها وإن سَهَى في العمل
سبِّحْ له وإن عَطَسْتَ فاحمدِ وإن تَكنْ أُنثى تُصفِّق باليدِ

خاتمـــــــة

في الصُّبح فاقرأ أطول المُفصَّلِ إن كنتَ ذا تَقدُّمٍ فاحتفل
وإن تكُنْ منفرِدًا فهل أتى أوّلُها وفي العشاء ثَبَتا
من سورةِ انشقاقِها والمغربُ من سورةِ الزلزالِ هذا يُندبُ

الباب الخامس
في صلاة الجُمُعة

يلزمُ بالغاً مقيماً ذكرا ... حُرًّا صلاةُ جُمعةٍ إن قَدَرا
فَيَخرجُ العاجزُ والنِّساءُ ... والعبدُ والصبيانُ والخَنْثاءُ
كذا مسافرٌ وإنْ يُصلِّي ... جازَ له إتيانُ هذا الفِعْل
تُقدَّمُ الخطبةُ والأذَان ... إقامةٌ تَعقبُها الأركان
أيْ رَكعتان يَجهَرُ الإمامُ ... قراءةً ويُحجَرُ الكلامُ
واخطُبْ بحمد اللهِ والصلاةِ ... على النبي والعفوِ للزلاَّت
لكلِّ مؤمنٍ وذا أقلُّ ما ... يُجزي وندبٌ إن تَزيدَ حِكَما
وشَرَطوا لها إمامًا أكْبرَا ... وَأربعين رجلاً فأكْثَرا
وقيل يُجزِي بثلاثةٍ فما ... فوق ومِصْراً شَرَطوا لتَلْزما
والخُلْفُ في والي الإمامِ هل يَحلّ ... مَحلَّه إذا الإمامُ قد رَحَل
لها البُكورُ والسِّواكُ يُندَب ... تنظُّفٌ تغسُّلٌ تطيُّبُ
تجمُّلٌ بأجملِ اللباسِ ... وكُرِّه اقتحامُ روسِ الناس
من فَسَدتْ عليه صَلى أربعا ... كان قضاءً أو إعادةً مَعَا
وفيه قولٌ جاء بالتفصيل ... لكنَّ هذا واضحُ الدليل
إذ لم يكنْ خروجُ وقتِها سَبَب ... لِنصْفِها إن كان أربعاً وجب

الباب السادس

في صـــلاة المســـافر

قَصْرُ الرُّباعيات ركعتين ... لِمَنْ تعدّا قَدْرَ فَرْسَخين

وشرطُه أن لا يُصلِّي خلف مَنْ ... يُتِمُّها وغيرَ ناوٍ للوطن

ونيَّةُ الموطنِ أن لا يَنْتقِل ... مِنْ داره إلا بضُرٍّ يتَّصِل

لا يستطيعُ دفعَه كالقحط ... أو جائرٍ قابَلَه بالسُّخط

وقاصِدٌ ولم يجاوِزْه قَصَر ... إذا تَعدّى العُمرانَ للسّفر

بشرط أن لا يَنْوِيَ المقيلا ... أو المبيتَ دونَهُ تمهيلا

أما إذا طرا عليه عارضُ ... وكان قاصداً فلا مُعارِض

وخارجٌ من داره وقد حَضَر ... وقتُ أدائها يُصلِّها حضر

كذا إذا ما فَسَدَتْ في حَضَرْهْ ... وشاءَ أن يقضيَها في سَفَره

والحُكمُ إن أضاعها كحُكمه ... إن فَسدتْ عليه دون علمه

أما التي نَسِيَهَا فحيثُ ما ... يذكُرُها أداؤها قد لَزِما

وجُوِّز الجمعُ له بينهما ... بأيّ وقتٍ شاءَ منْ وَقتَيهما

كذاك ذو ضُرٍّ كمثل مَرَض ... أو سَلَسٍ أو دَمُهُ لم يَغض

وشرطُه القَصْدُ له مِنْ قبل أن ... يَخرجَ مِنْ أولاهما ويَفرُغن

وأن يدومَ مُوجبُ الجمعِ إلى ... أن يُحرمنَّ ثانيا ويَدخُلا

وهكذا عَدَمُ فاصلٍ بما ... يَطُول والخُلفُ إذا تكلّما

وتتبعُ المرأةُ زوجَها كما ... يتبعُ عبدٌ مَنْ لملكه انتمى

وأن يكونا مُوطِنَيْنِ فهما ... حتى يُسافرا على حُكْمِهما

الباب السـابع
في صـلاة الخائف والمريض

أمّا صلاةُ الخوفِ فليُقدِّموا ... لهم إماماً وليصلِّ بهم
لكل فرضٍ ركعتين طائفة ... خلفَ الإمام ثم أُخرى واقفة
نحوَ العدوِّ بالسلاح تَدفعُ ... ثم تُصلِّي ركعةً إن ركعوا
وتَحرسُ الأخرى إذا تَشَهَّدت ... وسَلّمت إن سَلَّموا وكَمُلت
هذا إذا الصفَّان قد تقابلا ... أو سَبُعاً قد شاهدوا مقابِلا
وإن تداخلوا معًا أو كُسِرَا ... بعضُهم يُصلّ كيف قَدَرا
تمامًا أو إيماءً إن تَعذَّرا ... أو بقراءةٍ وإلا كبَّرا
لكلّ فرضٍ خمسَ تكبيرات ... إن لم يُطِقْ كذا المريضُ آتي
وإن يكنْ لم يستطعْ تكبيرا ... ذو مرضٍ كان إذًا معذورا

الباب الثامـــن

في صـــلاة العيـدين

الأربعون بُلِّغًا ذُكرانا ليسوا عبيدًا وطِّنوا مكانا
تلزمُهم أيْ سُنّةُ العيدين ورفعُها بواحدٍ واثنين
هي ركعتان فيهما التكبيرُ على وجوهٍ جاءَ فالكثير
ثلاثَ عَشْرَ والأقلُّ سَبْعُ وأوسطُ الوجوهِ فهو تسع
كذاك إحدى عَشَرٍ تُكبِّرُ مِنْ بَعْد إحرامٍ بخمسٍ تَجْهر
والخمسُ في الأخرى إذا قَرأتا ثُمّ الثلاثُ بعد أن ركعتا
وجائزٌ سبعٌ وستٌّ وإذا أردت إحدى عَشَرٍ فاصنعْ كذا
فالستُّ في الأولى إذَا أحْرمتا والخمسُ في الأخرى إذا تلوتا
وإن تَشَا تسعًا فخمسٌ بعدما أحرمتَ والأربعُ في أخراهما
من بعد أن تتلوَ والسَّبعَ فَقُلْ بأربعٍ وبالثلاثِ كالأُوَل
وخطبةٌ من بعدها وَوَقتُها إن طَلعتْ والاستواءُ فوتُها
هذا وإن خَفِي الهلالُ فمتى ما صحَّ صَلوا هكذا قد ثبتا
وقيل بل يُؤخروها للغد يأتوا بها في وقتها المحدد
سُنَّ لها الإكثارُ أي ممن ذَكرْ وهكذا الخروجُ إلا مِنْ ضَرر
والقِبلتان لا خروجَ مَعْهما والفِطرُ قبلها ولو بِشُرب ما

لا يومَ نحرٍ فالكفافُ نُدِبا فيه إلى أن يُؤتِي ما قد وجبا
والغُسْلُ والطِيبُ وحسنُ الملبسِ كذلك التكبيرُ فلتقدِّس
بعد صلاةِ الظهرِ يومَ النَّحر كبِّر إلى الثالث بعدَ العصرِ
عَقِيبَ كُلِّ واجبٍ وقيل بل أوّلُه صباحُ تاسعٍ جُعِل
وجملةُ التكبيرِ فيما يُستَحَبّ فيه ثلاثون لها وللخُطَب
فإن تُكبِّرْ سبعةً فالباقي في خُطْبةٍ وهكذا البواقي

الباب التاســـع
فيما ينقـض الصـــلاة

وتَفْسُدُ الصلاةُ بارتداد ... وبانتقال نِيَّةِ العباد
كمثل إن تَحوَّلت للنَّفلِ ... وبالذي يُزِيلُ نورَ العقل
نحوُ جُنُونٍ وكنومٍ طالا ... ونحوُ إغماءٍ وشكٍّ آلا
حتى غدا لم يَدْرِ ما أدّاه ... وبالرِّيا والعُجْبِ إن أتاه
وقيل إن ظنّ بما قد فَعَلَه ... يبني عليه ولْيُتمم عمله
وإن يكنْ خَلْفَ إمامٍ فله ... تقليدُه ولْيحذوَنَّ حَذْوَه
وإن يكنْ قد شكَّ في إحرامه ... فلا يُجاوِزْه على إيهامِه
وقيل إن كان طَرا من بعد ما ... أتى بحدٍّ فهو عفوٌ فاعْلما
وهكذا في سائر الحدودِ ... فهي كهذا المنهلِ المورود
كذاك من نوى الخروجَ منها ... أو شَغَلَ النفسَ بشغلٍ عنها
إن طال شُغْلُ نَفْسِه أو اعتَمَد ... له وإن لم يَطُلَنْ فقد فَسَد
ثُمّ الكلامُ باللسان مُفْسِد ... إلا بذكر اللهِ حينَ يَرِدُ
على الخَطا فالخُلْفُ فيه ذُكِرا ... والضِّحْكُ فيها ناقِضٌ إذا طَرا
كذاك إن رمى بوجهه إلى ... بعضِ الجهاتِ عامدًا قد بَطَلا
وقيل لا حتى يرى السماءَ أو ... يرى الذي مَنْ خَلْفَه كذا حَكَوا

ومن يكنْ مستمعاً بالأذن ... وإن نسي حتى يطولَ فافطُن
كذاك ما يطرُو على الإنسان ... يَنقضُ إن طال على النِّسيان
وكلُّ فعلٍ لم يكنْ صلاحا ... لها فنقضُها به قد لاحا
وكلُّ مَنْ صلّى على اضطراره ... بناقضٍ لو كان في اختياره
وطاق في أثنائها الزوالا ... عليه أن يُعيدَها كمالا
وكلُّ مَنْ درى بأنه فَعَل ... في غير وقتِه ففعلُه بطل
كذاك إنْ مضى عليه الوقتُ ... ولم يُتمَّها عراه البتُّ
وكلّ ما ينقُضُ فرضَ الظُّهر ... فإنه ينقضُها فلتدر
واستثنى بعضُهم فلا تنتقضُ ... بالقيء والرُّعافِ حين يَعرِض
أو مرَّ شيءٌ بينَه ومسجدِه ... من حيوانٍ ذي دَمٍ كولده
أمّا الخنازيرُ ونحوُ القرد ... تَنقضُ دون حَدِّها في البُعْد
خمسةَ عَشْرَ وكذاك الجنبُ ... وأقْلَفٌ ومُشرِكٌ مُجْتَنب
وحائضٌ أيضاً ودون أذْرُع ... ثلاثةٍ باقي النجاساتِ فعِ
إلا إذا مرُّوا وراءَ سُترة ... وإن تكنْ كشعرةٍ في الدِّقة
وطولُها مثلُ مُؤخِّر الرَّحِل ... شِبرين أو ثلاثةً خُلفٌ نُقِل
وتاركٌ شيئا من الشُّروط ... فلا صلاةَ لانتفا المشروطِ
ولا صلاةَ للذي تقدّما ... إمامَه أو قبلَه قد أحْرما

ولا لمن صلّى على اليسار من بعد علمِه بِنَهْيِ الباري
قيل ومَنْ صلّى ورا الصُّفوفِ منفرداً في الموضِع المعروف
ولم يكنْ خلف الإمامِ وقفا مصلّيًا لكنه تطرَّفا
وهكذا إن قَطَعَتْه السُّبلُ إلا إذا صفوفُهم تتّصِل
ومثلُها في ذلك الأنهارُ إن فصلَتْ بينهما والنارُ
ومن يكنْ صلّى ورا إمامِه بحيثُ لا يَسمعُ من كلامه
مَعْ مَدِّ صوتِه فلا فرضَ له إن كان أعلى أو محاذياً له
وقيل لو سَمِعه فلا يصحّ أن تعلوَ الإمام وهو متَّضِح
وإن تُصلي امرأةٌ مَعْ أجنبي لنَحْوِ ستِّ أذرُعٍ أو أقربِ

الباب العاشـــر
في القضـــــاء

وبخُروج الوقتِ يلزمُ القَضَا ... إن فاتَ أو فَوَّتَ فعلاً فُرِضا
وما على المشرك ممّا لَزِما ... قطُّ قضاءٌ إن يكنْ قد أسلما
إلا إذا ارتدّ ووقتُه حَضَر ... أو كان قبلَ شِركه قِدْماً نذر
أو كان قد طافَ ولم يركعْ وضَلّ ... عليه أن يَقضيَهُ إذا انتقل

ذكر ما تلزم فيه الكفارةُ مع القضاء

وتاركٌ لشرطها أو بعضِها ... أو رُكنِها الذي أتى من فرضها
عمداً إلى أن خرج الوقتُ لَزِم ... كفارةٌ وبدلٌ مَعَ النَّدم
وقيل لا كفارةٌ عليه ... ولا قضا فلا تَمِل إليه
وتاركٌ فَرضين أو فأكثرا ... بِعَدِّها عليه أن يُكفِّرا
وقيل بل واحدةٌ لكُلِّها ... إن لم يكنْ كَفَّرَ خُذْ بعدلِها

الباب الحادي عشـــــر

في الصلوات الغير الواجبة

ذكر صلاة الكسوفين

ورَكعتان للكسوفين يَؤمّ فيها إمامٌ ثم خُطْبةٌ يُتِمّ
ولْتَكُنِ الأركانُ في أُولاهُما أطولَ منها إن تكنْ أُخْراهُما
ولا خُروجَ ثَمَّ بلْ تُصَلَّى في مسجدٍ إن كان أو مُصَلَّى

ذكـــر سُـــنّة الاستســقاء

سُنَّ لنا استسقَا إذا ما أمسكَتْ هذى السَّماءُ غيثَها وهَلَكَت
تِلكَ النَّباتاتُ فتخرجُ البلد إلى الصحاري والِدٌ وما ولد
يؤمُّهم بركعتينِ خيرُهم وخطبةٌ هناك يُرجَى خَيرُهم

ذكـــر صـــلاة التطـــــوع

إنّ الصلاةَ كلَّها خيرٌ ظَهَر مَنْ شاء فليُكثِر ومَنْ شاء اقتصر
وينبغي في اليوم والليلةِ أن يأتِي ثلاثين تطوّعاً يُسَنّ
بين الطُّلوعِ واستواءٍ وضَحَا ثماني ركعاتٍ تُسَمَّى بالضُّحى
وأربعٌ قبلَ صلاةِ الظُّهر وبعدها أيضاً وقبلَ العصر
وبعدَ مغربٍ وبعدَ العَتَمَة أربعُ أربعًا كذا مُتَمَّمَة

وركعتان قبلَ فجرٍ بهما ... يَتمُّ ذاك العددُ اللذْ عُلِمَا
وإن يكنْ شهرُ الصيام فَزِدِ ... في ليله عشرين للتَّعَبُّدِ
وهي التراويحُ ومَنْ زاد على ... ما قد مَضَى حاز المقامَ الأكملا
ثم صلاةُ الليل فيها الفصلُ ... وفي النّهار يُستحَبُّ الوَصْل
فأتِ بها كهيئةِ الفرائضِ ... وجاز إيماءٌ بغيرِ عَارضِ
وسُرّ فيها إن تشا أو اجْهَرَا ... والحمدُ تُجزِي إن تشا أن تَقْصُرَا

ذكـــر ســـجدة القـــــرآن

وإن تُلِي بعضُ القرآنِ نُدِبا ... له سجودٌ وبِطُهرٍ طُلِبا
أعرافُ والرعدُ كذاك النّحلُ ... سبحانَ مريمٌ وحجٌّ نملُ
فرقانُ جُزْءٌ صادُ ثم فُصِّلت ... فتلك إحدى عَشَرٍ قد كَمُلت

الخاتمـــــــــة

في أشيـــاءَ متفرقـــــــة

كلُّ صلاةٍ لم تكنْ قد جُهِرا ... فيها فبالحمد لديها اقتصِرَا

أو كنتَ مأمومًا بحمدٍ فاكتف ... وآخرُ المغربِ ركعةٌ تفي

وآخرُ العِشَاءِ ركعتين ... ظُهرٌ وعصرٌ وصلاةُ الحَيْن

لجمعةٍ عَرَفةٍ كسوف ... عيدينِ خطبةٌ وللخسوف

وطَلَبِ الغيثِ ويومِ السابعِ ... بمكةٍ في الحجِّ للمسارع

وكلُّها بعد الصلاةِ ما خلا ... عرفةً جمعةً فامتثِلا

وخُطبةُ الجُمعةِ فرضٌ قد أتتْ ... وما عداها غيرُ واجبٍ ثَبت

وخِطبةُ النِّكاحِ قبلَ أن عَقَد ... وقبلَ أن يَشْرِطَ ما كانَ عَهِد

لجمعةٍ عرفةٍ عيدين ... يخطُب فيهن بخُطبتين

ويُستحبُّ سكتةٌ بينهما ... حتى تكونَ تلك فصلًا لهما

وكلُّها تبدأُ بالتحميد ... وبالتكابيرِ التي للعيد

أمّا التكابيرُ فهاكَ ما وَجَب ... منها وما عداه فهو مُستَحبّ

ما في الأذان أو إقامةٍ ورد ... وفي الصلاة ولإِحرامٍ قصد

وما يكونُ بدلَ الصلاةِ ... لخائفٍ وصاحِبِ الآفاتِ

الكتاب الثالث
في الجنائز

ذكـــــر أقســـام الموتـى

مُوحِّدٌ ليس شهيدًا قُتِلا ... في مَعْرَكٍ وليس باغٍ غَسِّلا

وصَلِّيَنْ عليه إذ يُكفّنُ ... من بعدِ ما غُسِّل ثم يُدفَن

أمّا الشهيدُ فالصلاةَ يُمنحُ ... لا الغُسلَ إن لم يَعْدُ حيثُ يُجرح

وإن يكنْ ذا رَمَقٍ فعَدَّى ... مكانَه يُغسَل حين أوْدَى

كذاك مَنْ تَقتُلُه اللصوصُ ... فإنه بحكمه مخصوص

وثوبُه كَفَنُه إن صَلَحا ... وغيره يزادُ إن لم يَصلُحا

وادفنْه لا تنزع غيرَ النَّعلِ ... وخُفِّه مِنْ لبسِه المستعلي

والباغي فادفنه ولا تُصلِّ ... عليه لا ولا تَجُدْ بالغُسل

وإن أتى الجنينُ مَيْتاً كُفِّنا ... من بعد ما غُسِّل ثم دُفنا

بلا صلاةٍ وإذا استَهَلّا ... قام إليه بعضُهم فصَلَّى

ذكـــــر الغســـــل

غُسْلٌ وتكفينٌ صلاةٌ دفنُ ... فرضُ كفايةٍ لِمَيْتٍ يَعنو
وفرضُه إزالةُ الأنجاسِ ... وغَسْلُ كُلِّه معًا والرأس
سُنّتُه الوضوءُ والتشليثُ ... وعَصْرُه ليخرُجَ الخبيثُ
والابتداءُ بميامِنِ الجسد ... والغُسل بالخَمْطِيِّ أو سِدْرٍ وُجِد
إذ تَغْسِلَنْه ثانيًا مُنظِّفا ... وضَعْه مِنْ بعدُ لكي تُنشِّفا
ولْتَسْتُرِ العورةَ منه واجعلِ ... على يديك خِرقةً وغَسِّل
وقد مضى ما للمُغَسِّل استُحِبّ ... مِنْ غُسلِه وها هنا الوضو نُدِب

ذكـــــر الكفـــــن

أقلُّ ما يُجزِي من الأكفان ... ما يَسترُ العورةَ للإنسان
وينبغي في كَفَن الرجالِ أنْ ... يُعطى قميصاً وإزاراً يَسترن
لفيفةً له وللنساء مَعْ ... درعٍ إزارٌ وخِمارٌ فاستمِع
وخرقةٌ والاقتصارُ يُغنِي ... بواحدٍ يشملُ كلَّ البدن
سُنَّ له البياضُ من نوعٍ تَحِلّ ... فيه الصلاةُ لا بتكريهٍ يَحِلّ
والعددُ المذكورُ والخمارُ لا ... كمحرِمٍ أو مَنْ شهيداً قُتِلا
ولتحشُ كلَّ مَنْفَذٍ في البدن ... وكلَّ مسجدٍ بهذا القُطْن

واذرر عليهما ذريرةً خلا إن كان مُحرِمًا فلا تُحلّلا
ورأسَه ووجهَه لا تَستُر وإن تكنْ أنثى فوجهَها اظهرِ
وخفف الشدَّ إذا لم تخفِ شيئًا وإن خِفت فلا تخفّف
حتى إذا وضعتَه في قبرِه فُكَّ الذي شدَدْتَه من زرّه

ذكـــــر صـلاة الجنـــائز

كبِّر لها أعني صلاةَ الميتِ أربعَ تكبيراتِ ثُمّ تأتي
فاتحةَ الكتابِ بعدَ الأولى وبعدَ ثانيها وهذا أَوْلى
من قولهم بأنّها لا تجبُ قراءةُ الحمدِ ولكنْ تُنْدَب
وسُنّ تسبيحٌ مَعَ استعاذةِ كذا الدعا لصاحب الولاية
والمؤمنين جملةً ونفسِكَا لأنها أعظمُ حقًّا عندكا
وإن يكنْ غيرَ وليٍّ فاقصِد أهلَ الوفاءِ بالدُّعاء واحمد
مَولاك ثم صَلِّيَنْ وسلِّما على الرسول قبلَ أن تُسَلِّما
وبعدَ أن تُكبرَنّ الرابعة تسليمةٌ مِنْ غيرِ جَهْرٍ تابعة
وقِفْ إزاءَ صَدْرِه وُيؤمَر وليُّه يَقْدُمُهم أو يَأْمُرُ
أبوه ثم جدُّه وإنْ علا فالزوجُ وَالابنُ وإن قد سفلا
فالأقربُ الأقربُ مِنْ أحبابِه بِحَسَبِ الميراثِ في أربابه
إن عُدِم الإمامُ أو واليه فهؤلاء كلُّهم يليه

ذكـــــر ما يفعل عند اجتماع الجنائز

إن عُدِّدَ الأمواتُ فالذُّكرانُ نحوَ الإمامِ بعدَهم صِبيانُ
ثم النساءُ والصبيَّاتُ فضع مِنْ بعدِها فأعبُداً إذا تَضَع
بُلِّغُ فالصبيانُ والإماءُ ثم صِغارُها كذا الوَلاءُ
يُقَدّمُ الأكملُ قبلَ الكاملِ وهكذا الأفضلُ قبلَ الفاضِلِ
وقيل مَنْ قدمتَه فيُجعَل إزاءَ قِبلةٍ وذاك أعدلُ

ســـنن الجنـــازة

ووضعُه على السرير يُنْدَب وسترُه بما العيونَ يَحْجُبُ
والحَمْلُ والتشييعُ حتى يَصِلا ولا يَرُدُّ قبل دفنٍ مَنْ تلا
وليترُكوا الكلامَ إلا الذِّكْرا لربِّهم وما يُنيلُ الأجرا
ولْيقِفوا حتى إذا ما وُضِعا فليقعُدوا وليُظْهِروا التَّخَشُّعا
يُسَلُّ من رأس السريرِ بَمَهَلْ ويُسترُ القبرُ متى فيه نَزَل
وَضَعْ عليه اللبنَ واللحدُ له مُهيَّئٌ مِنْ قبلِ أنْ تَحْملَه
واحثُ التُّراب فوقَ تلك اللبن ولا يُزادُ تُربُه إن يُدفن
وسنّم القبرَ ورُشَّ واقْصُد تعزيةً لأهله ولْتَحْمَد
مولاكَ حين وضْعِه في اللحد وقُلْ على مِلّة خيرِ مُهدِ
يَصنَعُ ذاك كلَّه الوليُّ أو يأمُرنَّ مَنْ به وَفِيُّ

الكتاب الرابـــع
فـي الزكاة وفيه خمسة أبواب

البـــاب الأول

في موجبات الزكاة وموانعها

ثم الزكاةُ بالنصاب تَجِبُ ... في المال والحَوْلُ بها يُرْتَقَبُ

إن أمكنَ الإخراجُ والبعضُ اشترط ... كمالَ مالكٍ وملكٍ واقتسط

في ذهبٍ وفضةٍ ومَتجَرِ ... وغنمٍ وإبلٍ وبقر

وسائرِ التمورِ والزبيبِ ... والبُرِّ بل وسائرِ الحُبُوب

فالتمرُ صنفٌ كلُّه والعنبُ ... صنفٌ كذاك فضةٌ وذهبُ

ومتجرٌ أيضاً وكلُّ سهمِ ... من إبلٍ وبقرٍ وغنمِ

وكلُّ جنسٍ في الحبوب صنفُ ... وقيل كُلُّها أتاكَ الكَشْفُ

وكلُّ صنفٍ زادَ فاحمله على ... ما كان مثلَه تراه كَمُلا

إلا الركازَ خمسُه متى وُجِد ... ولا يُضَمُّ فوق ما قبلُ عُهِد

ولا يُضَمُّ غيرُه إليه ... في خُمْسِه حين طرا عليه

واحملْه بل واحمل عليه إن خرج ... أيْ خُمسه وكان في المال اندرج

ولا زكاةَ فيه بعد خُمسِه ... دون النصابِ إن يكنْ بنفسه

وصفةُ الرِّكازِ كنزٌ من ذهب ... أو فضةٍ والخُمسُ فيه قد وجب

إن لم يكنْ كانِزُه موحِّدا ... وغيرَ محتاجٍ لنارٍ أبدا

ذكـــــر ما يكون الحول فيه شرطا

والحولُ لا يُشرطُ في الثمار ... ولا لذي فائدةِ التُّجار

ولا إذا ما ذهب المواشي ... مع بقا السِّخالِ والكباشِ

فإنها تكونُ عنها بَدَلا ... إن حَدَثتْ وحَولُها لم يكملا

كذاك من له نصابٌ من ذهب ... أو فضةٍ أو من مواشٍ أو كحَبّ

وزاد أيْ من ذلك الجنسِ فقد ... يَلزَم أن يُزكِّه متى يَزِد

إن كان لم يُخْرِج زكاةَ الأُوَلِ ... وإن تكنْ أخْرَجْتَها فأَدْخِل

مازادَ في حول الذي قد سَبَقا ... وزكِّه حين تُزكِّي مُلحقا

ومَنْ أصابَ مَعْدِنًا زكّاه ... من حين ما من غِشِّه صَفّاه

إذا انتهى للأربعين درهما ... أو أربعٍ من الدنانيرِ اعلَما

لأنه ليس النِّصابُ يُشترط ... فيه وفيما مرَّ قبلَه فقط

وفي شريكين لكلٍّ منهُما ... نصفُ النِّصاب فهي في سهميهِما

ما لم يكونا مشركين أو يكُن ... بعضُهما المشركَ فافهم واستبن

وكلُّ صنفٍ فيه شرطُ الحولِ ... فجنسُه بَدَلُهُ في قول

ذكـــــر ما لا زكاة فيه

وكلُّ مالٍ لم يكنْ مما ذُكِر ... فلا زكاةَ غير إن به اتُّجِر
وبائعٌ عبداً وداراً مَتْجَرَا ... بثمنٍ فيه النِّصابُ أثّرا
فلا زكاةَ فيه حتى يقبِضا ... وبعضُهم حتى يَحلّ المقتضى
بشرطِ كونِه على وَفيٍّ ... وقادرٍ على الوفا غَنيِّ
كذاكَ حُكمُ كلِّ دَينٍ أُجِّلا ... أو صَحَّ مانعٌ لما قد عُجِّلا

شروط إخراج الزكاة من الثمار

وشرطُه مدَّخَرٌ مُقْتَاتُ ... في أرضِ مسلمٍ له الإنباتُ
كذاك أن يكون يابسًا وَصَل ... خمسةَ أوساقٍ وخالصًا حَصَل
من حَشَفٍ وخردلٍ ونحوِه ... ستونَ صاعاً وسقُهم فلْتروِه
والأرضُ إنْ وَقْفًا ولّما تُمْلكِ ... أو كان مَنْ يملكُها كمشرك
فلا زكاةَ في الذي قد أُخْرَجَتْ ... إلا إذا كان لمسلمٍ نَمَت
ولم يكنْ ممن عليه وُقِّفت ... فإنه يزكِّ ما له نبت
ومشركٌ أنبتَ أرضَ مُسلِمِ ... أو غيرَها فلا زكاةَ فاعلم

شرط الزكاة في التجارة

وشرطُه أن يَنْوِيَنَّ المتجرا وبالنِّصاب يَتْجرَنْ فأكثرا
ويبق حتى يكمل الحولُ ولا يَضُرُّ نقصانٌ إذا ما كَمُلا

ذكـــــر موانـــع الزكاة

ويمنَعَنْ وجوبَها دَيْنٌ حَضَر وكان كالنصاب في ذاك القدر
والغَصْبُ والذهابُ مهما وُجِدا من قبلِ أن يَسْطِيعَ إتيانَ الأدا

البـــاب الثـــاني

في مقدار ما يجب إخراجه من المال وفي زكاة المواشي

يُخْرِج إمّا عُشُرًا أو نصفَه ... أو رُبعَه أو حيوانًا وصفُه

فالعشرُ في الزرع وفي الثِّمار ... إن سُقيت بالسّيل والأنهارِ

ونصفُه فيها إذا ما سُقِيتْ ... بالنَّضْح والنزح وشبهٍ قد ثبت

ورُبعُه في فضةٍ وذهب ... ومتجرٍ وفي المواشي أوْجِب

إن إبلاً خَمْساً فشاةً وذَكَر ... في العشر شاتين وفي خمسَ عشر

ثلاثَ شوهاتٍ وإن خمسٌ تَزِد ... فَزِدْ لها شاةً وهذا فاعْتَمِد

وإن تكنْ خمسًا وعشرين فقل ... بنتَ مَخَاضٍ فرضُها حتى تَصِل

ستًّا ثلاثين ففرضُها إذًا ... بنتُ لَبُونٍ سِنّها معهم زُكِن

وإن تَصِلْ ستًّا وأربعينا ... فحِقّةً قد فَرضُوا يقينا

إحدى وستين ففرضُها جَذع ... وإن على السبعين عدُّها ارتفع

وستةٍ لها لَبُونتان ... إحدى وتسعين فحِقَّتان

ومئةٌ إحدى وعشرين اصطَحَب ... فيها لبوناتٌ ثلاثٌ قد وَجَب

وإن تزد تسعٌ فحقّةٌ لَزِم ... في كل خمسين بها فرضٌ عُلِم

واجعل لكل أربعين وُجِدَت ... بنتَ لبونٍ ثم لا شيءَ ثَبت

بين الفريضتين مما ذُكرا ... ومثلَ حكمها اجعلنّ البقرا

مَعَ اختلافِ الاسمِ واتحاد معناهُما في السِنِّ والمراد
فَجَذعةٌ ثَنِيّةٌ رَبَاعُ قُلْ في بقرٍ مَعَ السداسيِّ بدل
بنتِ مَخَاضٍ ولَبُونٍ حِقّة وجَذعةٍ فافهم لتلك النكتة
في الأربعين الشاةِ شاةٌ في الغنم ومائةٍ إحدى وعشرين لَزِم
شاتان ثم مائتان مَعَها واحدةٌ ثلاثُ شوهاتٍ لها
وأربعٌ من الشِياهِ لَزِمت في أربعٍ من المئين عُلِمت
واجعل لكلّ مائةٍ تَزِيدُ شاةً وهذا أصلُها المفِيدُ

البـــاب الثـــالـث

في زكاة الذهب والفضة

من مائتين دِرهمًا في الفضة ... خمسُ دراهمٍ لدى التزكية

وبعدها في كلِّ أربعين قد ... يَلزمُ درهمٌ إلى أقصى العدد

عشرون ديناراً ففيها نصفُه ... وعشرة في أربعٍ وكشفُه

تَجعلُ ديناراً مكانَ عَشَرة ... من فِضةٍ دراهمٍ مشتهرة

وعُشْرُ دينارٍ لدى أربعةِ ... كأربعين درهمًا في الفضة

واحْمِل على الفضة جِنسَ الذهب ... ولْتَجْعلِ الجنسين مثلَ سَبَبِ

مثالُه عَشْرُ مَثَاقيلَ إلى ... مائةِ درهمٍ فَزَكِّ واحملا

البـــاب الرابـــع
في زكاة الفطـــــر

عن كلِّ مَنْ وَحَّدَ صاعُ بُرٍّ ... أو نحوِه أدا زكاةِ الفِطر
تَلزمُ بالغِنا من الأموال ... ورؤيةِ الهلالِ مِنْ شوّال
تلزمُه عن نفسِه وعبدِه ... ومَنْ عليه عَوْلُه مِنْ جُندِه
إلا إذا يُغصَبُ أو يُفْقَدُ أو ... يُؤسَر فالوجوبُ رفعَه رَووا
لكنْ بشرط أن يكونَ ما ذُكر ... من مانعٍ قبلَ الوجوبِ المستقر
والغَصْبُ إن كان بحيثُ يُعْلَمُ ... وكان قادراً عليه تَلْزَمُ
والخُلْفُ في الزوجة والأصلُ ذهب ... أنْ لا وجوبَ وهو عندي المستحبّ
لأنها فريضةٌ تلزمُها ... في مالها وإن يكنْ يُطعِمُها
وبائعٌ عبداً قُبيلَ الفجرِ ... تلزمُه عندي زكاةُ الفطر
لأنها بسبب الهلالِ ... تَلزمُ لا بالفجرِ مِنْ شَوال
ومالكٌ لنصف خادمٍ وجب ... عليه نصفُ صاعِه ولا عَجَب

البـــاب الخامـــس

في الأصناف التي تنفذ فيها الزكاة

تُنْفَذُ في ذي الفقرِ والتَّمَسْكُنِ ... وعاملٍ لأخذها المستحسن
وناصرٍ للدِّين بالتألفُّ ... وغارمٍ للدَّيْن ذي تكلف
وفي الرقابِ وهو مَنْ تُكاتبُ ... وابنِ السبيل وهو شخصٌ غائب
عن داره لو كان ذا غَناء ... فصارَ في الأسفار ذا عَناء
وفي المجاهدين والشرطُ لكل ... حريّةٌ إسلامُ والعقلُ فقل
بعدَ البُلوغِ وَزِد المؤلَّفا ... مَعْ حاجةِ الإمامِ كونه وَفَا
وفي الرِّقاب زِدْ ثُبوتَ العَقْد ... وعاملٍ وفي سبيل الجِدّ
فزِدْ عليه كونَهم ذكورا ... بإذن قائدٍ غدا مبرورا
وغارمًا إنْ لم يكنْ في معصية ... وابنُ السبيلِ قد مضى فدَعْنيه
أمّا الفقيرُ وكذا المسكينُ ... فالأوّلان فيهما يكونُ
أعني بذا الإسلامَ والتحرّرا ... وليس تُعْطَى مُبدعاً قد فَجَرا
إلا إذا لم يَجِدَنْ وليًّا ... ولم يجدْ موافقًا عَصيّا
ومَنْ عليك عولُه من ذَين ... فليس يُعْطَى مِنْ زكاةِ العَيْن
وغيرِها كولدٍ صغيرِ ... ووالدٍ ذي ضَعَفٍ فقير
وأعط ما دون الغناءِ ما تشا ... من غير تحديدٍ بعدٍّ قد نشا
ومن له مالٌ ولا تُجزيه ... غَلّتُه لحولِه فاعطيه
كذاك ذو مالٍ فضاعَ أو غُصِب ... أو كان في ذمّة مُفْلِسٍ وجب
وقسمُها في كلِّ صِنف يُنْدَبُ ... وبعضُها يَرفعُ ما قد يَجِبُ

خاتمـــــــة

ولا يلي زكاتَه بنفسه حتى يَرَى إمامَه في رَمْسِه
أو كان لم تجبْ عليه طاعتُه أو موضعٌ مَّا أُهْمِلت حمايتُه
زكاةُ كلِّ بلدةٍ في أهلها ما لم تكنْ مصلحةٌ في نَقْلِهَا

الكتاب الخامس
في الصـــــوم

ذكـــــر أقســـام الصيـــام

الصومُ كفٌّ عن جميع المفْطِرِ ... من فجرِها إلى الغروبِ المُسْتِرِ
أقسامُه فرضٌ ومِنه نذرُ ... ومنه ذو تمتُّعٍ وسَتْرُ
يَسْتُر بعضَ زلّةِ الإنسانِ ... كالقتل والظهار والأيمان
ومنه مندوبٌ ومنه يُحجَرُ ... ومنه مكروهٌ وكلاً نَذكرُ
فرمضانُ واجبٌ صيامُه ... والنَّذرُ حتى تنقضي أيامُه
كذاك ما كان لتكفيرٍ وما ... كان لذي تَمتُّع قد لَزِما
إن لم يجد هدْيًا فثَمّ لَزِمه ... صيامُ عَشْرٍ فاتها متَمَّمة
فصُمْ ثلاثًا منها في الحج ومَا ... بقي فَصُمْه إن رجعتَ فافهما
ومن يكن ذا قَطَنٍ في الحرم ... فالهديُ والصومُ مَعًا لم يلزم
والحَجْرُ في العيدين والمحيضِ ... ويُستحبُّ في الثلاث البيضِ
في كلّ شهرٍ وبعاشورا وفي ... عَرَفةٍ لِمَنْ بها لم يَقِف
أو كان واقفًا بها ولم يَخفْ ... ضَعْفًا فذا الحكمُ لِمَنْ خاف الضَّعَف
أمّا الذي يُكره منه فهو في ... أيامِ تشريقٍ وشكٍّ فاعرف
تتابعُ المفروضِ والمنذورِ ... مُتَّصِلاً يَلزمُ والتكفيرِ

إلا لحيضٍ أو نفاسٍ أو سفر ... أو مرضٍ أو نحوِه من الضَّرر
وحَجَر الأصلُ على المكفِّر ... وصائمِ النُّذور فِطْرَ السَّفَرِ
عِلَّتُه لأنه مُعاقَبُ ... والفطرُ رُخصةٌ فلا يُناسِبُ
والنَّذرُ لمّا إنه قد عيَّنا ... لنفسِه أداءَه فلا عَنَا
وما عدا هذا من المندوب ... مخيَّرٌ في القصد والتعقيب
أمّا قضاءُ رمضانَ مِثْلُه ... تتابُعًا فلا يَجوزُ فصْلُه

ذكـــــر الأسباب الموجبة لصوم رمضان

له كَمالُ شَهْرِ شعبانَ سَبَب ... ورؤيةُ الهلالِ فالصومُ وجب
أو شُهْرةٌ بها وإنْ عَدْلٌ شَهِد ... والقولُ لا إلاّ بعدلين يُرَدّ
لأنّه يَثْبُتُ بالأحَادِي ... وليس مثلَ الحقّ للعِبَاد
يَصومُه حتى يُتِمَّ عددا ... أو أن يرى هلال شوّالَ بَدَا
أو شُهْرةٌ أو شَهِدَ العَدْلان ... وفي مقالِ واحِدٍ قولان
وشرطُه في كلّ ليلةٍ نَوَى ... وقيل يُجْزِي مَرَّةً إذا نَوَى
وتارِكُ النِّية عَمْداً يُفْسِدُ ... صيامَه لأنه مُعْتَمِد
ومن نوى النَّفل بِصوْمِ الفَرْضِ ... أو قَطَعَ النِّيةَ عَمْداً يَقْضِي

ذكـــــر أســـباب الفطـــر

للفِطْرِ أسبابٌ مضَتْ فيما غَبَر ... وها أنا أذكرُ أسبابًا أُخَر

فحاملٌ إن خافَتِ الهلاكا ... لحملِها ومرضعٌ كذاكا

أو خافَتَا غيرَ الهلاكِ مِنْ ضَرَر ... كذاك مَنْ أعجزَه مَسُّ الكِبَر

وزائلُ العقلِ بغيرِ نَوْمِ ... وخائفٌ هلاكَه بالصوم

وكلُّ ما يَدخُلُ في الجوف على ... تَعَمُّدٍ يُفْسِدُه فاحتفلا

وكلُّ ما يُخْرَجُ عمداً كالمني ... والقيءِ لا إنْ خَرَجا فلتَفْطن

كذا جماعٌ وارتِدَادٌ بعدما ... أسلمَ فالإيمانُ شَرْطٌ حُتِما

ومُجنِبٌ أصبحَ عامداً فقد ... أصبحَ مُفطراً على القول الأَسَدّ

والخُلْفُ فيما أَدْخَل النِّسْيانُ ... في الجوف أو أدخلَه الإنسانُ

على الخَطَا أو جاء من غيرِ الفَمِ ... فدَخلَ البطنَ كَكُحْلٍ فافهم

وكالدواء مِنْ جِراحٍ دَخَلا ... والماءِ إنْ في أُذْنِه تخلّلا

وداخلٍ في الأنف والأنفُ أَشَدّ ... فالنقضُ بالداخل منه مُعْتَمَد

وكلُّ مَنْ أفطرَ صَدْرَ يومِه ... مِنْ سَبَبٍ يُبِيحُ تَرْكَ صومِه

وزالَ آخِرَ النَّهارِ خُيِّرا ... ما بين أن يُمْسِك أو أن يُفْطِرَا

ذكـــــر قضـــاء رمضـــان

ويَلزَمُ القضاءُ أهلَ الفِطْر ... إلا الذي جُنَّ جَميعَ الشهرِ

أو يومَه جميعَه فليس في ... ما جُنَّ فيه من قضاءٍ فَيَفِي

لأنه فرائضٌ لا فَرْضُ ... فلا يَعُمّ الصومَ فيه نقضُ

كذاك من فطَّره مَسُّ الكِبَر ... لكنه يُطعِمُ مسكيناً أضرّ

عن كلّ يومٍ كان فيه فِطْرُه ... مُدَّيْن حتى يُكمِلنَّ شهرَه

كذاك مَنْ أخَّر ما عليه ... مِنَ القَضا حتى أتَى إليه

فإنه يَصومُ ما قد حَضَرا ... ويُبْدِلُ الماضِيَ وليُكفِّرا

والصومُ إنْ تَتَابُعٌ فيه وَجَبْ ... عليه أن يَصُومَه في كرَجَب

أو نحوِه من الزمان الخالي ... من فاصِلٍ ليحصُلَ التَّوالي

وكلُّ مَنْ أفسَدَه بالعَمْد ... عليه مَعْ قَضَاهُ عِتْقُ عَبْد

أو صومُ شهرين على تَتَابُع ... أو يُطعِمُ السِّتين من جَوائِع

ومن رَأى الهلالَ عصْراً فأكَل ... جَهْلاً فلا شيءَ هنا سِوَى البَدَلْ

خاتمـــــــة

وما عدا الصومَ فليسَ فيه ... كفَّارةٌ سِوَى الذي أُفْتِيه

إن جامَعَ الإنسانُ وهو معتكِف ... أو مُحْرِمٌ أو أَخْرَجَ المني بِكَفّ

وتارِكُ الصَّلاةِ إن تَعَمَّدا ... تَلزَمُه كتارك الصَّومِ سُدَى

كذاكَ إن ظاهَرَ منها أو حَنث ... مِنْ بعدِ أن آلَى يمينًا فَنَكَث

أو قتلَ المؤمِن غيرَ مُعْتَمِد ... والخُلْفُ في وُجُوبِها للمُعْتَمِد

الكتاب السادس
في الاعتكاف والنذور وفيه بابان

الباب الأول

في الاعتكاف

الاعتكافُ هو أن تَحتَبِسا ... لِقُربَةٍ مُجانِباً مَسَّ النِّسَا

في مسجدٍ بالصَّلواتِ عُمِرَا ... ويُستحبُّ في جوامِعِ القُرَى

إلا النساءَ في البيوت تَعتكِف ... وجائزٌ في غيرها كما وُصِف

ووقتُه قبلَ طلوعِ الفجرِ ... وقبلَ أن تَغرُبَ شمسُ العصر

وآخرُ الوقتِ الغروبُ وَنُدِب ... لمن يشا وإن يكنْ نَذْراً يَجِب

وشرطُه النِّيَّةُ والصومُ وأن ... لا يَخْرُجَنْ إلا لعذرٍ فافهمن

كلوضوءٍ واغتسالٍ أو قَضَا ... حاجَتِه أو أن يكونَ مَرِضَا

أو جُمعةٍ والأكلِ إن لم يَحضُرا ... والحيضِ والنفاسِ حتى تَطْهُرا

أو خافَ مِنْ تَهَدُّم المكانِ ... أو عادَ للمرضى بلا توان

أو لجنازةٍ يَلي جهازَها ... أو رايةِ الحقِ يرى إعْزَازها

أو جَبَروه للخروجِ أو دُعي ... لِيُعطِيَ الحقَّ لِمَنْ قد يَدَّعي

أو خافَ من مضرَّةٍ في حاله ... وهكذا إن خافها في ماله

وامرأةٌ قد طُلِّقت فإنها ... إن طُلِّقت تَعتدُّ في مسكنها

وكلُّ خارجٍ لعُذرٍ فارتفع ... يَرجِعُ فلْيتِمَّ ما عنه نَزَع

ومَنْ مضى ولم يُتِمَّ عملَه ... من بعد رَفْعِ عُذْرِه قد أبْطَله

كذلك الخارجُ دون عُذْرِ ... ومفسِدُ الصومِ بنوعِ فِطْر

وواجبٌ عليه أن يستأنفه ... إلا الذي فيه الصيامُ زَيَّفَه

فإنه يُبدلُه مُتَّصِلا ... بالاعتكاف مُسْرِعاً وكَمُلا

البـــاب الثـــاني
في النـــــــذور

النَّذرُ إلزامُ الفتى لنفسه ما ليس لازماً له في نفسِه
وكان جائزاً كأن يقولا عليَّ نذرٌ بَذَل المسؤولا
فواجبٌ عليه أن يَبذُلَه وكلُّ ما سَمَّاه أنْ يَفعَلَه
وشرطُه التَّعليقُ فالذي ورد من غيرِ تعليقٍ يَمينٌ انعقد
وإن يَقُلْ عليّ نذرٌ لَزِمه صيامُ يومٍ أو فقيرٌ أطعَمَه
وإن يُسَمِّ اللهَ حين ما نذر أطعمَ عشرةً مساكينًا غُرَر
أو صامَ أيامًا ثلاثةً وإنْ يَقلْ لك اللهم نَذْراً خُيِّرَنْ
ما بين أن يُطعمَ عشرةً وأنْ يصومَ عَشْراً والذي أراه عن
عليه أن يَفعلَ ما يُسمَّى نذراً بأيّ صورةٍ قد سَمَّى
وإن يقل عليّ صومٌ صاما يوماً وهكذا نرى الإطعَاما
وهكذا الصلاةُ أيْ إذا نَذَر بمطلق الفعلِ فأَدْنى ما ذكر
والنَّذرُ في معصيةٍ لا يَلْزَمُ وفاؤه بَلِ الوفا مُحَرَّم
وناذِرٌ بالصوم في الاثنَيْنِ فجاء فيه أحدُ العيدين
أو كان حَيْضٌ أو نفاسٌ أفطرا وصامَ مُقْضِيًا لما قد نَذَرا
وإن أضاعَه بغير عُذرِ تَلزمُه مُرسَلَةٌ مَعْ وِزْرِ

والخُلْفُ هل عليه أن يبدلَ ما أضاعَه ومذهبي لم يلزما
لأنه إن عَيَّنَ الأداءَ فليس فِعْلُ غيرِه وفاء
والأمرُ بالقضاء أمرٌ غيرُ ما به وجوبُ الفِعْل حين لَزِما
وقد يُقال إنَّ هذا يَجْرِي في تارك الوَفا به لِعُذر
فلا جَواب غيرَ أَنْ تلتزمه وإن يَكُنْ مُصرَّحاً لا نَعْلَمُه

الكتاب السابع
في الأيمان وفيه بابان

البـــاب الأول
في أقسام الأيمان وأحكامها

تأكيدُ قولٍ بمؤكَّدٍ عُلِم ... هو اليمينُ وهو قسمين قُسِم
يَمينُ لَغوٍ وهي ما بها انفلَتْ ... لسانُه والعفوُ عنها قد ثَبت
كقولهم بلى وربّي فاعلما ... ومنه إن نَسِي فأبدى قَسَما
لكنْ عليه الحنثُ مهما ذَكَره ... كفارةٌ وبعضُهم قد عَذَره
والجِدُّ في الأيمان ما القلبُ اعتَمَدْ ... وهي على خمسةِ أنواعٍ عَدَد
فقسمٌ بالله أو باسمٍ مُنِع ... إطلاقُه لغيرِه حينَ وُضِع
فالحِنْثُ فيه لازِمٌ إذا اعتمد ... أو لم يكنْ مُعتمِداً إذا قَصَد
وقَسَمٌ باسمٍ له وغَيرِه ... كواحدٍ وقادرٍ وغيرِه
فالحنثُ مَشْرُوطٌ بقصد القَسَمِ ... وغيرُ حانثٍ إذا لم يَعْزِم
لكن إذا حَلَّفَه القاضي رَجَع ... لنيَّة القاضي وغيرُها ارْتَفَع
مُرسَلَةٌ بالحنث في دَيْنٍ تَجِبْ ... ما لم تكنْ تَقطعُ حَقًّا قد وَجَب
وإن تكنْ قاطعةً مُغَلَّظة ... كذا عليّ عهدُ ربِّنا احْفَظَه
كذلك الحَلْفُ بأشياءَ غَضِب ... منها الإلهُ كالفُسُوق والكذب
أو أنه من اليهودِ إن فَعَل ... أو دينُه دِينُ المجوسيِّ الأَضَلّ
وبعضُهم رأى جميعَ ما ذُكِر ... مُرسَلَةً وهو الصحيحُ فاعْتَبِر

وقَسَمٌ بطاعةٍ قد ثَبتَت نحوُ عليَّ حجَّةٌ إن فَعَلَتْ
فالحجُّ بالحِنْث عليه لازِمُ وهكذا الصيامُ واللوازِم
وعاجزٌ عن الوَفَا بما حَلَف عليه أن يُطعِمَ مُؤنَةَ الحَلِف
وصام إن لم يَجدِ الإطعامَا والعُذرُ إن لم يَسْتَطِعْ صِيَاما
والصومُ عن مؤونةِ المسكينِ يومٌ ولو لِمائتي مِسْكين
كذاك في الأصل وفيه نَظَرُ لأنه بالعَجْز حالًا يُعْذَر
وفي سبيل اللهِ مالي صَدَقَة يُجْزِيه عُشْرُه إذا ما أَنْفَقَه
كذاك في النِّصْف وإن قال الثُّلُث أو دَونَه يُخْرِجُه إذا حَنِث
ومَنْ يَقُلْ صدقةٌ مالي ولم يَزِدْ ففيه الخُلْفُ هل عُشْرٌ لَزِم
وإنْ يقلْ صدقةٌ حَتْمًا عَليّ يَلزمُه تَصَدُّقٌ ولو بِشَيّ
وصام إن لم يَستطعْ تَفضُّلا ثلاثَ أيامٍ يمينًا مُرْسَلَا
وَقَسَمٌ بأن يُحِلَّ ما حَرُم أو عكسُه فالحِنْثُ فيهما حُتِم
مُرسلَةٌ وقيل بل مُغلَّظة في حِلِّ ما حرَّم فافهم واحفظه
وخامسُ الأقسام تَعْليقٌ كإن يَفْعَلْ كذا فعبدُه حُرٌّ قَمِن
أو زوجُه الطَّالقُ فالحِنْثُ به طلاقُها وعِتْقُه مِنْ ربِّه

البـــاب الثـــاني
في الكفـــارات

يُكَفِّرُ اليمينَ عِتقُ الرَّقَبة ... أو عشْرةٌ تُطعِمهم في مسغبة
تُطعِمهم في اليوم أكلتين ... مأدومتين فادْرِ في وَقْتين
وإن تشا فنصفُ صاعٍ بُرًّا ... لكلّ مسكينٍ وصاعٍ تَمرا
وإن تشا فاعْطِ لكلِّ واحِدِ ... ما يَسترُ العورةَ سَتْرَ ماجِدِ
وقيل أدنى ما يُسمَّى مَلْبَسا ... يُجزِي ولو مثلَ خمارٍ للنِّسَا
وصُمْ ثلاثًا إن تكنْ لم تجِدِ ... مما ذَكرتُ واحدًا واجْتهِدِ
فهذه مُرسَلَةُ الأيمانِ ... وإن تشا التَّغليظ فالشَّهران
مُتابِعاً بينهما صِيَاما ... أو عَدَّ أيامِهما إطعَاما
فتلكُمُ سِتّون مسكينًا عَدَد ... وليس يُجْزِي أن يُخِلَّ بالعَدد
وصِفةُ المعتَقِ عَبْدٌ سَلِما ... مبرأٌ مِنْ كلّ عيبٍ كعَمَى
وعَورٍ وبَرَصٍ وشَلَل ... ومن جُنُونٍ وجميع العِلل
وقادرٌ على اكتساب رِزْقِه ... هذا الذي يَختارُه لِعِتْقِه

خاتمـــة

وكلُّ مَنْ يَلزمُه التَّكفيرُ مُغَلَّظًا كان له التَّخيير
في العتق والإطعامِ والصومِ وما في القتل غيرُ العِتْقِ والصومِ اعلما
من غير تخييرٍ لقاتلٍ وَرَد فالصومُ لا يُجْزِي لَمَنْ عِتْقًا وَجَد
كذلك الظِّهارُ فلْيُحرِّرِ مُؤمِنةً وصامَ إنْ لم يَقْدِر
وأطعَمَ العاجِزُ عن صيام تلك المساكينَ على التَّمامِ

الكتاب الثامـــن
فـي الحج والعمرة وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة

البـــاب الأول

في الحج ولزومه وفرائضه وشروطه وفيه ذكر العمرة

الحجُّ قَصْدُ المسجدِ الحرامِ ... وفِعلُ ما يَلزمُ بالتَّمام

ويَلزَمُ البالغَ حُرًّا مُؤمِنا ... إنْ وجد استطاعةً ومأمَنا

وزادَ نفْسِهِ وقوتَ أهلِه ... وناقةً أو نحوها لحَمْلِه

إن كان لا يَسْطيعُ سيرًا دونها ... وصِحَّةَ الأبدانِ يَشرِطُونها

وشرطُه النيَّةُ فالذي انتَفَل ... بالحجِّ لا يُجْزِيه عن فرضٍ نَزَل

فروضُه ثلاثةٌ تمَامُ ... نأتي بها أولُّها الإحرامُ

كذلك الوقوفُ يومَ عَرَفة ... من النهار ساعةً بعَرَفة

ثم الطوافُ ثالثُ الفُرُوضِ ... من لم يَطُفْ لم يأتِ بالمفرُوضِ

ذكـــر المواقيـــت

قَرْنٌ لنجدٍ موقتٌ ولَمْلَمُ لليَمَن المعروفِ منها نُحْرِم
وذاتُ عِرْقٍ مَوْقِتُ العراقِ وجُحْفَةٌ للشَّامِ باتِّفاق
وذو الحُلَيْفةِ لأهل يثرِبا ويُحرِمُ القاطنُ حيثُ طَنَّبا
وأهْلُ كلِّ جِهَةٍ مِيقاتُهم ما حولَهُم وإن نَأتْ جهاتُهم
ولا يَحِلُّ أنْ يُعَدِّيه ولم يُحْرِمْ ومَنْ أَحْرمَ قَبْلَه التزَم

ذكـــر أشـــهر الحـــج

أشْهُرُه شوّالُ والقِعْدةُ مَعْ عَشْرٍ من الحِجَّة والخُلْفُ وَقَع
في باقي ذي الحجَّةِ والمحْرِمُ إنْ بِحجَّةٍ أَحْرَمَ قبلَ ما زُكِن
فعُمرةٌ وما على الذي فَقَد فيها استطاعةٌ لها قبلُ وَجَد

ذكـــر العمـــرة

العُمْرةُ الإحرامُ بالقصد لها ... تَطُوفُ تَسعى فاحْسِنَنَّ فِعْلَها
والخُلْفُ هل واجبةٌ أو تُندَبُ ... والقولُ بالوجوب عندي أقرب
وهل يَجوزُ فِعْلُها مكرَّرا ... في سَنَةٍ لِمَنْ يَشَا أو حُجِرَا

ذكـــر صفات المحرم

وذو تَمَتُّعٍ إذا بعُمْرَةٍ ... أَحْرَمَ ثم بعدها بحجَّةٍ
في سنةٍ بينهما حِلٌّ فَصَل ... ولم يَعُد بينهما إلى الأهل
وغيرُ فاصلٍ فذاك المُقْرِنُ ... ومُفْرِدٌ بحجَّةٍ مُرتَهَنُ
ومُفرِدٌ ليس عليه هَدْيُ ... وقارِنٌ يُجْزِيه قولاً سَعْيُ
لحالَتَيْه وطوافٌ واحدُ ... وما عَدَاه فَهْوَ فضلٌ زائدُ
وأرجحُ القولين لا يُجزِيه ... وصامَ مَنْ لم يَلِ ما يُهدِيه

البـــاب الثاني

فيما يفعلـه المحـــــرم

فاحْرِمْ من الميقاتِ بعدَ طُهْر ... وبعدَ فرضٍ أو صلاةِ الأجرِ

وفي إزارٍ ورداءٍ طَهُرا ... واكشفْ عن الرأس الغطاءَ واحسُرا

وتَكشِفُ المرأةُ وجهَها الجلي ... وتَلْبَسُ المخيطَ دون الرَّجلِ

ولْتُخْفِ إن لبَّتْ وأنت فاجْهَر ... ويُندَبُ الإكْثارُ منها فاكثر

ويُندَبُ الذِّكرُ كثيراً فاذكرِ ... وقيلَ بل يَلزمُ عند المَشْعرِ

ويَحْرُمُ الطيبُ وأَخْذُ الشَّعْرِ ... مِنْ غيرِ ما أذى وقَصُّ الظُّفر

كذا الجناياتُ جميعًا والرَّفَثْ ... والفِسْقُ والمِراءُ واتْرُكِ العَبَثْ

كذا تَشَهٍّ ونِكاحٌ عَقْدُهُ ... وبالجِماعِ حَجُّهُ يُفْسِدُه

كذاكَ الاستمناءُ ولْيَقُمْ إلى ... ما بعدَ عامِه فيقْضِي مُكْمِلا

والخُلْفُ في فسادِه إنْ فاضَا ... من قبلِ أنْ تَغرُبَ واستَفاضَا

وجازَ قَتْلُ حَيَّةٍ وعَقْربِ ... وفأرةٍ وعَاقرٍ مِنْ أكْلُبِ

كذا حِدَاةٌ وغُرابٌ وسَبُع ... يَقْصِدُهُ وكلُّ ما لا يَنْدَفِعْ

إلا بقَتْلٍ يُقْتَلَنْ ولو غدا ... من جملةِ الصّيدِ وفي هذا الفِدا

وَحَلَّ إنْ أحْللتَ كلَّ ما حَرُم ... دون اصطيادٍ وجماعٍ في الحَرَم

فصيدُه محرَّمٌ والشجرُ ... مُؤبَّدًا وحَلَّ منه الإذخرُ

وبعد أنْ تَزورَ حلَّ الكُلُّ ... حتى الجِماعُ والمصِيدُ الحِلُّ

ذكـــر ما يفعله الحاج بعد دخوله مكة

وطُفْ طوافًا للقدوم آمِرَا ... به وأنْفِرَنَّ مَعْ مَنْ نَفَرا

ولَيلةَ الوُقُوفِ في مِنى فَقِرّ ... وقبلَ أن تَطلُعَ منها لا تَسِرْ

ولا تُفِضْ قبلَ الغروبِ المظْلِم ... وليلةَ النّحرِ بجَمْعٍ فَنَمِ

وقبلَ أنْ تَطلُعَ شمسُها ارْحَلِ ... وجَمْرةَ العَقبَةِ فارْمِ وانْزِل

وأبْلِغِ الهديَ مَحِلَّه إذا ... كنتَ أخَا تمتُّعٍ أوْ نَحْوَ ذا

وحلَّ بالحلق أو التَّقْصيرِ ... والأفضَلُ الحلقُ مِنَ الأخيرِ

وامْضِ إلى البيتِ به تَطُوفَا ... سَبْعًا بِطُهرٍ وكِسَاءٍ واعْطِفا

فصَلِّ في المقام ركعتين ... والسعيُ بعدُ بينَ المروتين

سبعةَ أشواطٍ لها مُكمِّلا ... مُهرْوِلاً في مَوْضعٍ ومُرْمِلا

وارجِعْ إلى الجمارِ لُقِّيتَ المُنَى ... ولْتَرْمِها حالَ المُقامِ في مِنَى

ولْتَرْمِها في يومِ حَادِي عَشَرَا ... بعدَ الزَّوالِ وبثاني عَشَرا

وهكذا في آخرِ الأيَّامِ ... وَطُفْ وَدَاعًا سُنَّةَ التَّمَامِ

وتَفْعَلُ الحائضُ ما قد ذُكِرَا ... ولا تَطُفْ بالبيتِ حتى تَطْهُرا

الباب الثالث

فيما يلزم بسببه الجزاء

وفَاعِلٌ بعضَ الذي سَأذكُرُ ... يَلْزَمُه دَمٌ به يُكفِّرُ

مُجاوِزُ الميقاتِ غيرَ مُحْرِمِ ... ولابِسُ المَخيطِ عمداً فاعْلم

أو ناسياً حتى أتاه الليلُ ... وفي مُطَيِّبٍ كذاك القولُ

وفي مُغَطِّي الرأسِ أو أدْمَى الجسد ... من نَفْسه أو غيره دمٌ وَرَد

وقَاطِعٌ ثلاثَ شَعْراتٍ فما ... فوقُ كذا الأظفارُ أيضاً فاعْلما

ودونَ ما ذكرتُه من العدد ... أطعَمَ عن كُلٍّ فقيراً واجْتَهد

وقاطِعٌ شيئًا مِنَ الأشجارِ ... في الحرم المحدودِ بالمِقْدار

ومَنْ تَشَهَّى أو لها قَدْ قَبَّلا ... أو لم يُلَبِّ أو لِصَيْدٍ قَتَلا

وفائِضٌ ولَمْ يَغِبْ مِنْ عَرَفة ... وتاركُ المبيتِ بالمُزدَلفة

أو بمِنًى ورَاحلٌ من تَيْنِ ... في عكس ما مَرّ من الوقتين

وتاركُ الرَمْيِ بيوم النَّحرِ ... لجَمْرَة العَقْبَة فافْهَم وادْرِ

ومَنْ رمى مِنْ بَعْدِ حِلِّه ومَنْ ... أحَلَّ قَبْلَ هَدْيِه لما يُسَنّ

وتارِكٌ للحلقِ والتقصير أوْ ... فَعَلَ في غيرِ مِنًى كذا رَوَوا

أو ذَبَحَ الهَدْيَ بغيرِها عَنَا ... أو تَرَكَ الرَّمْيَ بأيامِ مِنَى

أو لم يَطُفْ بالبيت فيها زائرا ... أو تَرَكَ السَّعيَ وكان قادرا

أو طافَ غيرَ طاهرٍ ولم يُعِدْ ... حتى مَضَتْ وطافَ بعدها مُجدّ

أو ركعتين بالمقامِ تَرَكا ... أو تَارِكٌ مِمّا عليه نُسُكا

وإنْ يَكُنْ أعادَ ركعتيه ... فإنه ليسَ دَمٌ عليه

ذكـــر ما يوجـب بدنـــة

ويُوجِبَ البَدْنَةَ قَطْعُ دَوْحَةٍ مِنْ حَرَمٍ أو اصطيادُ بقْرةٍ
وصائِدُ الحِمارِ والنَّعَامة ومُفْسِدٌ جِمَاعُهُ إحْرَامَه
كذلِكَ استمناؤه أو فَعَلا هذين قبلَ أنْ يَزُورَ عَجِلا
ولا يَجوزُ أكلُه مِنْ دَمِهِ وجَازَ للقارِنِ ثُلْثُ لَحْمِهِ

ذكـــر صفـــة الهَـدْي

ولا يَجوزُ الهَدْيُ إلا من غَنَم أو ضَأنٍ أو من بَقَرٍ أو النَّعَمْ
وإنْ يَكُنْ من الأخيرين اعتُبِر تَمَامَ حَوْلٍ لأدَاءِ ما أُمِر
وجَذعٌ من غنمٍ وضَأنِ يُجْزِي ولكنْ شَرْطُه ذو سِمَنِ
وسَالِمٌ مِنْ عَوَرٍ وكَسْرِ وعَرَجٍ وجَرَبٍ وجُدَرِي
وسَالِمُ الأظلافِ والقَرْنَين واغْتُفِر الثُّلْثُ مِنَ الأُذْنَينِ

ذكـــر الأُضحيـــة

سُنّ بتأكيدٍ لنيلِ الأجْرِ أَضْحِيَةٌ تُذْبَحُ يومَ النَّحْرِ
وفي ثلاثٍ بعدَها والمُستَحَبّ من بعدِ أن صَلَّيْتَ عيداً قد وَجَب
ولَزِمَتْ قيلَ إذا ما سُمِّيَتْ في العَشْرِ بَلْ وقيل مُطلقًا ثَبَت

الخاتمـــــــة

في النيابـــة في الحـــج

ولا يَحُجُّ أَحَدٌ عن غيرِه ... حتى يَحُجَّ أوّلاً عن نَفْسِه

وبعضُهم جَوَّزَ للمُحْتاج ... وَوَصْفُ مَنْ يُجْزِي مِنَ الحُجَّاج

فَتَىً أخو أمانةٍ قد بَلَغا ... فلا ينوبُ الطِّفلُ حتى يَبْلُغا

ولا يَصِحُّ الحجُّ عن حَيٍّ وقد ... قيلَ يَصِحُّ إن يكنْ شيخًا قَعَد

فَيَخْرُجُ النائبُ من مَحلِّه ... للحَجِّ قَاصِدَ القَضَا عَنْ خِلِّه

فإن يكنْ أحرمَ ثُمَّ أُحْصِرا ... وعادَ فالعَنَاءُ مهما استُوجِرَا

وقيلَ لو لم يُحْرِمَنْ عَنَاهُ لَه ... وقيلَ لا حتَّى يُتِمَّ عَمَلَه

الكتاب التاسع
في الأطعمة والأشربة وفيه ثلاثة أبواب

البـــاب الأول
في ما يَحِلُّ ويَحْرُمُ من الحيواناتِ

وحُرِّمَ الإنسانُ بالإجْمَاع ... وما عَدَاه فهْوَ ذو أنْوَاع
منها الطُّيورُ وهْيَ ذاتُ مِخْلَبِ ... والخُلْفُ في تحريمها في المذْهَب
والحِلُّ في الحَمَامِ والعُصْفُور ... وفي القَطَا ونَحْوِ ذا المذكورِ
وكُرِّهَ البَعُوضُ والذُّبَابُ ... ونَحْوُها وما به عِقَابُ
أمّا التي تَدِبُّ فهْيَ أربَعَة ... بنَظَر الشَّارِعِ أيْ مُنَوَّعَة
مُحَرَّمٌ بلا خِلافٍ وَقَعَا ... وذلك الخنزيرُ منها فاسْمَعَا
والثّاني فَهْوَ مَوْضِعُ النِّزَاعِ ... كالخيلِ والحَميرِ والسِّباعِ
ثالِثُها المكرُوهُ كالغِيلانِ ... وحَشَراتِ الأرْضِ والفِعْيانِ
إنْ أَمْكَنَتْ ذَكاتُها وإنْ تَمُتْ ... بلا ذَكاةٍ حُرِّمَتْ مَهْمَا تَفُتْ
ووقَعَ الإجْمَاعُ في تَحْليلِ ما ... عَدَا الذي ذَكرْتُه مُتَمَّمَا

البـــاب الثـــاني
في الذّكاة والصيـــد

القَطْعُ للحلقوم والوَرِيدِ ... هِيَ الذَّكاة مِنْ أخي تَوْحِيد

أو مِنْ كِتابيٍّ لغيرِ ما ذُبِح ... للهَدْيِ والجزاءِ والعِيدِ الوَضح

وشَرَطُوا فيه البُلُوغَ والعَقلْ ... والاخْتِتانَ إن يكنْ كانَ رَجُل

وأنه لبس بمُحْرِمٍ فلا ... يَذبَحُ مُحْرِمٌ مَصِيدًا حَصَلا

وأنْ يُسَمِّي اللهَ منْ ثَمّ مُنِعْ ... مِنْ أَخْرسِ اللسانِ ذَبْحٌ مُتَّسع

وأنّه غيرَ الإلهِ ما قَصَدْ ... والشَّرطُ في المذبوحِ أنْ لا يَعتَمِد

بينُونَةَ الرأسِ وفي الخَطَا اغْتُفِر ... والذَّبْحُ مِنْ قَفَاه أيضًا قَدْ حُجِر

وأنْ يكونَ ليسَ مِنْ صَيْدِ الحَرَم ... والخُلْفُ في ذِبَاحِه فيه انتَظَم

إن كان مِنْ سِوَاه صِيْدَ وذُبِح ... فيه ولكنْ حِلُّه هو الأَصَحّ

وآلةُ الذَّبْحِ حديدٌ أو حَجَر ... والمروُ والليطُ إذَا جَزّ البَشَر

ولم يكنْ مِنْ جُملَةِ المسْرُوقِ ... ولا مِنَ المغْصوبِ بالتَّحقيق

وسُنَّةُ الذّكاةِ ما تَقَدّما ... والإبلُ فيها النَّحْرُ سُنّ فاعْلَما

وآكِلٌ غَيرَ المذَّكاةِ هَلَك ... وَحَلَّ مَيِّتُ الجرادِ والسَّمَك

وما عليك أمْسَكَ المعَلَّمُ ... أو قَتَلَتْ رِماحُنا والأسْهُمُ

من هذه الأنعامِ ما منها نَفَرْ ... وذلكَ الصَّيْدُ الذي قد اشْتُهِرْ

وكُلُّه يُؤكَلُ لا كما شُهِر ... بأنّ ذاك العجز إنْ قَلَّ هُجِرْ

وصِفَةُ المعَلَّمِ المذكورِ ... مُمْتَثِلٌ للنَّهي والمأْمُورِ

وكُلُّ شَرْطٍ في الذَّكاةِ شُرِطَا ... في الاصْطِيادِ مُطْلقًا إذا سَطَا

وزيدَ لا يُؤكَلُ غيرُ ما قَصَد ... أو أَكَلَ الجارِحُ مما قد وَجَدْ

أو شَارَكَ المرْسَلَ غَيرُ المرْسَلِ ... من الفُهُودِ وكذا في النَّبل

أو أدرَكَ المرْسِلُ حيًّا صَيْدَه ... فماتَ قبلَ أنْ يُذَكِّي جِيدَه

أو أَشْرَكَ المرْسِلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلْ ... سِهَامُهُ لصَيْدِه فلا يَحِلّ

أو اخْتَفَى بالليلِ حيثُ لا يُرَى ... ففي جَميعِ هذه قد حُجِرا

وحَلَّ أكْلُه لغيرِ المُحْرِمِ ... وما مِنَ البَحْرِ أتى لم يَحْرُم

الباب الثالث

فيما عدا الحيوانات من المطعوم والمشروب

وحُرِّمَ المنَجَّسُ المطْعُومُ ومُسْكِرٌ كذلكَ المسمومُ
وصِفَةُ المسْكِر ما يُغيِّرُ عَقْلَ الذي مِنْ شُربه يُكثِّر
لأن ما كثيرُه قد أسكرا فبعضُه القليلُ أيضاً حُجِرَا
وأصلُه يُعمَلُ مِنْ ذا العَسلِ وبعضُه من النَّبات المسْبَلِ
يكونُ من بُسْرٍ وطوراً من رُطب ومرَّة من حِصْرِمٍ أو من عِنَب
ومنه من تمرٍ ومن زبيب وهكذا من سائر الحُبوب
وكلُّه مُحرَّمٌ إذا وُجِد به اشتدادُ السُّكر إن سُكْرٌ قُصِد
أو كان مقصوداً به سواه وحَلَّ قبلَه ولو نواه
في أيِّ ماعونٍ ولكنْ يُكْرَه في حَنْتَمٍ وما لها قد يُشْبِه
نحوَ وِعَا الدُّبَاء والمزَفَّتِ وكُرِهت خوف وُجُودِ الشِّدَّةِ
وبعد أنْ زالَ وصارَ خَلاّ فالمذهبُ المختارُ عندي حِلاّ
هذا هو التحقيقُ في ذا المَوْطنِ ولم أجِدْه لِسوايَ فافْطِن

الكتاب العاشـــر
فـي الحقـــوق

ذكـــر حقـــوق الوالديـــن

ما شَغَلَ الذِّمّةَ فَهْوَ الحقُّ ... للهِ أو للخلقِ أمّا الخَلْقُ

فالوالدان مِنْهُمُ فتَلْزَمُ ... طاعتُهُم إلا بفعلٍ يَحْرُمُ

أو تَرْكِ فَرْضٍ مثلِ حجٍّ وجَبَا ... ومِثْلِ قوتٍ للعيالِ طُلِبَا

وكالجهادِ ومَضَى إذا اكتَفَوْا ... في طاعةٍ وليتلطَّفْ إن جَفَوْا

وعَقَّه مَنْ خَانَه ومَنْ مَشَى ... أمامَه إلا لأمرٍ دُهِشَا

ومَنْ دَعَاه باسمِه أو كُنْيَتِه ... إذ يلْزَمُ الدُّعَا بِنَحْوِ أَبَتِه

أو لم يُجِبْ دُعاءَه إذا دعا ... ومَنْ لما أرادَه قد مَنَعَا

إن كان قادرًا على ما يَطْلُبُ ... وحَقُّ أمِّه عليه أَوْجَبُ

ولم يَفِ بحقِّه مَنْ اجتَهَد ... وقامَ مِثْلَ ما يُقَامُ بالولد

مِنْ ثَمَّ قَبْلَ أن يَموتَ وَجَبَتْ ... عليه توبةٌ لتَقْصِيرٍ ثَبَتْ

وبعدَ فِتْنةٍ وقَحْطٍ عَرَضا ... ويُظْهِرَنْ لهُمْ رِضَاه إن رَضَا

ويسْتُرَنَّ ضِدّه وهلْ تَحِلّ ... لهم ولايَةٌ إذا الحَالُ جُهِل

فبعضُهم قد قالَ بالخُصوصِ ... في حقِّهم لظاهرِ النُّصُوصِ

ولْيُفْدِيَنْ مَنْ مِنْهُما قد استُرِقّ ... إن كانَ واجدًا لما قد اسْتُحِقّ

وإن يكنْ هو الرقيقَ فَعَلا ... مِنْ حقِّهم ما لا يَضُرُّ مَنْ وَلاَ

وسَقَطَ الحقُّ إذا ما حارَبَا ... للحقِّ إلا أن يجيءَ تائِبا

ذكـــر حقـوق الأولاد

والحقُّ للأولادِ أن يَخْتَارا ... أبوهُمُ خَالاً لهم مُخْتَارا
وأنْ يسمِّيهم باسْمِ مَنْ زَكَا ... وأنْ يَعُولَه إلى أنْ يُدْرِكَا
وأنْ يُؤَدِّبَنَّهُ بأحْسَنِ ... تَأَدُّبٍ في خُلُقٍ مُسْتَحْسَن
وأنْ يُعَلِّمَنَّهُ ما سَيَجِبْ ... عليهِ مَعْ عَدٍّ إذ العَدُّ حُسِبْ

ذكـــر حقـوق الأرحـــام

وصِلَةُ الأرحامِ فرضٌ وَجَبا ... وهْوَ الذي يُلقِي إليك نَسَبا
ولم يكنْ بينكُما أجدادُ ... أربعةٌ قد فَصَلُوا أو زَادُوا
وقيل خمسةٌ وقيل سَبْعَة ... وقيل ما لم يكُ شِرْكٌ قَطَعَه
يَصِلُهم في فَرَحٍ وفي تَرَح ... بنفسه وماله وقد صَلَح
وأضعفُ الهَدِيَّةِ السَّلامُ ... والأفْضَلُ الإعْطَاءُ والإكْرَامُ
ومَنْ نَوَى وصْلَهم فما قَطَعْ ... وقاطِعٌ إذا النَّوَى قد انْقَطَع
وفِسْقُهم لا يَقْطَعَنَّ حَقَّهم ... كالوالدين لا يَحِلُّ عَقُّهُم

ذكـــر حقـــوق الأيتـــام

ويَلْزَمُ القِيامُ بالأيتامِ ومالِهم جماعةَ الإسلامِ
إنْ عُدِمَ الوَصِيُّ فلْيَتَّفِقُوا ولْيَنْصِبُوا له وَكِيلًا يُنْفِقُ
عليه مِنْ أمواله ويُشْهِدُ على الذي يُنْفِقُه وَيَنْفَدُ
وباعَ لو أصْلاً إذا احتاجَ له لكنّه يُشْهِدُ أنْ يَفْعَلَه
وجازَ مَعْ عَدْمِ الشُّهُودِ وَقَسَمْ له يمينًا إنْ أرادَ واتُّهِمْ
وهل يَصِحُّ بَيْعُه للمُحْتَسِبْ فيه اختلافٌ والجَوازَ نَسْتَحِبّ
وإنْ تَفَرَّقُوا وكلٌّ وكَّلا له وَكِيلًا أثْبِتَنَّ الأوَّلا
وجَازَ نَزْعُه ولو وَصِيّا إن لم يكنْ في ماله تَقِيّا
وإنْ يكنْ مِنَ الثِّقَاة سُلِّمَا له وإنْ وَكّلَه مَنْ ظَلَمَا
وإنْ رأى خَلْطَهُمُ صَلاحا في ماله كان له مُبَاحا
ومَنْ كَسَى اليتيمَ مِنْ حَقٍّ له عليه يُجْزِيه إذا أعطى له
وقيل لا يُجْزِيه حتى يُبْلِيَه لأنّه ليسَ له أنْ يُوفِيَه

ذكـــر حقـوق المســـلم

ويَلْزَمُ المُسلمَ إنْ رأى التَلَفْ ... على أخيه حِفْظُه وإنْ تَلِفْ
وكانَ قادراً على تَنْجِيَته ... يَلزَمُه والإثمُ غُرْمُ دِيَتِه
وذاك مِثْلُ أنْ يَرَاه في غَرَقْ ... أو أنّه يَراه بالنارِ احْتَرَق
أمّا إذا رأى مُكَلَّفًا قَصَد ... لِقَتْله فالخُلْفُ في الغُرْمِ وَرَد
مَعَ اتِّفَاقٍ أنّه مأثُومُ ... والخُلْفُ في المالِ هنا مَعْلُومُ
فبَعضُهم جَعَلَه كَمُنْكَرِ ... رَآهُ فاسْتَمَرَّ لَمْ يُغَيِّرِ
وبعضُهم ضَمَّنَه لَمَّا قَدَرْ ... ولم يكُنْ مالِكَه ثَمَّ حَضَر
أو كانَ لَمْ يَقْدِرْ عليه فإذًا ... يكونُ كالأمينِ فيه فَضَمِن

ذكـــر حقـوق العالِم والمتَعَلِّم

والحقُّ للعالِمِ أنْ يُجَلّلا ... ولا تَسَلْهُ إنْ يكُنْ مُشْتَغِلا
ولا تَمُلَّ فِكْرَه مُنَقِّرا ... ولا تَسَلْ تَعَنُّتًا قد حُجِرا
ولا تُصاحِبْ رَجُلًا يَكْرَهُه ... كخَصْمِه إن كنتَ تلميذًا له
والحقُّ للطالبِ أنْ يَنْصَحَ له ... وأنْ يَدُلَّهُ على الأصلح له
وقَوِّمِ اعْوِجَاجَه إنْ ضَلّا ... ولْتَسْتُرِ الزَّلَّةَ حينَ زَلاّ

ذكـــر حـــقِّ الجـــار

ويَجِبُ الحقُّ لجارٍ قد نَزَل ... بمنزلٍ بينهما تبقَى الشُّعَلْ
وقيلَ أربعون بيتًا عددا ... وقيلَ بيتان بِيُمْنَاهُ بَدَا
وثَالِثٌ على شِمَالِ مَنْ دَخَل ... لبيته وذا هُوَ الحدُّ الأَقَلّ
وشَرْطُه لا يَقْطَعَنَّ السُّوقُ ... بينهما والوادِي والطّريقُ
وحَقُّه دَفْعُ الذي يُؤذِيه ... وإنْ تَكُنْ مَسَرَّةٌ هَنِّيه
وعزِّه إذا أُصِيبَ واقْرِضَا ... إذا أرادَ واحْفَظَنْه إنْ مَضَى
وعُدْه إن يَمْرَضْ وإنْ يَدْعُ أَجِبْ ... وَشَيِّعَنْ له جَنَازةً تُصِبْ
وصِلْه بالشيءِ الذي ليس مَعَه ... مِنْ نَوْعِه إذا رأى أو سَمِعَه
وإن يكنْ أعْطَاه نَحْوَ نَخْلَةِ ... أَجْزَاه عَنْ صِلَةِ تلك الثّمْرَةِ
والحقُّ واجِبٌ لِكُلِّ جَارِ ... وإنْ يكُنْ مِنْ جُمْلَةِ الكُفَّارِ
وإنْ يَكُنْ جارًا وكانَ مُسْلِمَا ... حَقّان والثّالِثَ زِدْ إنْ رَحِمَا
وجَازَ هَجْرُه لأجلِ مَنْعِه ... عَنْ فِسْقِه مِنْ غَيْرِ قَصْدِ قَطْعِه
إذا رآى مَصْلحةً وإنْ هَجَرْ ... لِقَصْدِ قَطْعِ حَقِّه فَقَدْ كَفَرْ

ذكـــر حقـوق الصاحب بالجَنْب

والحقُّ للصاحب بالجَنْبِ يَجِبْ ... وهْوَ الذي في سَفَرٍ قد اصطُحِبْ

إنْ عَقَدَاها وهُما في حَضَرِ ... أو عَقَداها وهُما في سَفَرِ

والخُلْفُ هل تَلْزَمُه إذا سَكَتْ ... حينَ انعقادِها وهل عَقْدٌ ثَبَتْ

وصَاحِبُ الصاحبِ هل يَلْزَمُ له ... حقٌّ فبعضُهُمْ رآه فافْعَله

وإن يكونَا قاصدَيْن مَوْضِعا ... ولم يُسَمِّيا إلى أنْ يَرْجِعَا

تُفْسَخُ حينَ وصلا وإنْ وَقَع ... ضُرٌّ به تَفارَقَا الحقُّ ارتَفَعْ

وثَبَتَ الحقُّ عليهما مَعَا ... إذا هما قبلَ الوُصولِ اجتَمَعَا

فالباغِي والطَّاعِنُ ثُمّ المانِعُ ... لا يُصْحَبُون وكذاك القاطِعُ

وآبِقٌ وناشِزٌ وإنْ عَرَضْ ... مِنْ هذه شيءٌ فعَقْدُها انتَقَضْ

وحقُّه أنْ لا يناجِي إنْ حَضَرْ ... وأنْ يواسِيه بما به قَدَرْ

واقْضِ مُرادَه إذا شاء غَرَض ... وقُمْ عليه إنْ أصابَه مَرَض

فانْفِقْ عليه كُلَّ ما يَحْتاجُ له ... حتى يَصِحَّ أو يَمُوتَ فاكْفُلَه

مِنْ ماله إن كانَ أو مِنْ مالِكا ... إن لم يكنْ مالٌ له هُنَالِكا

واحْفَظْ له تَرْكَتَه حتّى تَصِلْ ... وُرَّاثَه وما به أَوْصَى الرَّجُل

ذكـــر حقـوق ابن الســـبيل

لابنِ السَّبيلِ حَقُّه إذا نَزَل ... وَهْوَ الذي عن دارِ أهلِه رَحَلْ

يَلْزَمُ أهْلَ مَنْزِلٍ مَنْ وَطَّنَا ... وإنْ يَخُصَّ واحدًا تَعَيَّنَا

عليْهِمُ ثلاثُ أيّامٍ وما ... مِنْ بعدِها تَصَدُّقٌ لَمْ يَلْزَمَا

وإنْ خَفِي حتّى مَضَتْ لَمْ يُسْقِطَا ... حقًّا له وإنْ أَحَلَّ سَقَطَا

أمّا حُقُوقُ الوالدين والرَّحِمْ ... والجارِ لا يَسْقُطُ ما منه لَزِمْ

إلا إذا أَدّى كما به أُمِر ... لأنّه لله لا لِمَنْ ذُكِرْ

وإنْ يكنْ باغٍ ونَحْوَ قَاطِعِ ... يَسْقُطُ حَقُّه بِلَا تَنَازُعِ

وحُرِّمَتْ إِقَامَةُ الضِّيفَانِ ... حَتَّى يَمَلَّ صَاحِبُ المَكَانِ

ذكـــر حقــوق السَّيِّد على عبدِه والعَبْد على سيِّدِه

يَلْزَمُ عبْداً نُصْحُه لسَيِّدِه وحِفْظُه لماله وَوَلَدِه
وأنْ يُطِيعَه فلا يُصلِّي بغيرِ إذنِه صلاةَ النَّفْلِ
ولا يَصُمْ وجازَ أنْ يَحْتَاطَ عن فَرْضٍ عليه وإذا العدُوُّ عَنَّ
قاتَلَ عَنْ قِيمَتِه وإنْ هَلَكْ لا دُونَها إلا بإذْنِ مَنْ مَلَك
وقيل بل يَجُوزُ مُطْلَقًا وَصَحّ قِتالُه عن نفسه وما اسْتَلَح
وعَنْ لِبَاسٍ ساترٍ لعَوْرَتِه وإنْ نَهَاهُ مَالِكٌ لِرَقْبَتِه
وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ أنْ يُشْبِعَهُ والضُرُّ مَهْمَا اسْطَاعَ أنْ يَدْفَعَه
وكِسْوةٌ له بها البَرْدُ امتَنَعْ عنه وإنْ أرادَ بَيْعًا فلْيَبِع
وإنْ يشا التزويجَ فلْيُزوِّجَه ودَلَّهُ على الهُدَى وأزْعَجَه
وجَازَ لو بالجَبْرِ أنْ يسْتَخْدِمَه نهارَه وليلَه للعَتَمَة

الكتاب الحادي عشر
في المعاملات وهي قسمان

القسم الأول
ما يشترط فيه أن يكون المتعاملان بالغين عاقلين وفيه عشرة أبواب

البـــاب الأول

في البيع: ذكر أقسام البيع

البَيْعُ إمّا ثَابِتٌ أو مُختَلَف ... فيه وإمّا فاسدٌ به التَّلَف

فالفاسِدُ الرِّبَا وبَيْعُ ما حَرُمْ ... كَمَيْتَةٍ ولحمِ خِنْزِيرٍ وَدَمْ

وما به الخِلافُ ذو شَرطين ... أوْ شَرطٍ أو أتَى ببيعَتَيْنِ

أمّا الصحيحُ فَهْوَ عَقْدٌ وَقَعَا ... على مَبِيعٍ مِلْكُه قد شُرِعا

من عاقِلٍ يَملِكُ دَفْعَه إلى ... مَنْ قد أرادَ وبهذا كَمُلا

وباعتبار ذا المبيع يَنْقَسِم ... لبَيْعِ عَيْنٍ ولوَصْفٍ قد عُلِم

فالعَيْنُ بَيْعُ حاضِرٍ إذا انعَقَدْ ... فليس فيه النَّقْضُ أصْلاً لأحَدْ

والوَصْفُ إنْ جاءَ به على الصِّفَة ... فثابتٌ لأنّ كُلًّا عَرَفَه

وذلك السَّلْمُ وأمّا ما عُقِدْ ... عليه غَيْرَ حاضِرٍ ثُمّ وُجِد

فإنه للمُشْتَرِي خِيَارُ ... فيه وَقِيلَ لَهُمَا الخِيَارُ

ذكـــر الشـرط في البيـــع

والشّرْطُ في البَيْعِ وفي المبيعِ ... يكونُ والبَيَانُ للجميع
فأوّلُ القسمين كالخِيَار ... لأمَدٍ وكالرِّضا للجار
فالبَيْعُ والشّرطُ صحيحان مَعَا ... وبعضُهم أفْسَدَه إذ وَقَعَا
والشّرْطُ في المبيع أيضاً يَنْقَسِم ... لِفَاسِدٍ ولصَحِيحٍ مُحْتَكِم
ففاسِدٌ نحوَ الوَلا إذا اشْتُرِط ... فالبيعُ ثابتٌ وذا الشَّرْطُ سَقَطْ
والثاني نَحْوُ الرَّهْنِ أو ما يَحْمِلُ ... وكالتَّبَرِّي مِنْ عُيُوبٍ تُعْقَلُ
وكَونُ شاتِه لَبُونًا أو وَلَد ... في بطنِها فالبيعُ في الكُلِّ انعَقَد
والشّرْطُ في صِحَّةِ هذا الشّرطِ ... هُوْ كونُه ذا ثَمَنٍ بِقِسْطِ
وكونُه ليس بمَجْهولٍ فما ... قد كان مجهولاً يُرَدُّ فاعْلَمَا

ذكـــر ما يجوز بيعُه قبل قبضه

ولا يَصِحُّ بَيْعُ ما لم تَقْبِضِ ... في غير مِيرَاثٍ ووقْفٍ تَقْتَضِي
ورِزقِه مِنْ مَلِكٍ وسَهْمِه ... مِنْ مَغْنَمٍ ومالِه أوصى به
والصَّيْدِ إنْ بَيَّتَه وما به ... خالَعَهَا ونَزْعِه مِنْ ابْنِه
وبعضُهُم حَرَّمَ بَيْعَ ما ذُكِر ... مِنْ قبلِ قَبْضِه وهذا فاعْتَبِر

ذكـــر ما نهى عنه الشارعُ من البيوع

والبيعُ يُنْهَى عنه بالملامَسَة ... وبالمزَابنَة وبالمحَاقَلَة
وبالحَصَاة وبشرطين وَرَدْ ... وكونِ بيعَتين في عَقْدٍ فَقَدْ
أو كان عَقْداً فيه بيعٌ وسَلَفْ ... أو كان ذا تنابُذ حتى ائتَلَف
ونُهِي البائعُ أو سِوَاه ... أن يُوهِمَنَّ فوقَ ما يَسْوَاه
وأنْ يَبيعَ وهْوَ حاضِرٌ لمنْ ... أتى مِنَ البَدْوِ ليَغْلُوَ الثَّمَن
وإن يكنْ أعمى فبيعُه انهدم ... إلا إذا كان كتَابًا وسَلَم
وينبغي توكيلُه إنْ شَاءَ ... بَيْعاً وإنْ شَاءَ له شِرَاء
والمشتَرِي لا يَتلقَّى مَنْ جَلَبْ ... ولا يَسُومُ فوقَ سَوْم مَنْ طَلَب
إنْ كان مُسْلِماً وأمّا المجرِمُ ... فإنّه في السَّوْمِ لا يُحْتَرَمُ
ولا يُباعُ العبدُ في إبَاقِه ... والجَمَلُ النّافر في انطلاقه
والطَّيْرُ في الهوا وفي آفاقه ... والسَّمَكُ البَحْرِيُّ في أعْمَاقه
وعَسَبُ الفَحْلِ وحَمْلٌ في الرّحِم ... وما عليها من شُحُومٍ ولَحَمْ
من قبلِ ذبْحِها كذلك اللبَنُ ... في ضَرْعِها أيضًا كذاك السَّمْنُ
والصُّوفُ في ظُهُورها والشَّعْرُ ... ما لم يكنْ مُنفصلاً والوَبْرُ
وثَمْرَةُ الأشجارِ إلا إنْ ظَهَرْ ... صلاحُها وكُلُّ ما كان غَرَر
كالحبّ إذ يُباعُ في سُنْبُله ... والتَّمْرُ في الظّرف وما كمثْله
ولا يُباعُ مُصْحَفٌ لمشرِك ... كذاك أيضاً مُؤمِنٌ عَبْدٌ زَكِي
والدَّيْنُ بالدّينِ حرامٌ ونُهِي ... عن رِبْح ما لم تَضْمَنَنَّ فانْتَهِ

البـــاب الثـــاني
في السَّـــــلَمْ

السَّلْمُ عَقْدٌ لِمُقَدَّرٍ على ... وصْفٍ مُعَيَّنٍ وقَبْضٍ أُجِّلا
فيَشملُ المَكِيلَ والموزونا ... والذَّرْعَ أيضاً فافْهَمِ التَّبْيِينَا
والحيوانَ هكذا إن وُصِفَا ... بسِنِّه وحالِه وعُرِفَا
وشرْطُه أنْ يَقْبِضَ الدّراهِمَا ... من قبلِ أنْ يَصِيرَ كُلٌّ قائِما
وأنْ يكونَ العَقْدُ فيه جازِمَا ... فيُبْطِلُ الخِيَارُ فيه اللازِمَا
وبعضُهم يَشْرِطُ تَعْيينَ المَحَلّ ... وشَرَطَ الثَّلاثَ في أَدْنَى الأَجَل

البـــاب الثـــالـــث

في الرِّبـــــا

أمّا الرِّباءُ فَهْوَ بَيْعُ الجِنْسِ ... بجِنْسه نَسيئةً بِوَكْسِ
أو بزيادةٍ له أو ماثَلا ... فيَشْمَلُ التّسَاوِي والتَّفاضُلا
وكُلُّ مَطْعُومٍ فذاك جِنْسُ ... وكُلُّ مَشْرُوبٍ كذا واللبْسُ
فلا تُبَاعُ فِضّةٌ بِعَسْجَد ... والبُرُّ بالشَّعير إلا بِيَدِ
ولا يُبَاعُ التَّمْرُ بالزبيبِ ... نَسيئةً والأُرْزُ بالحُبُوب
والسَّمْنُ بالأَوْداكِ والوَرْسُ بما ... شابَهَه كالزَّعْفَرَان فاعْلَمَا
لكنَّ في ذَينِ الأخيرين نَظَر ... لصَاحِبِ الأَصْلِ الإمامِ المُعْتَبَرْ
وهلْ رِبًا يكونُ في المنافع ... أو لا ففيه مَوْضِعُ التَّنَازُع
مثالُه تَسْكُنُ دَارِي عاما ... فأسْكُنَنَّ دَارَكم أَعْوَاماَ

البـــاب الرابـــع

في الرّهـــــن

الرَّهْنُ جَعْلُ ما يُبَاعُ غَالِبا ... في يَدِ مَنْ أتى بحَقٍّ طَالِبَا
يَقْبِضُه بحَقِّه أمانَة ... فإنْ أضاعَه غدا ضَمَانَه
فيُخْرِجُ الغَالِبُ رَهْنَ الغَائِبِ ... لو كانَ موصوفًا بوَصْفٍ صَائِبِ
لعَدَمِ القَبْضِ ورَهْن الثَّمَرِ ... وإنْ زَهَا على رؤوس الشّجَرِ
ورَهْن ما ليس له بَقَاءُ ... مِثَالُه البَطِّيخُ والقِثَّاءُ

البـــاب الخامـــس
في الإجـــــارات

جَعْلٌ على أعْمَالِ شيءٍ وقَعَا ... إجَارَةٌ فاحْكُمْ به إذ صُنِعَا
تَكُونُ في مُعَيَّنٍ كما إذا ... أَجَّرَه أن يَعْمَلَنْ كذا بذا
يُعَيِّنُ العَامِلَ والمعمولا ... عَيْنَيْهِما وحقَّه المجْعُولا
مثالُه تَقولُ يا زيدُ احْمِلِ ... هذا المتاعَ فوقَ هذا الجملِ
من هذه البُقْعَةِ حتى تَصِلا ... دَارَ سعيدٍ في صُحَارَ وانْزِلا
وقد جَعَلْتُ لَكَ عَنْ هذا العَمَلْ ... عِشرين دِرْهَمًا وما فيها خَلَل
وإنْ يكنْ وصَفَه وقدَّرَه ... بوزنِه فَهْوَ كما لو أحْضَرَه
وإن يكنْ في ذِمّةِ المسْتَأجِر ... ولم يُعَيِّنْ واحدًا مِنْ أبْعُرِ
يَحْمِلُه أيُّ بَعيرٍ كانا ... إن عَيَّنَ الأُجْرَةَ والمَكَانا
وقد تكونُ في أمورٍ يُجْهَلُ ... حُصُولُ نَفْعِها ولكِنْ تُعْقَلُ
غاياتُها مِنِ ابتداءٍ وانْتِها ... فيَثْبُتُ الجُعْلُ إذا الحدُّ انْتَهى
كأُجْرَةِ الأنْفُسِ والبَهائِم ... والدُّورِ والأرُوض بالدَّرَاهِم
وبعضُهم أَجْرَ الأُرُوض حَرَّمَا ... إن كان جُزْءاً من ثِمَارٍ عُلِمَا
ويَسْتَحِقُّ الأَجْرَ إنْ تَمَّ العَمَل ... وقيلَ بَلْ مِنْ حين ما فِيهِ دَخَل
لكنْ على الإمامِ أنْ يُجْبِرَه ... على تَمامِ ما قَدْ اسْتَأجَرَه

وإنْ يَكُنْ قد جَهِلَ المَعْمُولا أو جَهِل الحَدَّ أو المَجْعُولا
فجائزٌ لِمَنْ يَشَا أنْ يَنْقُضَه وأنْ يتمَّه ويُعْطِي عِوَضَه
وللأَجِيرِ بعدَ نقْضِه العَنَا وحُرِمَ الأُجْرَةَ في نَحْوِ الزِّنَا
وكُلُّ مَحْجُورٍ وكلُّ ما لَزِمْ أداؤُهُ فأَجْرُه أيضًا حُرِمْ
وليسَ مِنْ ذا البابِ ما قد يُحْمَلُ به الشُّهُودُ للأَدَا ويُبْذَلُ
لأنَّهم لو حَضَرُوا لَحُجِرَا عليْهِمُ الأَخْذُ على ما ذُكِرَا
وأُجْرَةَ المَنْدُوبِ بَعْضٌ جَوَّزَا وبعضُهُم حرَّمَهَا تَحَرُّزَا

البـــاب الســـادس

في الشـــــركة

الشَيءُ إن كان لاثنين مَعَا ... فصاعِداً مُشْتَرَكٌ فاسْتَمِعَا

ومِلْكُهُمْ له يُسَمَّى شَرِكَة ... إمّا بَكَسْبٍ مِنْهُمُ أو تَرِكَة

وقَسِّمَنْ ما كان منها مُكْتَسَبْ ... إلى العِنَان وَهْيَ شِرْكَةُ الذَّهَبْ

يَجِئُ كُلٌّ منهُما مِنْ جَانِبِه ... بِذَهَبٍ أو نَحْوِه لِصَاحِبِه

فيعقدانِها على ما اتَّفَقَا ... عليه والحَلُّ عليه أنفَقَا

وشَرْطُها التساوِي في الحَظَّيْن ... جِنْساً ومِقْدَاراً على الحالَين

وبعضُهم لم يَشْتَرِطْ وجَعَلا ... رِبْحَهُمَا بحَسْبِه مُفَضَّلا

وإنْ تَعَاقَدا على مُفَاوَضَة ... بينهما فشِرْكَةُ المفَاوَضَة

جَوَّزَهَا بَعْضٌ وبَعْضٌ مَنَعَا ... وإنْ تَتَامَاهُ كانَ أوْسَعَا

وثَالِثُ الأقْسَامِ فالمُضَارَبَة ... وَهْيَ القِرَاضُ فافْهَمِ المُخَاطَبَة

وشِرْكَةُ الوَجْهِ اشتِرَاكٌ في الجَسَد ... والخُلْفُ في تَجْوِيزِها عنْهُم وَرَد

يَذْهَبُ كُلٌّ مِنْهُما فَيَسْعَى ... ويَرْجِعَان يَقْسِمَان المَسْعَى

ذكـــــر المضـــاربة

ودَفْعُ مَالٍ كدَنَانِيرَ إلى شَخْصٍ بها يَسْعَى بجُزْءٍ حَصَلا
من ربْحِها بلا اعتِدَا مُضَارَبة وإن تَعَدّى نَزَلَتْ كالذَّاهِبَة
يَضْمَنُها وصَرْفَ غيرِ الصَّرْفِ فيها فذاكَ عِنْدَهُم لا يَكْفِي
قال الإمامُ وتَصِحُّ إنْ دَفَعْ له عُرُوضًا لِيَبِيعَ وَوَقَعْ
على الذي به يُبَاعُ عَقْدُهُمْ يَصِحُّ مِثْلَ ما يَصِحُّ نَقْدُهُمْ

البـــاب الســـابـــع
في الحـــوالة والضمـــانة

أمّا انْتقالُ المالِ مِنْ ذي الذِّمَّةِ ... لِذِمَّةٍ أُخْرَى مَعَ التَّبْرِيَةِ
حَوَالَةٌ وثَبَتَتْ مَعَ الرِّضَا ... والعِلْمِ والحُضُورِ عِنْدَ ذا القَضَا
وما لِذي الحقِّ على مَنِ انْتَقَلْ ... عنه طِلَابةٌ وإنْ ضَاعَ وَضَلّ
وإن يكنْ مِنْ غير ما تَبْرِئَة ... ضَمَانَةٌ وثَبَتَتْ في الذِّمَّةِ
وصَاحِبُ الحقِّ هُوَ المخيَّرُ ... في حقِّه مَنْ شاءَ مِنْهُم يَقْهَرُ
فإنْ بَرَا الضامِنَ صَحَّ وَرَجَعْ ... بذلكَ الحقِّ لِمَنْ قَبْلُ امْتَنَعْ
وإنْ بَرَا الأوَّلَ فالحقُّ سَقَط ... عَنِ الجميعِ وإذا الضَّامِنُ شَطّ
أو مَسَّه الإفْلاسُ كانَ الحقُّ ... لِمَنْ عليه أوّلاً مُحْتَقُّ
وليس للضّامِنِ إنْ تَبَرَّعَا ... شَيءٌ على المضْمُونِ عنه وَقَعَا
وإنْ يكنْ بإذْنِه قد ضَمِنَا ... كان عليه الحقُّ حينَ أَذِنَا

خاتمـــــة

وكلُّ مَنْ يَضْمَنُ شَيئاً كان له ... خَرَاجُه الذي به قَدْ حَصَّلَه

إلا إذا ما ضَمِنَ المُضَارَبَة ... ورِبْحَ ما قد كان ثَمّ غَاصِبَه

أو باعَ عَبْداً لسواه آمِرَا ... ببيعه فباعَه بأَكْثَرَا

أو اكْتَرى بهيمةً لموضِعِ ... فحادَ عن إزاءِ ذاكَ المَوْضِعِ

وكلُّ ما قد جَازَ أنْ يُتْلِفَهُ ... فلا ضَمَانَ فيه إنْ أَتْلَفَه

ككَاسِرٍ لآلةِ اللَّهوِ ومَنْ ... يَقْتُلُ كَلْبًا لا لِنَفْعٍ ما ضَمِنْ

البـــاب الثامـــن

في الشّـفعة

حَقٌّ يُنَالُ مِنْ مَبِيعٍ بِعِوَضْ ... إن كان ذا المبيعُ أصلاً لا عَرَض

وقيل والعُرُوضُ أيضًا غيرَ ما ... بالكيل والوزنِ وعَدٍّ عُلِمَا

فليس في القِيَاضِ شُفْعَةٌ تَقَع ... ولا الذي عليه زَوْجُه خَلَع

ولا الذي أصْدَقَها إيَّاه ... أو كان زوجاً الذي اشتَرَاه

أو والدًا وسَيِّدًا وحَكَمَا ... بها إذا طالَبَها مُذْ عَلِمَا

ومُوجِبُ الشُّفْعَةِ خَوفُ الضَّرَرِ ... لنَحْوِ جارٍ أو شَرِيكٍ فانظُرِ

ما لم يكنْ وراءَ بحرٍ قد خَرَج ... لغيرِ غَزْوٍ وَوِلايَةٍ وحَجّ

وإن يكنْ كان صبيًّا وسَكَتْ ... عنها أبُوه أو وَصِيُّه تَفُتْ

وفي المُشَاعِ يُدْرِكَانِها مَعا ... إنْ بلغَ الطِّفلُ وذاك رَجَعَا

وإنْ يكنْ قد اشترى المُوَحِّدُ ... فليس للذِّمِّيِّ دَرْكٌ وَيَدُ

البـــاب التاســـع
في الصـــــلح

وكُلُّ صُلْحٍ جائزٌ إنْ لَمْ يَقَعْ ... على حَرامٍ وحَرَامٌ إنْ وقَع
ويَثْبُتُ الصُّلحُ إذا ما انعقدا ... على رِضَاهُما بما قد عَقَدَا
وجازَ بالمجهولِ والنَّقْضُ يَصِحّ ... وَهْوَ كمِثْل البَيْعِ حُكْمًا مُتَّضِح

البـــاب العاشـــر
في الوكالـــــة

عَقْدٌ به يَقومُ غَيْرُ الفَاعِلِ ... مَقَامَه في كُلِّ شَيءٍ قَابِلِ
فالحَدُّ والقِصَاصُ ليس يَدْخُل ... فيه ولا الأَيْمَانُ إذ لا تُقْبَلُ
ولا يَنوبُ أبداً صَبِيٌّ ... كذلك المرتَدُّ والحرْبيُّ
وكلُّ مَنْ ليس يَجُوزُ أمْرُه ... ويَفْسَخُ التَّوكِيلَ ما أَذْكُرُه
مَوْتٌ وَفَسْخٌ وارتدادٌ حَرْبُ ... وجِنَّةٌ إفْلاَسُ قال الطِّبُّ

خاتمـــــــة
فيمَـنْ لا تصـح معاملتـــه

ثُمّ جميعُ ما مضى مِنْ حُكْمِ ... مِنْ عَاقِلَيْن بَالِغَي الحُلْمِ
حُرَّيْنِ ليس فيهما مَنْ يُحْجَرُ ... عليه مالُه على ما أَذْكُرُ
فيَخْرُجُ الصَبِيُّ والمجنونُ ... والعبدُ لا عَبْدٌ له مَأذونُ
كذا مريضٌ وسفيهٌ حُجِرا ... عليه والمفْلِسُ مهما قُهِرَا
كذلك السكرانُ لكِنْ جازَا ... نِكَاحُه إذا به قد جَازَا
وثَبَتَ الإِقْرارُ والطَّلاقُ ... منه كذاك الخُلْعُ والعَتَاقُ
كذاك إنْ دَبَّرَه أو رَاجَعَا ... زَوْجًا لها كان الطَّلاقُ وَاقِعَا
وهذه تكونُ في المريضِ مَعْ ... وصِيَّةٍ ومَنْ فَلَيْسَ قد وَقَعْ
ويمنَعُ التَّدْبِيرُ والعِتْقُ وما ... أَقَرَّ في الذِّمَّةِ دونَ الغُرَمَا
وليسَ في المفْلِسِ والسَّفيهِ ... حَجْرٌ سِوَى مِنْ حَاكِمٍ فَقيه
مِنَ الصَّبِي وأَعْجَمٍ لا تُحْجَرُ ... وَصِيَّةٌ وَبَيْعُ ما يُسْتَحْقَرُ

القسم الثاني من المعاملات

وهي التي يشترط في أحد المتعاملين أن يكون بالغاً عاقلاً وفيه ثمانية أبواب وخاتمة

البـــاب الأول
في الهبـــــة

إِعْطاءُ ما يَملكُ مِنْ غَيرِ عِوَض ... فليسَ للمُعْطِي إذا المُعطَى قَبَضَ
وجازَ أنْ يَرْجِعَ قبلَ القَبْضِ ... وقيل لا بل بالقَبُولِ يَمضِي
ويَرْجِعُ الوالدُ إنْ أعطى الولد ... إنْ شاءَ لو جَازَ الغُلامُ واجْتَهد
وواهِبٌ بعضَ بَنيهِ يَلْزَمُه ... لِكُلِّ واحدٍ كذاك يَغْرَمُه
والبنتُ تُعْطَى نِصْفُ ما يُعْطَى الذَّكَر ... ويَلْزَمُ الأُمَّ التَّساوي المعْتَبر
وقيلَ لا يَلزَمُها والأوّلُ ... عندي هو الراجِحُ وهْوَ الأَعْدَلُ
والقَبْضُ لا يُشْرَطُ في الزَّوجَيْنِ ... ولا رُجُوعَ لِكلا الشَّخْصَين
وكلُّ مَنْ أعطَى صَبِيًّا وانْتَدَب ... يَفُوتُه بِقَبْضِ مَنْ لَهُ احْتَسَب
أو ماتَ ذاكَ الطِّفْلُ لا إذا بَلَغ ... ولم يَحُزْ ولم يكنْ قَبْضٌ فَرَغ
وإنْ تكنْ أَعْطَيْتَ ما يُنْتَفَعُ ... به إلى وَقْتٍ فذاكَ يَقَعُ
وهو المسَمَّى عندهم بالعُمْرَى ... لِذِكْرِهم عِنْدَ العَطَاءِ العُمْرَا
وإن تكنْ وَهَبْتَه العُمْرَى فهل ... تُورَثُ أو تَرْجِعُ بانقِضَا الأَجَل
ما لم تكنْ وَهَبْتَه وعَقِبَه ... وآخِرَ القَولَيْنِ كُنْ مُصَوِّبَه

الباب الثاني
في الوصيّة

أَمْرٌ بما يَنفُذُ بعدَ الموتِ ... وصِيَّةٌ تكونُ عند الفَوْتِ
وقد تكونُ قبلَهُ وتَثْبُتُ ... مِنْ بالغٍ يَعْقِلُ ما يُثبِّتُ
ليس بمرتَدٍّ ولا حَرْبِيِّ ... والخُلْفُ في وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ
وجازَ أنْ يَرجِعَ عنها وتَصِحّ ... في كلّ مجْهولٍ ومعلومٍ وَضَح
مِنْ ثُلُثِ المالِ وإن زادَ امتنع ... لكنْ بإذن مَنْ يَلِي الإرثَ يَقَع
وجازَ أيضاً مَعَ عُدْمِ الوارِث ... ولو بكُلِّ المالِ غيرَ عَابِث
وَهْوَ على قِسمين قِسْمٌ يَجِبُ ... والثاني نَفْلٌ للذي يَنْتَدِبُ
فواجِبٌ إيصاؤه بالدَّيْنِ ... لأهله مِنْ فضّةٍ وعَيْنِ
يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الذي قد تَرَكه ... وهكذا تلك الحقُوقُ المُهْلكة
وفي حُقُوقِ اللهِ كالزَّكاةِ ... في الأصلِ أو في الثُّلْث خُلْفٌ آتِ
ويَجِبُ الإيصاءُ للأقاربِ ... مَنْ لم يَرِثْ منهم بشَرْطٍ وَاجِبِ
هُوَ الغِنى وهْيَ مِنَ الثُّلْث وَفي ... ترتيبِهَا بالعَصَبَاتِ فاكتَفِي
فبعضُهم أعطى القريبَ ضِعْفَ ما ... أَعْطَى الذي يَليه حتى انْحَسَمَا
وبعضُهم ساوى بهم في القَسَمِ ... واعْتَلَّ فيها باشتِرَاكِ الاسْمِ
وهْوَ الصَّحيحُ وسِوَاه مُشْكِلُ ... وإنْ عليه اعْتَمَدُوا وعَوَّلُوا
قيل ويَدْخُلُون مهما أُهْمِلُوا ... على وَصِيَّةٍ بها يَنْتَفِلُ

فَيأخُذُون ثُلُثَيْهَا والثُّلُث لِمَنْ له أُوصِيَ نَفْلاً فاكْتَرِثْ
هذا الذي قَالُوه والذي أَرَى عَدْمَ دُخولِهم على ما ذُكِرَا
لأنه مُلْتَزِمٌ تبديلَها وتَرْكُهُمْ لا يُوجِبَنْ تَحْليلَهَا
وما على الوارِثِ إن لم يُوصِهِمْ إنْفَاذُ ما يَلْزَمُه مِنْ مَالِهم
ما كان مِنْ حَقٍّ لمولاه وما قد كان مِن حَقِّ العِباد لَزِمَا
إن عَلِمُوه أو أَتَوْا بِصِحّة لكِنّني أَقُولُ بالتَّفْرِقَة
إن كان حَقُّ اللهِ في المالِ لَزِمْ تَسْلِيمُه ولا كذا ما في الذِّمَمْ
ولم تَجُزْ وَصيَّةٌ لعَبْده ولا لِوَارِثٍ ولا لعبده
ولا لمرتَدٍّ ولا حَرْبِيّ ولا لمَعْدُومٍ وغَيْرِ حَيّ
وجَائِزٌ لِمَنْ بِبَطْنِ أُمِّه إنْ كانَ بعدَ نفخِها في جِسْمه
وحُرِّمَتْ إنْ تَكُ في مُحَرَّمِ مِثْلِ بنا كَنِيسَةٍ لِمُجْرِمِ
وما عدا ذلك فَهْوَ نَفْلُ بِفِعْله إلى الثّوابِ يَعْلُو
وينبغي أنْ يَجْعَلَنْ وَصِيًّا حُرًّا تَقِيًّا بَالِغاً وَفِيًّا
يُنْفِذُ عنه ما به أَوْصَاه جَمِيعَه إنْ كان قد سَمَّاه
وإنْ يكنْ صَدَّقَه يُصَدَّقُ في قَدَرِ الثُّلْثِ ومنه يُنْفِقُ
أمّا الإمَامُ فله فيها نَظَر إنْ لم يُحَدَّ أو يُسَمَّى ما ذُكِر
وجَائِزٌ أنْ يَجعلَ الذِّمِّيَّا إنْ كان ذِمِّيًّا له وَصِيًّا
ويُتْرَكُ الوَصِيُّ والمالُ إلى أنْ يَنْفُذَ المُوْصَى به مُكَمَّلا

البـــاب الثالـــث
في العِتْـــــــق

خُروجُ عَبْدٍ مِنْ حِبَال الرِّقِّ هُوَ المسمَّى عندَهم بالعِتْق
وسَبَبُ الخُروج لَفْظٌ فيه تَحريرُه مِنَ الذي يَلِيه
إمّا صَرِيحًا أو كِنايَةً قَصَدْ بها عَتَاقَه كأَنْتَ لي وَلَدْ
وإنْ يكنْ مُعَلَّقًا بِشَرْطِ يُعْتَقُ بانقِضَاءِ ذاكَ الشَّرْطِ
وَسَمِّ ما بالموتِ منه عُلِّقا مُدَبَّراً وإنْ يُكاتَبْ عُتِقَا
ومنه ما يكونُ دونَ لَفْظِ كأَنْ جَنى في عينِه واللحْظِ
أو يَدِه قَطعَهَا أو رِجْلِه أو أنْفه جدعها بجَهْلِه
أو مَلَكَ المَمْلُوكَ ابنٌ أو أبُ وإنْ نَأَوْا فبالعَتَاقِ يَذْهَبُ

البـــاب الرابـــــع
في الـــوَقْف

مالٌ على المِلْكِ أُزِيلَ وَقْفُ ... فَيَتْبَعُ الذي عليه الوَقْفُ
ولا يَجُوزُ في سِواه صَرْفُه ... وجازَ إنْ أُعْدِمَ حتّى وَصْفُه
فإنّه في الفقراءِ يَنْفُذُ ... رَأْيُ الإمامِ وبه قد نَأْخُذُ
وكُلُّ شَرْطٍ فيه ثَابِتٌ إذا ... لم يكُ شَرْطًا باطِلاً فَيُنْبَذَا
وفي الرجالِ والنساءِ يُقْسَمُ ... شَرْعاً إذ الوَقْفُ لِنَاسٍ تُعْلَمُ
كذاكَ للأولادِ أمّا العَقِبُ ... فللرِّجَالِ دونَهُنَّ يَذْهَبُ
ولا يَصِحُّ الوَقْفُ للكُفَّارِ ... كذاك أيْضًا في مَعَاصِي البَارِي

البـــاب الخامــس
في الإِقْـــرَار

إقْرَارُه أنْ يُفْصِحَنّ النُّطْقَا ... أنَّ عليه لِفُلَانٍ حَقَّا
عَدَدُهُ كذا كذا مِنْ تِبْرِ ... أو نَحْوِه أو مالُهُ لِصَخْرِ
فَيَثْبُتُ الذي به أَقَرَّا ... إلا الذي اسْتَثْنَاه مِمّا مَرَّا
فَيَثْبُتُ استثناؤه مِمَّا فَعَل ... إنْ لم يكنْ مُسَاوِياً لكنْ أَقَلّ
و لم يكنْ مِنْ غيرِ جِنْسِ ما حَصَل ... كالتَّمْر مِنْ بُرٍّ وثَوْبٍ مِنْ عَسَل
ونَحْوِ إنْ شَاءَ الإلهُ بعدَما ... أقرَّ فالإقْرارُ لم يَنْهَدِما
كذلك النِّكاحُ والطَّلاقُ ... إيلاؤه الظِّهَارُ والعَتَاقُ

البـــاب الســـادس
في الوديعة والعارية والقرض

وأخْذُك الشيءَ على أنْ تُرْجِعَه ... بعينه عارِيةٌ مُسْتَوْدَعَة
وأن تَرُدَّ مِثْلَه فقَرْضُ ... ضَمَانُه حُكْمًا عليك فَرْضُ
وإنْ يكنْ تَرَكَهُ لِيُحْفَظَا ... فتِلْكُمُ وَدِيعةٌ فلْتُحْفَظَا
وليس في عَارِيةٍ ضَمَانُ ... وهكذا وَدِيعَةٌ تُصَان
إلا إذا ضَيَّعَ شيئًا منهما ... أو استعارَ ضَامِنًا مُلْتَزِمَا
أو أخذ القَرْضَ من الأَمَانَة ... وإنْ يكنْ قد رَدَّه مكانَه
وَهْيَ مِنَ المالِ إذا ماتَ ولم ... يَزْعُمْ ذَهَابَهَا بما يُبْرِي الذِّمَم
وإنْ يَقُلْ وارِثُه قد ذَهَبَت ... بعدَ فُلانٍ لا بتَضْييعٍ ثَبَتْ

البـــاب الســـابع
في اللقطـــة واللقيـــط

اللُقْطَةُ المالُ الذي قد ضَاعَ مِنْ ... صاحبِه ثُمّ رآه مَنْ فَطِن
فإنه يَلزَمُه أنْ يَحْفَظَه ... وضَامِنٌ بِتَرْكه إنْ لَحَظَه
وقيل لا يَضْمَنُ حتى يَنْقُلَه ... ثُمَّ إذَا يَضْمَنُه إنْ أهْمَلَه
وواجِبٌ تَعْرِيفُهُ بقَدَرِه ... مِنْ مُدَّةٍ كما يَرَى في نَظَرِه
وأطْوَلُ المدّةِ حَوْلٌ أكْمَلُ ... وبعدَها في الفقراءِ يُجْعَلُ
تعريفُها يكونُ بالوِعَاء ... أو صِفَةٍ فيها أو الوِكَاء
فمَنْ أتى بواحدٍ مِنْ هَذي ... كان له في الحُكمِ بالإنْفَاذِ
وإنْ تكنْ ليس لها علامَة ... يُنْفِذُها حالاً ولا غَرَامة
وإنْ تكنْ في مَجْمَعٍ كالحَرَمِ ... ولم تكنْ معروفَةً لم تَلْزَمِ
وكُلُّ ما ذَكَرْتُ في غيرِ الإبِلْ ... لأنها خُصَّتْ بحُكْمٍ مُنْفَصِل
فمُنِعَ الرَّائِي لها مِنْ مَسِّها ... لأنّها صائِنَةٌ لِنَفْسِها
تشْرَبُ إنْ شاءت وتعدُو رَكْضَا ... وتُوسِعُ السرْحَانَ منها رَكْضَا
وإن يكُ المَلْقُوطُ طِفْلاً فَهْوَ حُرّ ... وحُكْمُه مُوَحِّدٌ حتى يُقِرّ
فَيَدَّعِي بعدَ البُلوغِ الكُفْرَا ... فحُكْمُ ما ادّعَى عليه يُجْرَى
كذاك إنْ لَقَطَه مَنْ كَفَرَا ... ثُمّ ادّعاه ابنًا له واشْتَهرا
أو كان في مواطِنِ الكُفّارِ ... فاحْكُمْ له فيها بحُكْمِ الدَّارِ

خاتمـــــة

في إحيـــــاء الموات

وكُلُّ مَنْ أحْيَا مواتًا فَهْوَ له بالماءِ أو بِحَائِطٍ أو عَمَلَه
إنْ كان مُسْلِمًا وأمّا المُشْرِكُ فإنّه لأَرْضِنَا لا يَمْلِكُ
وصِفَةُ المَوَاتِ أرْضٌ تُرِكَتْ وما عَلِمْنَا أنّها قد مُلِكَتْ

البـــاب الثامـــــن

في الغصـــــــب

الغَصْبُ أَخْذُ المالِ باقتِهَارِ ... وَسَرْقَةٌ إنْ كان باستتار

فيَلْزَمُ الغاصِبَ رَدُّ ما غَصَبْ ... ولو نما وغَلَّ تِبْراً وذَهَب

وإنْ يكنْ أتْلَفَه أو تَلِفَا ... فالمِثْلُ مَحْكُومٌ به عِنْدَ الوَفَا

وقِيمةُ المغصوبِ إنْ مِثْلٌ عُدِم ... وهل كيومِ فاتَ أو يوم اجْتَرَم

ثالِثُها مِنْ قِيمَتَيْهِ الأَفْضَلُ ... وتَلْزَمُ الأُجْرَةُ إذ يَسْتَعْمِلُ

وما له فيما عَلَيْهِ غَرِمَا ... شيءٌ ولو أنفقَ ألفاً دِرْهَمَا

خاتمـــــة

في العبـــد المـــأذون لـــه

والإِذْنُ للعَبِيدِ في التَّصَرُّفِ ... يَصِحُّ إلّا في التَّسَرِّي فَاعْرِف

وإنْ يُقَيِّدْ إذْنَه بِمَتْجَر ... فلا يَبِعْ نَسِيئَةً ولْيَتْجُرِ

ولا يُزوِّجْ نَفْسَه أو عَبْدَه ... وذا النِّكَاح لا يَحِلُّ عَقْدُهُ

والعِتْقُ والإِقْرَارُ إنْ يُؤذَنْ له ... صَحّ وإلّا فعلُهُ أهْمَلَه

وجازَ أنْ يُنْفِقَ ما يَحْتَاجُ له ... لنفسِه أو ماله لِيَحْمِلَه

وما على السَّيِّدِ إلا رَقْبَتُه ... أو قَدْرُها إنْ خَسِرَتْ مَتْجَرَتُه

أو مَسَّهُ الإِفْلاَسُ والبَاقِي تَبَعْ ... به إذا انْفَكَّ مِنَ الرِّقِّ الفَظِعْ

وشارَكَ السَّيِّدَ قَدْرَ حِصَّتِه ... أهْلُ الدُّيُونِ في اقْتِسَامِ قِيمَتِه

الكتاب الثاني عشر

في النكاح وفيه ركنان

الركـــن الأول

فيما يثبته وفيه خمسة أبواب

البـــاب الأول
في موجبـــات النِّـــكاح

أمّا النكاحُ فَهْوَ عَقْدٌ أوْجَبَا ... أشياءَ يأتي ذِكْرُها مُرَتَّبا
نِصْفُ الصَّداقِ إنْ يكنْ قد عَيَّنا ... وحَلّ الاستمتاعُ حُكمًا بَيِّنَا
وصَحّ إلا في فَمٍ ودُبُرِ ... وفي مَحَلِّ الحيضِ حينَ يَجْرِي
ومُتْعَةٌ إنْ أوْقَعَ الطَّلاقا ... ولم يُسَمِّيَنْ لها صَداقا
وحُرِّمَتْ عليه أمَّهاتُها ... نَسْلاً وحُكْمًا وكذا جدّاتُها
وكُنتَ مَعهُن ذَوِي مَحارِمِ ... لبعضكم بَعْضًا أولُو تَراحُمِ
وهكذا الآباءُ مَعْ زَوْجِ الوَلَد ... ولو عَلَوْا حتى انتَهَوْا لألفِ جَدّ
وهكذا أولادُه عليها ... ومَنْعُ ضَمِّ أربعٍ إليها
وضَمِّ أُختِها كذا خالاتُها ... أيضاً وبِنْتُ أُختِها عَمَّاتُها
وحُرِّمَ الإماءُ إذ قد وَجَدَا ... طَوْلاً على الحُرّةِ حينَ عَقَدا
وحُرِّمَتْ أيضاً على مَوْلاها ... إنْ أَمةٌ كانتْ بما أَوْلاها
ووجَبَتْ مَؤونةٌ لها وإنْ ... لاعَنَ أو ظَاهَرَ منها فلْتَبِنْ
كذلك الإيلاءُ والطلاقُ مَعْ ... تَوَارُثٍ وعِدّةٍ إذا انْصَرَعْ
ويُوجِبُ الطاعةَ فالنُّشُوزُ ... عَنْه مُحَرَّمٌ فلا يَجُوزُ
وامرأةٌ قد نَشَزَتْ تُذَكَّرُ ... عُقُوبَةَ الجَبَّارِ ثُمّ تُهْجَر
هَجْراً يكونُ رادِعاً لمِثْلِها ... وجازَ بعدُ ضَرْبُها لِبَعْلِها
وَيَثْبُتُ الفِراشُ فالوَلَدُ له ... حُكْمًا وإنْ مِنْ غَيْرِه تَحَمَّلَه
إن كان بعدَ سِتَّةٍ به وَلَد ... مُذِ الدُّخولِ والصحيحُ مُذْ عَقَد

ذكر ما يوجبه الوَطْء

ويُوجب الوَطْءُ الصداقَ كاملا ... والرَّجْمَ إنْ كان الزِّناءُ حَاصِلا
والجَلْدَ في العبدين والربيبَة ... تَحْرُمُ إذ صارت له نَسيبَة
وحِلُّها لِمَنْ ثلاثًا طَلَّقَا ... وعِدَّةُ الفُسُوخ أيضًا مُطلقا
والوَطْءُ بالحرامِ لا يُحَلِّلُ ... ولو بِعَقْدٍ في الفسادِ يَدْخُلُ
ويُوجِبُ الصداقَ في الصّبيّة ... وأمَةٍ وحُرَّةٍ أبيَّة
ولا صداقَ إنْ تكنْ قد رَضِيَتْ ... ولم تكنْ من اللواتي مَضيتْ
ويُوجِبُ الحدَّ وحَجْرَ مَنْ بها ... زَنَى ونَسْلَهَا ونَسْله لها
وهكذا آباؤه وحُرِّمَتْ ... جدّاتُها وأمُّها وإنْ عَلَتْ
وحَلَّ هاتان لدى أبنائه ... ونَسْلُها حُرْمٌ على أبْنَائه
من كان بعدَ وطئه قد ولَدَتْ ... إيَّاهُمُ وحَلَّ ما قبلُ أتَتْ
وإن يكنْ وَطْءُ نكاحٍ قد فَسَد ... فإنه يَلْحَقُه ذاك الوَلد
ويُوجِبُ النَّفقَةَ حالَ الحمْلِ ... ولا يُحدّان بهذا الفعْلِ
والمسُّ للفرج حَلالاً والنَّظَر ... يُوجِبُ ما يُوجبُه وَطْءُ الذَّكَر
إلا إذا كان بذاتِ مَحْرَمِ ... ما لم يُواقِعْ مَهْرُها لم يُلْزَم
ويُوجِبَان في الحرامِ كُلَّمَا ... يُوجِبُه الوَطْءُ الحرامُ فاعْلَمَا
لكنّه ليس عليه مَهْرُ ... والوِزْرُ لا شَكَّ عليه وِزْرُ
وذهبَ الأزْهَرُ أنْ لا يَحْرُمُ ... بذين ما الزِّنا به يُحرِّم
وهو الصحيحُ فاتْرُكَنَّ الأوَّلا ... وإن عليه مَنْ مَضَى قد عَوَّلا

ذكر ما يوجبه الوَطْءُ بملْك اليمين

والوَطْءُ باليمين ليس يُوجِبُ مهراً ولا الإحْصَانَ حينَ يَقْرُبُ
ولا تَنَالُ منه ميراثًا ولا يكونُ وَطْؤه لها مُحَلِّلا
ولا تنالُها به أيْمَانُه إيلاؤُه ظِهَارُه لِعَانُه
وهكذا الطلاقُ والتَسَرِّي له مُبَاحٌ كيف شاء يُجْرِي
وحَلَّ أربعٌ مِنَ الأحْرَارِ مَعْ مائتي ألفٍ مِنَ السَّرَارِي
قيل ومَنْ تَسرَّ في الشِّرْكِ فلا يَحِلُّ وَطْؤه لها إذ عَدَلا
وكالنِّكَاحِ سَائِرُ الأحْكَامِ فإنَّها فيه على التَّمَامِ

البـــاب الثانـــي
في عقـد النـكاح وشـروطـه

وشَرْطُه إذْنُ الوَلِيِّ والرِّضا ... منها وعقْدٌ للنِّكاحِ فُرِضَا
أنْكَحْتُ أو زوّجْت أو أَمْلَكْتُ ... فلانةً والخُلْف في أَخْطَبْتُ
وحَضْرَةُ اثنين مُوَحِدَيْن ... حُرَّيْنِ بالغَيْن عَاقِلَيْن
مُجتَمِعَيْنِ وقَبُولُ الرَّجُلِ ... والمهْرُ واجبٌ وإنْ لم يُمْلِ
ويَقْبَلُ السَّيِّدُ عَقْدَ عَبْده ... أو يَأْذَنَنَّ في قَبُولِ عَقْده
وللصَبِيِّ يَقْبَلَنْ وَلِيُّهُ ... وهكذا أعْجَمُ بَانَ عِيُّهُ
وتُفْصِحُ الثَّيِّبُ بالمقالِ ... عَنْ حُبِّها والبِكْرُ بالأَحْوَالِ
فصَمْتُها وضِحْكُها دَليلُ ... على رِضَاها وكذا العَوِيلُ
لأنَّه يُمْكِنُها أنْ تُنْكِرا ... إنْ لم تكنْ تُرِيدُه وتُظْهِرا
ولا رِضَى لها إذا لَمْ تَبْلُغِ ... ولا لذاتِ جِنَّةٍ ويَنْبَغِي
تَزْوِيجُهُنَّ إنْ تكنْ مَصْلَحَةُ ... فيه وهكذا تكونُ الأَمَةُ

ذكـــر الأوليـــــاء

أمَّا الوَلِيُّ فأبٌ وجَدٌّ ثُمّ أخٌ شَقِيقُها مِنْ بعدُ
ثُمّ أخٌ لأبِها فالعَصبَة بِحَسَبِ الميراثِ فيهم رَتّبَه
ولا يكونُ رَحِمٌ وَلِيًّا وصَحَّ إِذْنُه ولو صَبِيًّا
بكونِه مُمَيِّزاً مُقَيَّدُ ولا يَلِي الإِمَاءَ إلا السَّيِّدُ
والشَّرْطُ فيه أنْ يكونَ مُسلِما فلا يَلِي المشرِكُ مَنْ قد أسْلَمَا
وصَحّ للذِّمِّيِّ أنْ يُزَوِّجَا ذِمِّيَّةً لمسْلِمٍ تَزَوَّجَا
ولا يَصِحُّ والوَلِيُّ حَاضِرُ بدونِه إلا إذا يُكَابِرُ
أو كان في مَسَافةٍ لا تُدْرَكُ وعِنْدَ هذا زُوِّجَتْ ويُتْرَكُ
زَوَّجَها السُّلْطانُ فالجَمَاعَة وَوَكَّلتْ إنْ لم تَجِدْ جَمَاعَة

خاتمـــــة

ولِلوَلِيِّ عَقْدُه لِنفْسِه ولابنِه الصَبِيِّ قَبْلَ إِنْسِه
ويَمْلِكَنَّ عبْدَهُ بأَمَتِه وأَمَةِ ابْنِه وإمّا ابْنَتِه
وجازَ أنْ يَعْقِدَ مَنْ قد وَكَّله كلاهُما وَتَمّ حينَ قَبِلَه

الباب الثالث

فيمن يحرم تزويجه من النساء

الأُمُّ والجَدَّاتُ والعَمَّاتُ ... مُحَرَّمَاتٌ وكذا الخَالاتُ
لا نَسْلُهُنَّ وكذا البناتُ ... والأخواتُ حَرَّمَ الآياتُ
ونَسْلُهُنَّ وبناتُ الابْنِ ... وإنْ سَفَلْنَ كُلُّهُنَّ أَعْنِي
مِنْ نَسَبٍ أو من رَضَاعٍ مَعَ ما ... مَرَّ مِنَ البابِ الذي تَقَدَّما
ولا يَحِلُّ مُسْلِمٌ لمشْرِكَة ... ما لم تكُنْ بِذِمَّةٍ مُسْتَمْسِكَة
وكونُها لا أَمَةً بَلْ حُرَّة ... مِنَ الكِتَابِيّاتِ ذاتِ الغُرَّة
ولا تَحِلُّ مِنْ ذَوَاتِ الصُّلْبِ ... ولا مِنَ المجُوسِ أَهْلِ الحُجبِ
ولا إِمَاءُ مَنْ وَفَتْ بعَهْدِها ... ولا تَحِلُّ امْرأةٌ لِعَبْدِها

ذكر الرَّضاع

وحُرْمَةُ الرَّضَاعِ مِثْلُ النَّسَبِ ... مِنْ جِهَةِ الأُمِّ ومِنْ نَحْوِ الأَبِ
وصِفَةُ الرَّضَاعِ أنْ يَدْخُلَ في ... حَلْقِ الصَّبِيِّ لَبَنٌ كما يَفِي
مِنْ مُرْضِعٍ ليستْ بِبِكْرٍ لم تَمُتْ ... ومُدَّةُ الرَّضَاعِ بعدُ لم تَفُتْ

البـــاب الرابـــع
في نـكاح المشـــركين

بَقَاهُما على نِكَاحِ الشِّرْكِ ... إنْ أسْلَمَا يَصِحُّ دونَ شَكِّ

إلا إذا قبلَ الدُّخُولِ أسْلَمَا ... فإنّه قَال الإمامُ انْهَدَما

كذا إذا تَزَوّجَتْ إذ أَسْلَمَت ... وكان في الشِّرْكِ الخسِيس قد ثَبَت

أو جَمَعَ الأربَعَ مُنْذُ أسْلَمَا ... وأسْلَمَتْ مِنْ بعدِ ذاك فاعْلَما

كذا إذا ما ارْتَدَّ بَعْضٌ منهُما ... من قَبْلِ أنْ يُسْلِمَ مَنْ قد أحْجَمَا

وإنْ يكنْ كان له عَشْرٌ فما ... فوق تَوَخَّى أربعًا إذ أَسْلَما

وإنْ يكنْ يَعْرِفُ مَنْ قد سَبَقَا ... قال الإمامُ غَيرُهُنّ انطلَقَا

قال وإنْ كُنَّ بعَقْدٍ واحِدِ ... سَرَّحَهُنَّ للنِّكَاحِ الفَاسِدِ

البـــاب الخامـــس
في الصَّـــداق

جُعْلٌ على النِّكَاحِ للأُنثى وَجَب ... هُوَ الصَّدَاقُ ولهم فيه رُتَب

لأنّه إمّا مُسَمًّى أو جُهِل ... أو فيه شَرْطٌ باطِلٌ حينَ عَقَلْ

أو كان نَفْسُه حَراماً أو أتَى ... مِنَ الحَلالِ وهْوَ حُكْمًا ثَبَتَا

إن كان نَحْوَ رُبُعِ الدِّينارِ ... وقيلَ دِرْهَمَيْنِ في المِقْدَارِ

وإن يكنْ مُحَرَّمًا أو جُهِلَا ... أو فيه شَرْطٌ فَاسِدٌ قد بَطَلا

فَمَهْرُ مِثْلِها لها في الحُكْمِ ... على شُرُوطٍ قد مَضَتْ في النَّظْمِ

ويُبْطِلُ المهْرَ ارتدادٌ وزِنَا ... منها فلا مَهْرَ إذا هذا عَنَا

والخُلْفُ في فِعْلٍ به مُعَلَّقُ ... طَلاقُها تَفْعَلُه فتَطْلُقُ

الركن الثاني من كتاب النِّكاح

فيما يسقط النِّكاح

وفيه ثلاثة أبواب

البـــاب الأول
في العيوب التي يُفْسَخ بها النكاح

ويَفْسَخُ النِّكاحَ إن شاءَ الرّجُل ... رَتْقٌ وقَرْنٌ ثُمَّ خَنْثَاءُ فَقُلْ

هذِى الخِصَالُ كلُّها تُخَصِّصُ ... في حُكْمِهِنّ بالنِّسَا والبَرَصُ

أمّا الجُنُونُ والجُذَامُ والبَخَر ... والنَّخْشُ في الأُنْثى تكونُ والذَّكَر

وخُصَّ بالرِّجَالِ جبٌّ للذَّكَر ... وخَصْوَةٌ وعِنَّةٌ بها فَتَر

وفَسْخُها في الحالِ والعِنِّينُ ... والرَّتْقُ بَعْدَ سَنَةٍ يَبِينُ

لكي يُداوِي العَيْبَ فيها العَاجِزُ ... والفَسْخُ ليس لازِمًا بَلْ جَائِزُ

البـــاب الثـــاني
في حصر ما يُوجِبُ الفُرْقَةَ بين الزوجين

وقد تكونُ فُرْقَةُ المحبُوبِ ... بواحدٍ من هذه العُيُوبِ
وبِطَلاقٍ وظِهَارٍ وَقَعا ... وهكذا الإيلاءُ والخُلْعُ مَعَا
كذا الزِّناءُ ولِعَانٌ مُفْظِعُ ... ووَطْؤها قد قيل حيثُ يُمنَع
ووطْؤُ أمِّها وبنتِها وما ... فوقَ وما تحتَ فكُلٌّ حُرِّمَا
كذاك مَسُّ فَرْجِ مَنْ قد ذُكِرَا ... عَمْداً بشَهْوَةٍ كذا إنْ نَظَرَا
هذا هو المشهورُ والأصَحُّ ... أنْ ليس فُرْقَةٌ بِذَا تَصِحُّ
والارتدادُ وكذا عَقْدٌ على ... ما فوقَ أرْبَعٍ فكلٌّ أُبْطِلَا
وهكذا العَقْدُ على الأُخْتَينِ ... ونَحْوِه مِنْ كُلِّ حُرْمَتَين
ويَحْرُمُ الكُلُّ إذا الوَطْءُ وَقَع ... ولو على واحدَةٍ حينَ صَنَع
وقيل بل تَحْرُمُ مَنْ قد فَعَلا ... لا غيرُها وهْوَ الصحيحُ فاقْبَلا
أو زَوَّجاها رَجُلين جَهِلا ... نِكَاحَ أيِّ الرَّجُلَيْن أوَّلاَ
وأوَّلُ الزوجَيْن مَهْمَا عُلِما ... كان له النِّكاحُ حينَ تَمَّما
وإنْ تكنْ صَبِيَّةً فبَلَغَتْ ... أو أَمَةً كانت وبعدُ عُتِقَتْ
أو حُرّةً يَنْكِحُ فوقَها أَمَة ... أو زُوِّجتْ والمهْرُ ما له سِمَة
فإنّه لها الخِيَارُ إنْ وَقَع ... قبلَ جماعٍ بعدَ عِلْمٍ ما صَنَع

وهكذا قيلَ إذا ما تُمْهَرُ ... من الصَّداقِ دونَ ما قد ذَكَرُوا

كذا إذا ما غرَّها بنفسه ... أو أنّها غَرَّتْه قبلَ مَسِّه

وعندَ قَيْسٍ أنّه لا غِيَرَا ... إنْ زَوَّجَ الآباءُ طِفْلاً أصْغَرا

وهو نِكاحٌ يُوجِبُ المِيراثا ... في قوله إنْ سَكَنُوا الأجْدَاثا

أمّا الإمامُ جابرٌ قد حَجَرا ... تَزْوِيجَهم وهْوَ مَقَالٌ هُجِرَا

وانْفَسَخَ النِّكاحُ فسْخًا ظَاهِرَا ... إنْ أَحَدُ الزّوجَيْن رَبَّ الآخَرَا

وعَاجِزٌ عن الوَفَا بالنَّفَقَة ... تَصِيرُ في قولٍ به مُطَلَّقَة

وَطِفْلةٍ أنْكَحْتَها فانْقَلَبَتْ ... مِنَ الرَّضَاعِ مَحْرَمًا وذَهَبَتْ

أرْضَعَهَا أُمٌّ وأُخْتٌ لك أو ... بنْتٌ وزَوْجَةٌ وما الأبنا أَتَوا

ولَزِمَ الصَّدَاقُ مَنْ حَرَّمَهَا ... وإنْ تكنْ أُمًّا له غَرَّمَها

وفُرْقَةَ الموتِ وفيها كَمَّلا ... صَدَاقَها لو لم يكنْ قد دَخَلا

البـــاب الثالـــث

في الطـــلاق وأنـــواع الفـــراق

مِنَ الطَّلاقِ سُنَّةٌ ومِنهُ ما ... يكونُ بِدْعَةً وهذا حُرِّمَا
فأوّلُ القِسْمَيْنِ أنْ يُطَلِّقا ... في غير حَيْضٍ ونِفَاسٍ عَلِقَا
وغَيْرِ طُهْرٍ فيه قد جَامَعَها ... طَلاقُ واحدٍ به وادَعَها
ويُشْهِدُ العَدْلَيْنِ والبِدْعَةُ ما ... سوى الذي ذَكَرْتُه فلْيُعْلَما
وإنْ تكنْ مِنَ الأُلَى لم تَحِضِ ... فَحُكْمُ شَهْرِها كطُهْرٍ مَحْضِ
وإن تكنْ في بطْنِها حَمْلٌ مَتَى ... طَلَّقَهَا فَسُنّةً قد ثَبَتَا

ذكـــر ألفاظ الطـــلاق

ألفاظُه منها صَرِيحٌ وكُنَى ... والكُلُّ منهما سَيأتِيكَ هُنا
طَلَّقْتُ أو فَارَقْتُ أو سَرَّحْتُ ... أَتَى بها مَتَى أَنَا صَرَّحْتُ
أمّا الكُنَى فنَحْوُ ما لي فيكِ ... مِنْ حَاجَةٍ فالْحَقِي أهْلِيكِ
واسْتَتِرِي عَنِّي وأنْتِ مِنِّي ... بَرِيّةٌ وبِهَوَاكِ ضِنِّي
لكنّه يُشْرَطُ في الكُنَى النَّوَى ... فلا طَلاقَ غَيْرَ إنْ له نَوَى
ولا طَلاقَ دونَ لفظٍ يَقَعُ ... ولَوْ نَواه وأَرَادَ يَنْزَعُ
وإنْ يكنْ عَبْداً فَبِيعَ يَنْتَقِلْ ... مِلْكُ طَلاقِها لِمَنْ يَشْرِي الرَّجُل
لكنّه يُجْبَرُ للطَّلاقِ ... مَخَافَةَ الإضْرَارِ والشِّقَاقِ
وهْوَ مُخَيَّرٌ إذا شاءَ البَقَا ... مِنْ بعدِ بيْعِها وأَنْ يُطَلِّقَا
ويُعْطِه البَائِعُ ما سَلَّمَه ... إنْ شاء ذا النِّكاحَ أنْ يَحْزِمَه

ذكـــر الرجعـــة

ثُمَّ له رَجْعَتُها إن طُلِّقَتْ ... مِنْ بعدِ وَطْءٍ رَضِيَتْ أو كَرِهَتْ
إنْ لم يكنْ طَلَّقَها ثلاثا ... ونَالَ في العِدَّةِ ذا الإنْكَاثا
وباثْنَتَيْن أَمَةٌ تَبِينُ ... وما له بعْدَهُما تَمْكِينُ
وإنْ يشا رَجْعَتَها فلْيُشْهِد ... عدْلَيْنِ عندَ عَقْدِه ولْيَرْدُدِ
يَقُولُ قد راجعتُ أو رَدَدْتُ ... فُلانةً على الذي قد كُنْتُ

ذكـــر الخلـــع

وإنْ يكنْ طلاقُها بِعِوَض ... فذاكَ خُلْعٌ إنْ يكنْ به رَضِي
ولا يَصِحُّ رَدُّها إنْ كَرِهَتْ ... وصَحَّ دونَ الأَوْلِيَا إنْ رَضِيَتْ

ذكـــر الإيـــلاء

وحِلْفُه لا يَقْرَبَنَّ زَوْجَتَه ... هُوَ الإيلاءُ وَسَواءٌ وَقَّتَه
أو لم يُوَقِّتْه فإنْ لم يَرْجِعَا ... حتّى مَضَتْ أربعةُ أَشْهُرٍ مَعَا
تَبِينُ منه والخِلافُ أَوْقَعَه ... إنْ وقَّتَ الحَلْفَ بدونِ الأربَعَة
ثُمّ مَضَتْ أربعةٌ ولَمْ يَفِ ... ومِثْلُ ذَا أيضًا كَثِيرٌ فاعْرِفِ

ذكـــر الظِّهَـــار

أمّا الظِّهَارُ فَهْوَ قَوْلٌ يُفْهِمُ ... تَشْبِيهَهَا بِمَنْ عليه يَحْرُمُ
لقَصْدِ تَحريمٍ كأنْتِ أُمِّي ... أو ابنتي أو عَمَّتي أو عَمِّي
وإنْ يَقُلْ عليَّ مِثْلُ ظَهْرِ ... أُمِّي ظِهَارٌ دونَ قَصْدِ الحَجْرِ
يَلْزَمُه التَّكْفِيرُ قبلَ الأرْبَعَة ... وقبلَ أنّ يَمَسَّهَا لِيَنْفَعَه
فإنْ مَضَتْ ولم يُكَفِّرْ خَرَجَتْ ... في وقْتِها وإنْ تَشَا تَزَوَّجَتْ

ذكـــر اللِعَـــان

ولِلِّعانِ سَبَبٌ قد بُيِّنَا ... أنْ يَرْمِيَ البَالِغُ زَوجًا بالزِّنَى
ولا شُهُودَ مَعَه فَيَذْهَبُ ... إلى الإمامِ أو لَمَنْ يَحْتَسِبُ
يَشْهَدُ باللهِ مِرَاراً أرْبَعا ... أَيْ إنّه لَصادقٌ فيما ادَّعى
واللعْنُ في خَامِسِها إنْ كانا ... مِنَ الذين كَذَبُوا وخَانَا
ويَدْرأُ العَذَابَ عنها بالأَدَب ... أن تَشْهَدَ الأرْبَعَ أنَّه كَذب
وخامِسًا عليها رَبُّها غَضِب ... إن كان صادِقاً فيَقْضِي المحْتَسِب
بأنّها عليه حُرْمَةُ الأَبَد ... وأنّه لها إذا كان وَلَد
لكنْ بشَرْطِ أنْ يكونَ قبلَ أنْ ... يَبْنِي بها وبَعْدَه به الْحِقَنْ

خاتمـــــة
في لُحُـــوق الولـــد

ويَلْحَقُ الابنُ بأُمِّه إذا جاءَ لِدُونِ ستَّةٍ مُذْ أَخَذَا
أو كان زوجُها صَبِيًّا أو قُطِعْ آلتُه وأُنْثَيَاه فانْتُزِعْ
قيلَ ومثْلُه إذا نَفَاهُ فاعْتَرَفَتْ أَنْ غَيْرُه سَوَّاه

الكتاب الثالث عشر

في العدد والنفقات وفيه بابان وخاتمة

الباب الأول
في العِدَد

ويُوجِبُ العِدّةَ فَسْخٌ بعدَ مَسّ ... ومَوْتُه لو كان قبلَ أنْ يَمَسّ
ووَطْؤها ولو حَرَامًا كانا ... إن شاءت التَّزْويجَ والإحْصَانا
فإنْ تكنْ مُمِيتَةً فأرْبَعَة ... مِنْ أَشْهُرٍ وعَشْرَ أيّامٍ مَعَه
وإنْ يكنْ فَسْخًا ثَلَاثُ حِيَضِ ... وعَدْلُها أَشْهُر إنْ لم تَحِضِ
وعِدَّةُ العَبْدَةِ نِصْفُ ما ذُكِر ... مِنْ عِدَّةِ الطَّلاقِ والموْتِ المُكرّ
وعِدَّةُ الطّلاقِ حَيْضَتَانِ إنْ ... كانَتْ من اللائي يَحضْنَ فاسْتَبِنْ
وعِدّةُ الحامِلِ مُطلقًا إلى ... أنْ تَضَعَنَّ حَمْلَها مُكَمَّلَا
إلا إذا كانت مميتَةً وقد ... جاءت به قبلَ تَمامِ ذا العَدَد
يَلزَمُها الأبْعَدُ مِنْ وقْتَيْها ... وهاكَ ما يُوجِبُ عِدَّتَيْها
إن كان ذا اثنتين ثُمّ طَلَّقَا ... واحِدةً لم تُدْرَ ثُمّ انْغَلَقَا
وكافِرٌ أسْلَمَ فوقَ عَشْرِ ... والكُلُّ بالخِيَارِ لَمّا يَدْرِي
تَعْتَدُّ كُلٌّ عِدَّةَ التطْليق ... وعِدَّةَ الوَفَاةِ بالتَّحْقيقِ
وأَمَةٌ قد دُبِّرتْ فَمَاتَا ... سَيِّدُها وزَوْجُها وفَاتَا
لَمْ تَدْرِ أيًّا مِنْهُما تَقَدَّمَا ... تَعْتَدُّ عِدّتَيْن حينَ انْبَهَمَا
وإنْ يَمُتْ سَيِّدُها في عِدَّةِ ... تَطْليقِهَا تَعْتَدُّ مِثْلَ الحُرّةِ
وتَرْجِعُ التي له رَجْعَتُها ... مميتَةً إنْ لم تَفُتْ عِدَّتُها

ذكـــر الاســتبراء

ويُوجِبُ اسْتِبْرَاءَها أَعنِي الأَمَة ما يُوجِبُ العِدَّةَ مما قَدَّمَه
واسْتَبْرِها إنْ تَشْرِها أو بِهِبَة صارتْ إليكَ أو وَرِثْتَ الرَّقَبَة
ومُدَّةُ اسْتِبْرَائِها كَمُدَّةِ عِدَّتِها على اخْتلافِ العِدَّةِ

البـــاب الثانـــي
في النفقـــــات

وتَلْزَمُ النَّفْقَةُ حُرًّا ذا غِنَى ... لوالدٍ وولَدٍ ذَوَيْ عَنَا
ونَحْوِ عَمٍّ وأخٍ وخَالِ ... قد عَجَزُوا عَنِ اكْتِسَابِ المالِ
فألْزِمِ النَّفْقَةَ مَنْ لهم يَرِثْ ... بحَسَبِ الميراثِ غَيْرَ مُكْتَرِث
وزوجَةٍ وإنْ تَكنْ قد طُلِّقَتْ ... واحدةً أو اثنتين أُنْفِقَتْ
والخُلْفُ فيمَنْ طُلِّقَتْ ثَلاثَا ... وليس تُعطَى عِنْدَهُم ميراثا
وتُنْفَقُ الحُبْلَى وإنْ مُخْتَلِعَة ... حينَ يَبِين حَمْلُها وتَضَعَه
والمِلْكُ باليمين أيضاً كانا ... مِنْ هذه الأنْعَامِ أو إنْسَانا
وتَلْزَمُ الفَقِيرَ زَوْجًا وأَبَا ... لِزَوجَةٍ وولَدٍ وإنْ أَبَى
وأَبَوَيه ولِمَنْ قد مَلَكَا ... والعَبْدُ إنْ يُؤذَنْ له أنْ يَمْلِكَا
يُنْفِقُ مَنْ يَملِكُه ويَقْتَصِد ... وما على الأُمِّ إذا أبٌ وُجِد
وزوجةُ العَبْدِ وفي زَوْجِ الأَبِ ... خُلْفٌ فعِنْدَ بعضِهم كالأَجْنَبِي

الخاتمـــــة
في الحَضَـانــة

والُأمُّ أَوْلَى بحَضَانَةِ الوَلَد ما لم يَصِلْ سَبْعَ سُنَيَّاتٍ عَدَد
إلا إذا ارتَدَّتْ عَنِ الإسلام أو خَرَجَتْ مِنْ بَلَدِ المُقَامِ
أو ذَهَبَتْ لِدَارِ أَهْلِ الشِّرْكِ أو أَخَذَتْ زوجًا وجاءتْ تَبْكِي

الكتاب الرابع عشر

في الجِنايات وفيه ستة أبواب

البـــاب الأول
في الجناية وأقسامها

أمَّا الجنَايات فتأثيرٌ وَقَع ... مِنْ بَشَرٍ في حَيوَانٍ فانْصَرَع
أو لم يَمُتْ فتَخْرُجُ العَجْمَاءُ ... لأنّ جُرْحَهَا به هَبَاء
والحيوانُ منْه ما لا تُحْجَرُ ... فيه الجنايات ومنه تُحْجَرُ
وسَبَبُ التَّأثيرِ إمّا عَمْدُ ... أو شِبْهُهُ أو خَطَأٌ لا قَصْدُ
فالعَمْدُ أنْ يَقْصِدَهُ لقَتْله ... وشِبْهُهُ قَصْدٌ لِغَيْرِ قَتْله
وإنْ عَري مِنْ قَصْده فَهْوَ الخَطَا ... وَدِيَةٌ تَلْزَمُه لو سَخِطَا
وعِتْقُ رَقَبَةٍ إذا كان قَتَل ... وأَرْشُهُ إنْ كان جُرْحًا قد فَعَل
ولا قِصَاصَ فيه لا وَلا قَوَد ... ويَلْزَمَانه إذا له اعْتَمَد
ويُقْتَلُ الألفُ بشَخْصٍ واحِد ... فيه كذا القِصَاصُ غَيْرُ زَائِد
وشِبْهُه فيه الخِيَارُ للوَلِي ... إنْ شاء عفوًا أو يَشَا فلْيَقْتُل
لكنْ له من مائة قَدْ قَتَلُوا ... أَحَدَهُم كذا القِصَاصُ يُجْعَلُ
ويَلْزَمُ الباقِينَ مالٌ قَدْرُ ما ... علَيْهِمُ مِنْ غُرْمِه لو غَرِمَا
يُعْطُونَه مَنْ للقِصَاصِ عُيِّنَا ... وإنْ يَشَا قَتْلَ الجَمِيعِ مُكِّنَا
بشَرْطِ أنْ يَدِيَهُمْ إلا فَتَى ... مِنْهُم فَيَقْسِمُون ما به أَتَى

البـــاب الثـــاني
فيما لا قصَاص فيه وفيه الدِّيــة

ولا قِصَاصَ في الفُروجِ مُطْلَقَا ... ولا بِعُضْوٍ زائِدٍ قد حُقِّقَا
ولا بهَاشِمٍ وجَائِفٍ ولا ... فيما يَؤُمُّ وكذا ما نَقَّلا
ولا بِكَسْرٍ وبِسِنٍّ نَبَتَا ... والشَّعْرُ والظُّفْرُ كذاكَ ثَبَتَا
يُمْهَلُ عامًا فإذا لم يَنْبُتِ ... كان القِصَاصُ واجِبًا فأثْبِت
ولا بِضَرْبٍ لم يَشُقَّ الجَسَدَا ... كَلَطْمَةٍ وضَرْبَةٍ مُعْتَمِدَا
أو ذَهَبَ الجِمَاعُ عنه والكَلِم ... والعقلُ والشَّمُّ وجاءه الصَّمَم
وإن جَنَى الصَبِيُّ والمجْنُونُ ... فلا قِصَاصَ هاهُنا يكونُ
ولا قِصَاصَ مِنْ أَبٍ لِوَلَدِ ... ولا مِنَ الحُرِّ لِبَعْضِ الأَعْبُدِ
لكنْ إذا حُرٍّ بعد أنْ فَعَل ... يُقْتَصُّ منه ويُقَادُ إنْ قَتَل
وللإمامِ قَتْلُ حُرٍّ فَتَكه ... أو كان في نائِرَةٍ قد أهْلَكه
ولا مِنَ المسلمِ للمُشركِ لا ... ولا مِنَ الزَّوجَيْنِ ما لم يَقْتُلَا

البـــاب الثالـــث

في بيـــان ديـــة النفـــس

هِي مائةٌ من إبلٍ وضِعْفُها ... مِنْ بقرٍ يَسُوقُها مُتْلِفُها
والشّاءُ ألفان وألفٌ مِنْ ذَهَب ... وعَشْرةُ الآلافِ درهمًا وَجَب
إنْ وَجَدَ الإبْلَ فليس يَنْتَقِل ... عنها وللمُخْطِئ تَخْفيفٌ حَصَل
يُعْقَلُ عنه نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَة ... فصاعداً إلى تَمامِ المائة
إلا إذا صالَحَهم أو قَتَلا ... للعَبْدِ أو أقَرّ حينَ فَعَلا
أو كان حالَ الفِعْلِ مُشْرِكاً وقد ... أسْلَمَ بعدَ أنْ جَناه وارْتَشَد
وليس في العَمْدِ ولا في شِبْهِه ... يُعْقَلُ شيءٌ عندهم فانْتَبِه
ما لم تكنْ جِنايةً مِنْ أعْجَمِ ... أو ذي جُنُونٍ أو صَبيٍّ فاعْلَمِ
فإنها تُعْقَلُ مُطْلَقًا وإنْ ... كانت قليلاً أو كثيراً فاسْتَبِن
ودِيَةُ المرأةِ نِصْفُ الرَّجُلِ ... وأرْشُها أيضًا كذلك اجْعَل
لكنّه يُقْتَلُ مَنْ بها فَتَك ... ولو عَلَوْا حتى انتهَوْا لألفِ لَكّ
وإنْ يكنْ بِشِبْهِ عَمْدٍ خُيِّرَا ... وليُّها إنْ شاءَ قَتْلاً ظَفِرَا
بواحدٍ مِنْ قاتليها وغَرِمْ ... مِنْ دِيةِ المَقْتُولِ نِصْفَها وتَمّ
وسَلَّمَ الباقون قَدْرَ غُرْمِهم ... لأوليا المقتولِ بعد جُرْمِهم
وإنْ يَشَا غُرْمًا فنِصْفُ الدِّيَة ... بحَسَبِ الذي مَضَى في المرأة
هذا وأمّا العَبْدُ فَهْيَ قِيمَتُه ... وفوقَ ألْفٍ لا تَزيدُ دِيَتُه
كذلك الأُنثى من العَبيدِ لا ... تعْلُوا على الحُرَّةِ غُرْمًا لو غَلا
ودِيةُ الذِّمِّيِّ ثُلْثُ دِيَة ... مُوَحِّدٍ والسُّدْسُ للذِّمِّيَّة
ودِيةُ الخُنْثَاءِ مَعْ مَنْ اعْتَبَر ... ثلاثةُ الأرْبَاعِ مِنْ غُرْمِ الذَّكَر

البـــاب الرابـــع

فيما يلزم فيه الدية كاملة مما عدا النفس وفي غير ذلك

وديَةٌ إنْ قُلِعَ العَيْنان ... وفي العَمَى والقَطْعِ للأَجْفَان

والحاجبين إنْ هما لم يَنْبُتَا ... لِسَنَةٍ والسّوْمِ مَهْمَا نَبَتَا

أو قُطِعَ الأُذْنَان أو حَلّ الصَّمَم ... أو قُطِعَ اللسَانُ أو زَالَ الكَلِم

والشَّفَتَان الذَّوْقُ أو أَنْفٌ جُذِع ... مُسْتَأصَلاً أو شَمُّه قد انْتُزِعْ

أو قَلَعَ الأسنانَ كلَّهَا وبَتْ ... شَعْراً لرأسٍ أو لِحَاء ما نَبَت

والصُّلْبَ واليدين والثَّدْيين ... وحَلَمَتَيْ أُنْثَى وفي الرِّجْلَيْنِ

والإلْيَتَيْنِ وذَهَابِ العَقْلِ ... أو قُوَّةِ الجِمَاعِ مِنْ ذا الفَحْلِ

أو بَيْضَتَيْه وبِجَبِّ الآلَةِ ... ومِشْفَرَيّ الفَرْجِ مِنِ امْرَأَةِ

وقَضِّهَا وهْوَ إذا لم تَسْطِعَا ... للبول أو لِغَائطٍ أنْ تَمْنَعَا

والجِلْدُ إنْ يُسْلَخْ إذا لم يَرْجِعِ ... وفيه إنْ يَنْبُتْ حُكُومَةٌ مَعِي

وكلُّ شيءٍ كان في الإنسانِ ... مِنْ نَوْعِه واحِدٌ أو اثنان

تَلْزَمُ فيه دِيَةٌ مَهْما فُقِدْ ... ونِصْفُها إن كان غيرُهُ وُجِد

وعُشْرُهُا إنْ كان فيه عَشَرَة ... ونِصْفُ عُشْرِها لِسِنٍّ كَسَرَه

وعُشْرُ عُشْرِها لظُفْرٍ وغَمَى ... أو كان قد أخرج مِ الأنْفِ الدَّمَا

هذا إذا ما كان من كلتيهما ... ونِصْفُه إنْ كان مِنْ إحْدَاهُما

ونِصْفُه أيضًا لظُفْرٍ إنْ صُدِع ... ولم يكنْ مِنْ أصْلِه قد انْقَلَع
ورُبْعُها لشَارِبٍ وإنْ نَظَر ... حُكُومَةٌ فيه وظُفْرٌ وشعر
ومِثْلُه السِّنُّ كذا إذا انْخَلَعْ ... عُضْوٌ وصَحَّ دون شَيْنٍ وارْتَجَع
وإنْ على شَيْنٍ ففَيه أبْعِرَه ... أربعةٌ كذا إذا ما كَسَره
وإن يكنْ منْ بعدِ كَسْرِه شُفِي ... مِنْ غيرِ شَيْنٍ ببعِيرين اكتُفِي

البـــاب الخـامـس
في الجُـــروح

وصِفَةُ الجُروح منها الدَّامِيَة ... وهْيَ التي أضْحَتْ بِدَمٍّ جائِيَة
وبَاضِعٌ وهْيَ التي تَشُقُّ ... جِلْدَتَه وَملحم تَرِقُّ
تَأخُذُ في اللحمِ بلا اسْتِغْرَاقِ ... وإنْ تَزِدْ فَسَمِّ بالسِّمْحَاقِ
وهْيَ التي تَجُزُّ لَحْمَه إلى ... قِشْرٍ هناك فوقَ عَظْمِه عَلَا
ومُوضِحٌ تُوضِحُ ذاك العَظْمَا ... وهَاشِمٌ إن هَشَّمَتْهُ هَشْمَا
إنْ زادَ أو قَلّ إذا لم تَنْقُلَه ... وإنْ تُنَقِّلْهُ تُسَمَّى المُنْقِلَة
وسَمِّهَا مأمُومَةً إنْ انْتَهَت ... إلى الدِّمَاغِ وعِظَامَهُ عَدَتْ
وإنْ تكنْ في الجَوْفِ تُدْعَى الجَائِفَة ... ونافِذًا في غَيْرِه أو تَالِفَة

ذكـــر أروش الجـــروح

في مَقْدَمِ الرأْسِ بَعِيرٌ إنْ دَمَت ... ثُمّ البَعِيران إذا ما بَضَعَت

ومُلْخِمٌ لها ثَلاثُ أَبْعِرة ... أربعةٌ إذا انتَهَت للقِشْرَة

وخَمْسَةٌ لمُوضِحٍ وإنْ هُشِم ... فعَشْرَةٌ ولِمُنَقِّلٍ حَكَم

خمسةَ عَشْرَ ثُم للمَأمُومَة ... ثُلْثُ تلك الدِّيَة المَعْلُومَة

ومِثْلُه جُرْحُ فِقَارِ الظَّهْرِ ... كذا الفُرُوج ومَحَارِ الصَّدْرِ

وإنْ تكنْ في الوَجْهِ تُعْطَى ضِعْفَهُ ... أو سَائِرِ الجنْبِ فتُعْطَى نِصْفَه

وفي جَمِيع ما ذَكَرْتُ يُعْتَبَر ... رَاجِبةُ الإبهَامِ طُولاً وقِصَر

وعرضُها أيضاً وقومٌ قد نَقَط ... للطُّولِ اثني عَشْرَ أوسطَ النّقط

ونَقَطُوا العَرْضَ كذاك وانْتَقَد ... مُصَنِّفُ الأَصْلِ مُسَاوَاة العَدَد

وإنْ تَزِدْ عَنْ ذلك المِقْدَارِ ... أو نَقَصَتْ تُعْطَى بالاعتِبَارِ

والخُلْفُ في الهَاشِمِ والمنَقِّلِ ... هلْ فيه هذا الاعتبارُ أم خَلي

وليس في النَّافِذِ والمأمُومَة ... مُعْتَبَرًا وجَائِفٌ سَلِيمَة

وكلُّ نَافِذٍ له ثُلْثُ الدِّية ... إلا مَوَاضِعاً أَتَتْ مُسَمّيَة

في اليَدِ والرِّجْلِ وفي الأصابِعِ ... وشَفَةٍ وأُذُنِ المَسَامِعِ

وَوَرَقَةِ الأنْفِ وثَدْيٍ وكذا ... مِشْفَرِ فَرْجِ امرأةٍ قد نَفَذَا

أو خُصْوَةٍ فإنّه له الثُّلُث ... من دِيَةِ العُضْوِ الذي فيه حَدَث

الخاتمـــــة

في التأثــير الغــير الجــارح

ولَطْمَةٌ في الوَجْهِ مهما أَثَّرَتْ ... مِنْ غيرِ جُرْحٍ بِبَعِيرٍ أوثِرَت

ونِصْفُهُ إنْ لم تُؤَثِّرْ وجُعِل ... لِضَرْبَةٍ وَوَكْزَةٍ خُمْسُ الْجَمَل

إنْ أثَّرَتْ ونِصْفُ خُمْسِه إذا ... لم تُوثِرَنْ والجِسْمُ يُعْطَى نِصْف ذا

البـــاب الســـادس

في القســامة

إنْ وُجِدَ المَيْتُ وفيه أَثَرُ قَتْلٍ ولم يُعْلَمْ له مُؤَثِّرُ
في قَرْيَةٍ ليس له بها عَدُوّ وما على مُعَيَّنٍ قد ادّعُوا
ولم يكنْ في جَامِعٍ ولم يَمُتْ مِنَ الزِّحَامِ فَقَسَامَةٌ ثَبَت
يَحْلِفُ مِنْ رِجَالِها خَمْسُونَا مِمَّنْ عدا الصّبِيَّ والمَجْنُونَا
وما عدا الأَعْمَى فكُلٌّ يَحْلِفُ بأنَّه لم يَدْرِ مَنْ ذا المُتْلِفُ
وأنّه بنَفْسِه ما أَتْلَفَا ثُمّ عليْهِم غُرْمُهُ على الوَفَا
وكَرَّرُوا اليَمِينَ مهما نَقَصُوا عَنْ ذلك العَدِّ وقد تَخَلَّصُوا

الكتاب الخامس عشر

في الحدود

الحـــــدود

يُقيمُها الإمامُ والمحْتَسِب أَعْنِي الحدودَ حينَ صَحّ السَبَب
أمَّا الإمامُ فهو لم يختلفوا فيه ولكنْ في سِوَاه اختَلَفُوا

ذكـــر حـــدّ المحـــارب

ويَطْلُبُ الإمامُ والمحتسِبُ محارباً لله ظَلّ يَهْرُبُ
يطلُبُه ما وجد السَّبيلَ له وذاك نفْيُه على ما فَعَله
وفيه تفصيلٌ إذا ما وجَدَه فشاهِرُ السِّلاح يَقْطَعَنْ يَدَه
وإنْ يكنْ أتلَفَ مالاً أو أَخَذ يداً ورِجْلاً مِنْ خلافٍ منه جَذّ
والصَّلْبُ والقَتْلُ إذا ما قَتَلا والعفوُ مهما تابَ عنه حَصَلا
لكنْ بشَرْطِ أنْ تكونَ التوبةُ مِنْ قبلِ أنْ تَنالَ منه القُدْرَةُ
ولا يَصِحّ بعدها ولو عَفَا صاحبُ ذا الحقِّ الذي قد أُتْلِفَا
وسَبَبُ الحربِ سِلاحٌ شَهَرا بغيًا أو الفَسادُ منه ظَهَرا
وشَرْطُه مِنْ مُسْلمٍ لا يَسْتَحِلّ لأخْذِ ما نِيلَ وقَتْلِ مَنْ قَتَل

ذكـــر حـــدّ الســـارق

وسارِقٌ لِرُبْعِ دِينارٍ فما ... فوقَ مِنَ الحِرْزِ كَدَارٍ فاعْلَما

تُقْطَعُ يمناه مِنَ الرُّسْغِ إذا ... أَقَرّ أنّه لذاك أَخَذا

أو شَهِدَ العَدْلان والغَرِيمُ ... على ادِّعَاءِ حَقِّه مُقِيمُ

وشَرْطُ ذا السَّارقِ أنْ لا يَدّعِي ... بأَخْذِه حقًّا له لم يُدْفَع

وكونُه ليس بزوجٍ أو وَلَد ... ولا شَرِيكٍ في مَحَلٍّ أو سَبَد

ولم يكنْ من الأُولى تَلزَمُهُ ... نَفْقَتُهم في حالِ ما يَظْلِمُه

وشرطُ ذا المسْرُوقِ مالٌ قد مُلِك ... غَيْرَ وديعةٍ وغيرَ مُشْتَرَك

ولا غَنِيمةً وبَيْتَ مَال ... ولا كنَحْوِه مِنَ الأموالِ

ذكـــر حـــدّ المرتـــد

ويُقْتَلُ المرْتَدُّ عن إسلامِه ... إنْ لم يَتُبْ قبلَ انتها حِمَامِه

وصِفَةُ ارتدادِه أنْ يَجْحَدا ... ما لَزِمَ العاقلَ أنْ يَعْتَقِدَا

أو شَكَّ فيه بعد أنْ عُلِّمَهُ ... أو جَهِلَ الواجبَ أنْ يَعْلَمَه

ذكـــر حـــدّ الزانـــي

والزَّاني إمّا أنْ يكونَ مُحْصَنَا ... أو غيرَ مُحْصَنٍ وكلٌّ بُيِّنَا
وحَدُّه الرَّجْمُ إذا ما أُحْصِنَا ... بِحُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ بها بَنَى
وإنْ يكنْ ليس بمحْصَنٍ جُلِد ... مائةَ جلدةٍ ونِصفُ ذا العَدَد
في مُحْصنٍ عَبْدٍ وإنْ لم يُحْصَنَا ... في حَدِّه خُلْفٌ إذا ما قد زنى
وذاك أنْ يُقِرَّ بالزِّنى ولم ... يَرْجِعْ إلى أنْ يَرَ بالحدِّ الأَلَم
أو شَهِدَ العُدُولُ منهم أربعة ... وعَيَّنُوا زَمَانَه وموضِعَه
وشَهِدُوا بأنّهم رأوهُمَا ... كالمِيلِ في مُكْحُلَةٍ فَرْجَاهُما

ذكـــر حـــدّ القـــاذف

ويُجْلَدُ القَاذِفُ حُرًّا مُؤمِنَا ... غيرَ صَبِيٍّ وَهْوَ قَذْفٌ بالزِّنَى
وشرْطُ ذا القاذِفِ بالغٌ عَقَلْ ... ولَمْ يكنْ أبًا ولا زوجًا فَعَل
يُحَدُّ مهما شَهِدَ العَدْلانِ ... أو أنّه أقَرَّ باللسانِ
مِنْ أَوْسَطِ الجَلْدِ ثَمانِينَ وقد ... قيلَ يُحَدُّ العبدُ نصْفَ ذا العَدَد
ويُرْفَعُ الحَدُّ إذا ذاك اعْتَرف ... أو جاءَ هذا بالشُّهُودِ وَوَصَفْ

ذكـــر حـــدّ الشـــارب

وشَارِبُ المسْكِرِ وَهْوُ عَاقِلُ ... وعالِمٌ بُسُكْرِه أو جَاهِلُ

مُحَرِّمٌ لِشُرْبِهِ أو مُسْتَحِلّ ... وغيرُ مُكْرَهٍ على ما قد عَمِل

يُجْلَدُ في الحدِّ ثَمَانِينَ إذا ... ما كانَ حُرًّا ولِعَبْدٍ نِصْفُ ذَا

الكتاب السادس عشر

في الجهاد وفيه ثلاثة أبواب

البـــاب الأول
في أقســـام الجهـــاد

إنَّ الجِهَادَ منه فَرْضُ عَيْنِ ... يَلْزَمُ كُلَّ واحِدٍ بِالعَيْنِ
حتى النِّسَاءَ وَهْوَ أنْ يُدَافِعَا ... عن نفْسِه مَنْ جاءه مُصَارِعَا
ومنه يَلْزَمُ الجميعَ وسَقَط ... بِفِعْلِ مَنْ يَفْعَلُه الفَرْضُ يُحَطّ
وسَبَبُ الوُجوبِ قُدْرَةٌ على ... حَرْبِ العَدُوِّ وإمامٌ عَدَلا
ومِثْلُه مُحْتَسِبٌ قد سَلَّمَا ... لأمْرِه مِنَ الثِّقَاتِ العُلَمَا
وصِفَةُ القُدْرَةِ كونُهم عَدَد ... نِصْفَ العَدُوِّ وكذاك في العُدَد

البـــاب الثاني

في أصناف المحاربين وهم صنفان

الصنف الأول : المشركون

ومَنْ يَحِلُّ حرْبُه صِنْفَان ... هُمْ أهْلُ بَغْيٍ وذَوُو كُفْرَان

فالمشْرِكون منهُمُ مَنْ تُقْبَلُ ... عن حربِهِ الجِزْيةُ أو ما يُجْعَلُ

وهُمْ أولو الكتابِ مُطْلَقًا ومَنْ ... في حُكمِهِم مِثْلُ المجوسِ فاعْلَمَنْ

أمّا الأُولى قد عَبَدُوا الأصْنَامَا ... فالحربُ حتى يُظْهِرُوا الإسلاما

والطِّفلُ والمرأةُ ليس يُقْتَلُ ... وراهِبٌ بنفسه مُعْتَزِلُ

وهَرِمٌ ومُقْعَدٌ مَجْنُونُ ... ويُقْتَلُ الحاربُ والمعِينُ

وما عليهِمْ جِزْيَةٌ وتُغْتَنَم ... أموالُهم طُرًّا إذا الحربُ اضطَرَم

وصَحَّ سَبْيُهم جميعًا وَوَرَد ... في العَرَبِيِّ الخُلْفُ والسَّبْيُ أَسَدّ

إلا قريشًا لاحترامِ المصطفى ... وتَرْكِه لِسَبْيِهِمْ تَعَفُّفَا

ولا يَجُوزُ حَرْبُهُم مِنْ قَبْلِ ... دعْوَتِهم إلى الهُدَى المسْتَعْلِي

ذكـــــر الغنيمـــــة

وكُلُّ ما قد غَنِمُوه يُقْسَمُ ... خَمسةَ أقْسَامٍ سِهَامًا تُعْلَمُ

أربعةٌ لحَاضِرِي القِتَالِ ... أحرارِهم منْ بَالِغي الرِّجَالِ

للفارسِ اثنان وسَهْمٌ للرَّجِلْ ... وارْضَخْ لَمَنْ لم يُعْطَ سَهْمًا ما حَصَل

للعَبْدِ والمرأةِ والشّيخِ الهَرِم ... إنْ حَضَروا أو لِصَبِيٍّ يَغْتَنِم

ويُقْسَمُ الخُمْسُ على أرْبَعَة ... فواحِدٌ يُعْطَى ذوي الـمَسْكَنَة

ولليتامى الثّان ثُمّ الثالثُ ... لابنِ سَبِيلٍ جاءَ وَهْوَ وَاعِثُ

ويُقْسَمُ الرّابعُ في ثَلَاثَة ... للهِ والرَّسُولِ والقَرَابَة

وهُمْ بنو هاشِم والمطَّلِب ... فَلْيُتْحَفُوا إن عُلِمُوا بالنَّسب

وآلَ للإمامِ فيه النَّظَرُ ... إذا هُمُ قد جُهِلُوا أو كَفَرُوا

يُنْفِذُه في قُوَّةِ الإسلامِ ... وفي صَلَاحٍ عَمَّ لِلأَنَامِ

وهكذا سَهْمُ الرَّسُولِ بعدَ ما ... ماتَ وسَهْمُ اللهِ أيضاً فَاعْلَمَا

ذكـــر الجزيـــة

وأكْثَرُ الجِزْيَةِ قالوا أرْبَعَة ... مِنَ الدَّراهيم على أهْلِ السَّعَة

وأوسَطُ الحالِ عليه اثنان ... وواحدٌ على الفَقيرِ العَاني

يُعْطُونَها بِذِلّةٍ وصَغَرِ ... في كُلِّ شَهْرٍ والفَلِيْسَ فاعْذر

وضُوعِفَتْ زَكاةُ هذا المسْلِمِ ... على نَصارَى العُرْبِ دونَ العَجَمِ

وعَدَمُ التَّحْدِيدِ عندي أعْدَلُ ... بَلْ ما يرى الإمَامُ فيهم يَفْعَلُ

الصنف الثاني

البغـــاة

أمّا البُغَاةُ فأُنَاسٌ وَحَّدُوا ... مَولاهُمُ لكنَّهم تَمَرَّدُوا

فإنّه يَدْعُوهُم الإمامُ ... لتَرْكِ ما قد حَرَّمَ الإسْلامُ

فإنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ عليه ... حتّى يَؤُوبوا قَسْرَةً إليه

ولا يَحِلُّ مالُهم فيُغْنَمَا ... وجازَ أنْ يُضَاعَ أو يُحَطَّمَا

وما على جَريحِهِمْ يُجَازُ ... وإنْ يكنْ مَأْوًى لَهُمْ يُجَازُوا

وجازَ دفْعُهم بِلا إمَامِ ... عَنْ دِينِنَا والمالِ والأجْسَامِ

وجازَ أيضاً قَتْلُ مَنْ قد قَتَلا ... بنفسِه أو أمْرِه مَنْ عَدَلا

كذاك إنْ دَلّ عليه أو حَدَث ... في البَغْيِ بَيْعَةٌ أو العَهْدَ نَكَث

ومُطلقًا كانَ إمامًا مُتَّبَع ... أو كانَ مأمُوماً أو الحِلَّ ابْتَدَع

وأَذِنَ الإمامُ أو لم يَأْذَن ... وأمِنَ الجَانِي أو لم يأمن

وغيرُ مَنْ ذَكَرْتُ ليس يَحْرُبُ ... إلا الإمَامُ والذي يَحْتَسِبُ

الباب الثالث
في الإمامة

وَوَاجِبٌ أنْ يَنْصِبُوا إمَامَا ... إنْ وَجَدُوا اسْتِطَاعَةً تَمَامَا

وهْيَ إذا كانُوا رِجَالاً فَرَغُوا ... مِنْ شَاغِلٍ والأرْبَعِين بَلَغُوا

وذلك الشَّاغِلُ نَحْوُ رِقِّ ... وعَدَمٍ ومَرَضٍ وفَتْقِ

وفيهم سِتَّةٌ أهْلُ عِلْمِ ... وورَعٍ وثِقَةٍ وعَزْمِ

وقد رَجَوْا نَصْرًا فَثَمَّ عَمَدُوا ... لأفْضَلِ القَوْمِ تُقَىً وَعَقَدُوا

وَلْيَكُ ذا شَجَاعَةٍ وحَزْمِ ... مُرْتَدِياً بِعِفَّةٍ وَحِلْم

وغَيْرَةٍ على انْتِهَاكِ الحُرَمِ ... وذَا وَفَا بعَهْدِه والذِّمَمِ

ليسَ بِذِي رِقٍّ ولا جُنُونِ ... ولا صَبِيًّا أو أخَا مُجُونِ

وما بِه زَمَانَةٌ أو هَرَمُ ... أو خَرَسٌ أو العَمَى أو صَمَمُ

ولم يكُنْ على كَبِيرٍ حُدَّا ... حَتّى ولو تَابَ وأبْدَى الرُّشْدَا

ووجَبَتْ طاعَتُه إنْ عَقَدَا ... عليه أهْلُ العِلْمِ ممَّنْ وُجِدَا

إنْ سِتّةً كانُوا وإنْ كانُوا أقَلّ ... وإنْ يَشَا خَلِيفَةً عنه فَعَل

ولا يَجُوزُ خَلْعُه بِلَا سَبَب ... وجَازَ إنْ أتَى الكبيرَ وارْتَكَب

ولم يَتُبْ أو كان نَفْسَه خَلَع ... أو أنّه في مُوجِبِ الحَدِّ وَقَعْ

فإنّه يُنْصَبُ مَنْ يَحُدُّه ... أو زَالَ عَقْلُه وضَلَّ رُشْدُه

أو سَمْعُه جميعُه أو بَصَرُه أو نُطْقُه فلا يَبِين خَبَرُه
أو ذَهَبتْ قُوَّتُه بِهَرَمِ أو عِلَّةٍ دائِمَةٍ أو سَقَمِ
ولا يَكُونَان إمَامَيْن مَعَا إلا إذا بَحْرٌ هُنَاك قَطَعَا
وبَاطِلٌ إنْ عُقِدَتْ عليهما مَعاً وإلا فَهْوَ مَنْ تَقَدَّمَا
وبَطَلَتْ أيضاً إذا ما جُهِلا أيُّهُمَا قد نَصَبُوه أوَّلا

خاتمـــة
في الأمـــر بالمعـــروف والنهي عن المنـــكر

ويَلْزَمُ العاقِلَ حُرًّا إنْ قَدَر و لَمْ يَخَفْ في النَّفْسِ والمالِ الضَّرَرْ
أمْرٌ بمعْروفٍ ورَفْعُ مُنْكَرِ إذا رَجَا امْتِثَالَ أهْلِ المنْكَرِ

الكتاب السابع عشر

في الأحكام وفيه خمسة أبواب

الباب الأول
في الحكم والحاكم

ويُنْفذُ الحُكْمَ الإمامُ العَادلُ ... كذاك قَاضيه الفَقيهُ الفَاضلُ
وشَرْطُه حُرٌّ سَليمُ البَصَرِ ... وسَمْعه مِنْ صَمَمٍ وضَرَرِ
وجائزٌ إنفاذُه في المسجدِ ... إلا الحدودَ والقِصَاصَ فابْعدِ
وينبغي تنزيهُهُ مِنْ فُحْشِ ... تلكَ الدَّعاوَى والمقالِ الوَحشِ
ولا يَصِحُّ مِنْ جَنَاب الظَّلَمَة ... حُكمٌ سوى تزويجهم لمسْلِمَة
مَعْ عَدَمِ المزوِّجِ المعْلُومِ ... أو نَصَبُوا الوَكيلَ لليتيمِ
ولَزِمَ الغَريمَ أنْ يُسَلِّمَا ... إنْ حَكَمُوا الحقَّ الذي قد لَزِمَا
وصَحَّ حُكْمُهُم إذا ما حَكَمُوا ... على الذي حَكَّمَهُم إنْ حُكِّمُوا
ولا يَصِحُّ قَصْدُهُمْ ليَحْكُمُوا ... إلا إذا الحقَّ الخصُومُ عَلِمُوا
أو عَلِمُوا عَدْلَ الأُولى قد شَهِدُوا ... ولَمْ يكنْ في البابِ خُلْفٌ يُوجَدُ
وما لنا أنْ نُنْفذَ الأَحْكَامَا ... بأمرِهِمْ فيما عدا الأَيْتَامَا
وما عدا تَزْويجَ مَنْ تَقَدَّمَا ... وَهْيَ التي وَلِيُّهَا قد عُدِمَا
وكُلُّ حُكْمٍ خَالَفَ المنَزَّلا ... أو سُنَّةَ الرَّسولِ قَطْعًا بَطَلا
أو بخِلَافِ رَأْيِه قد حَكَمَا ... أو نَالَ ذا القَاضي الفُسُوقُ بَعْدَما
قد شَهِدُوا وقَبِلَ الشَّهادَة ... أو حَدَثَ الجُنُونُ أو بَلَادَة
أو خَرَسٌ أو صَمَمٌ ويَكْتُبُ ... للحاكمِ البَعيدِ قَاضٍ أقْرَبُ
يَذْكُرُ فيه ما رَأى وسَمِعَا ... فَيُنْفذُ الحُكْمَ على ما وَقَعَا
واسْتُثْنِيَ القِصَاصُ والحُدُودُ ... لا يُفْصَلان إنْ نَأَى الشُّهُودُ

البـــاب الثانـــي
في الشَّـــهَادة

ثُمَّ مِنَ الأُمُورِ ما لا يُقْبَلُ ... فيه سِوَى أربَعَةٍ قَدْ عُدِّلُوا
ليسَ بِهِمْ أُنْثَى وذلك الزِّنَى ... في سَائِرِ الحُدودِ عَدْلانِ غَنَى
ليسَ بهم أُنْثَى وقِيلَ يَسَعُ ... ثِنْتَانِ عَنْ عَدْلٍ وهو أَوْسَعُ
ومِثْلُه الطَّلاقُ والنِّكاحُ ... وفي الحقوق مُطْلَقًا يُبَاحُ
وفي أُمُورٍ فالنِّسَاءُ وحْدَهَا ... إنْ شَهِدَتْ عُيُوبَها وَوُلْدَهَا
رَضَاعَهَا وقيل تُجْزَى واحِدَة ... من مُرْضِعٍ ومَنْ رأتْهَا وَالِدَة
وصِفَةُ الشّاهد حُرٌّ مُسْلِمُ ... وبَالِغٌ وعَاقِلٌ فَيَجْزِمُ
وجَازَ غيرُ العَدْلِ في الرَّضَاعِ ... وفي النِّكَاحِ قيلَ والإِرْجَاعِ
وقُبِلَتْ شَهَادَةُ التَّوْحيد ... في تَوْبَةٍ ولو مِنَ العَبِيد
في كُلِّ أهْلِ مِلَّةٍ فتُقْبَلُ ... مِنْ بَعْضِهم لبَعْضِهم ويُفْصَلُ
وقُبِلَتْ على جَمِيعِ المِلَلِ ... شَهَادَةُ العُدُولِ منّا فاقْبَلِ
وقُبِلَتْ مِنْ قَوْمِنَا علينا ... فيما يُوافِقُون فيه دِينَا
إلا الحدودَ ثُمّ بَعضٌ أطْلَقَا ... فرَدَّهَا منهم عَلينا مُطْلَقَا
والخُلْفُ في قَبُولِها مِنَ الأَبِ ... وأُمِّه والجَدِّ وابنِ النَّسَبِ
وَجَدَّة والزَّوجِ وابنِ الوَلَدِ ... وقُبِلَتْ منهم عليه فاشْهَدِ
وشَاهِدُ الزُّورِ إذا ما تَابَا ... فالأَعْدَلُ القَبُولُ حِينَ آبَا
وقُبِلَتْ في كلِّ ما لا يُبْصَرُ ... مِنَ الذي قد زَالَ منه البَصَرُ
وما سِواه فَهْوَ رَدٌّ ويُرَدّ ... مَنْ جَرّ للنَّفْسِ انْتِفَاعًا إذ شَهِدْ

ذكـــر الشهادة عن الشهادة وعن الشهرة

وَيَرْفَعُ العَدْلانِ عَمَّنْ مَرِضَا ... شَهادَةً وقُبِلَتْ عندَ القَضَا
فيما عدا القصاصِ والحُدُودِ ... وعَنْ مُسَافِرٍ وعَنْ فَقِيدِ
وشَرْطُه بَقَاءُ مَنْ عنه رُفِعْ ... إلى نُفُوذِ الحُكْمِ غيرَ مُبْتَدِعْ
ليس بَرَاجِعٍ عن الشَّهَادَة ... ولم يَؤُبْ ولم يُطِقْ إشْهَاده
وبعدَ مَوْتِ الأَصْلِ واحدٌ قَبِلْ ... عنه إذا كان اثنَتَيْنِ أو رَجُل
وجازَ أنْ يَشْهَدَ عن مَوْتٍ شُهِر ... أو نَسَبٍ أو النِّكَاحِ المُشْتَهِر

البـــاب الثالـــث

في بيان من عليه البيِّنة ومن عليه اليمين وفيما لا يمين فيه

وصَاحِبُ الدَّعْوَى عليه البَيِّنَة ... أو يَحْلِفُ النَّافِي يَمِينًا بَيِّنَة

فيما عدا النِّكاحَ والطلاقَا ... والخُلْعَ والظِّهَارَ والعَتَاقَا

كذلك الرَّجْعَةُ أيْ إذا ادَّعَى ... تَزْوِيجَها فأنْكَرَتْ لَمْ يُسْمَعَا

إلا بشاهدين أو فَتَخْرُجُ ... عنه ولا يَمِينَ ثَمَّ تَلِجُ

أو ادَّعَتْ طَلاقَها أو خُلْعَهَا ... فإنْ أَتَتْ بَيِّنَةً فاسْمَعهَا

ولا يَمِينَ إنْ يكنْ قد أَنْكَرَا ... وهكذا جَميعُ ما قد ذُكِرَا

كذا إذا ادَّعى على صَبِيٍّ ... أو ذِي جُنُونٍ أو أَبٍ وفِيِّ

أو ادَّعَى السَّهْمَ مِنَ الغَنِيمَة ... أو شِرْكَةً في المالِ والبَهِيمَة

أو ادَّعَى على الشُّهُودِ الزُّورَا ... أو قال للقاضِي حَكَمْتَ الجَوْرَا

أو قال ذا عبدي لشَخْصٍ جَهِلا ... وأنْكَرَ الشّخْصُ المَقَالَ واعْتَلَا

ولا يَمِينَ في الحُدُودِ فإذا ... أَتَى عليه بشُهُودٍ نَفَذَا

البـــاب الرابـــع

فيما يلغى من البينات والدعاوى وفي الحكم على الغائب والمفقود

وأُلْغِيَتْ بَيِّنَةٌ أظْهَرَهَا ... إذ حَلَفَ الخَصْمُ وقد أهْدَرَها

وأُلْغِيَتْ دَعْوَى تكونُ في النَّسَب ... لغيرِ نَحْوِ العَقْلِ أو إرْثٍ وَجَب

أو ادَّعَى شيئًا وجُودُه امْتَنَع ... أو نَصَبَ الدَّعْوَى على الذي شَسَع

وإنْ تَوَلّى بعدَ ما قد سَمِعَا ... قولَ الشُّهُودِ فَصَلَ الحُكْمَ مَعَا

أو غَابَ حيثُ لا يُنَالُ إنْ دُعِي ... فيَسْمَعُ الوَكيلُ قَوْلَ المدَّعِي

فيَحْكُمُ القَاضِي بما قد وَجَبَا ... فيُنْفِقُ الزَّوْجَةَ ولْيُعْطِ الأبَا

وبعدَ أنْ تَمْضِي سِنُونٌ أرْبَعُ ... يَحْكُمُ بالموتِ وليس يَقْطَعُ

إنْ فَقَدُوه في مَحَلٍّ يُتْلِفُ ... في غَالبِ الأمْرِ وليس يُعْرَفَ

ويَقْسِمُ الوَارِثُ ثَمّ تَرِكَتَه ... ولْتَقْضِ دَيْنَه وَفِ وَصِيَّتَه

وَطَلَّقَ الوَلِيُّ زَوْجَه إذَا ... أمَرَه القَاضِي وإلاّ أخَذَا

وَطَلَّقَ الحَاكِمُ إنْ تَعَدَّى ... ونُكِحَتْ مِنْ بَعدِ أنْ تَعْتَدَّا

تَعْتَدُّ عِدَّةَ التي تُوُفِّي ... عنها على ما قد مَضَى وتُوفِي

وإنْ أتَى خُيِّرَ بين زَوْجَته ... وبَينَ أدْنَى المهْرِ في قَضِيّته

وعِدَّةَ التَطْلِيقِ تَعْتَدُّ له ... إذا أرَادَها وبَعْدُ فَلَهُ

وإنْ يَكُ الفقْدَانُ لا في مَتْلَفِ ... يُنْظَرُ مِثْلَ مُدَّةِ العُمْرِ الوَفِي

وحُكْمُه قَبْلَ انقِضَاءِ المُدَّةِ ... حيٌّ لَدَى المِيراثِ والوَصِيَّةِ

البـــاب الخامـــس

فيما يجتمع فيه يمين وبيّنة

ومُدَّعٍ حَقًّا على مَنْ غَابَا ... أو مَيِّتٍ أو رَدَّ بَيْعاً عَابَا

أو شُفْعَةً يَحْلِفُ مَعْ بَيِّنَتِه ... ما خَرَجَ الذي ادّعَى مِنْ ذِمَّتِه

وأنّ ذا المبِيعَ لم يَرْضَ به ... وذَا المعِيبَ ما دَرَى بِعَيْبِه

كذلك الزَّوْجَةُ تَبْغِي النَّفَقَة ... مِنْ غَائِبٍ وإنْ تكنْ مُصَدَّقَة

الكتاب الثامـــن عشـــر

في الفرائض وفيه ثمانية أبـــواب

البـــاب الأول
في أهـــل الإرث

ومُوجِبُ الإرْثِ نِكَاحٌ أو نَسَب وعَدَمُ الدِّينِ المحِيطِ بالنَّشَب
والاتِّحَادُ مِلَّة وعَدَمُ رِقٍّ وقَتْلٍ عَامِداً مُحَرَّمُ

ذكـر من حكم بإرثهم الكتاب العزيز

أبٌ وأمٌ وأخٌ وأختُ والزوجُ والزوجةُ وابنٌ بِنْتُ
وإخوةُ الأُمِّ جميعًا حَكَمَا بإرْثِهم آيُ الكتابِ فاعْلَمَا

ذكـر من ثبت ميراثهم بالسنة

وورَّثَ الرَّسُولُ أهْلَ العَصَبَة ذُكْرَانَهُم وبِنْتَ ابنٍ مُعْجَبَة
وجَدَّةً والأَخَوَاتُ جُعِلَا مَعَ البَنَاتِ عَصْبَةً وكَمُلَا

ذكـر من ثبت ميراثهم بالإجماع

وجَعَلَ الإِجْماعُ أولادَ الوَلَد ... مَنْزِلَةَ الابنِ إذا الابنُ فُقِد
والجَدَّ كالأبِ وإخْوَةَ الأَبِ ... كإخوَةٍ كانُوا لأُمٍّ وأبِ
وجَعَلُوا لِلأخْتِ مِنْ أَبِيه ... سُدسًا لَدَى خَلِيصَةٍ تَحْوِيه
والخُلْفُ في مِيرَاثِ أهْلِ الرَّحِمِ ... مَعْ عَدَمِ الوَارِثِ طُرًّا فاعْلَمِ

ذكـر ذوي السِّـــهام

ذوو السِّهَامِ عندهم اثنا عَشَر ... ثمانُ نِسْوَةٍ وأرْبَعٌ ذَكَر
أمّا الذُّكُورُ فأبٌ وجَدٌّ ... والزوجُ مَعْ أَخٍ لأُمٍّ يَبْدُو
وفي النِّساءِ أُمُّهُ وجَدَّتُه ... وبِنْتُ ابْنِهِ مَعًا وابْنَتُه
وأُخْتُه الشَقِيقُ والتي لأَب ... والأُخْتُ للأُمِّ وزَوْجَةٌ نَجِب

البـــاب الثاني
في الفرائـض المشـــروعة

نِصْفٌ ورُبْعٌ ثُمُنٌ وثُلُثُ ... ثُلْثَان سُدْسٌ للذين يَرِثُوا
فالنِصْفُ للبنتِ إذا النَّسْلُ انحَسَم ... مِنْ صُلْبِه و لم تكنْ خُنْثَى انْبَهَم
وبنتِ ابنٍ ولأُخْتٍ خَالصَة ... والأُخْتِ مِنْ أبيه بَعْدَ الخَالصَة
كذلك الزوجُ ولكنْ شَرَطُوا ... في كلِّ واحدٍ شُروطًا تُضْبَطُ
فاشترطوا في بنتِ ابنه عَدَم ... نَسْلٍ يُحاذي أو لجدِّها الأَشَمّ
والأُختِ عَدْمَ ذَكَرٍ لميِّت ... وعَدْم آباء وعَدْم إخْوَة
قد شاركوها رُتْبَةً والبَعْلِ ... بشَرْط أنْ يُعْدَمَ كُلُّ النَّسْلِ
وإنْ يكنْ نَسْلٌ فللرُّبْعِ نَزَل ... والرُّبْعُ للزوجاتِ أيضاً قد حَصَل
إنْ عُدِمَ النَّسْلُ وثُمْنٌ إنْ وُجِد ... والثُّلُثَان لبَنَاتٍ إنْ فُقِد
ذكرانُه ولبَنَاتِ ابنٍ حُكِم ... به إذا الذُّكْرانُ حَوْلَها عُدِم
وليس نَسْلٌ لأبي أبيهَا ... والأَخَوات بانْتفَا أخيهَا
والنَّسْلِ والآباءِ ثُمَّ الثُّلُثُ ... للأُمِّ إنْ لم يَكُ نَسْلٌ تَرِثُ
مَعْ عَدْمِ إخْوَةٍ ولو اثْنَيْنِ ... والسُّدْسُ عِنْدَ واحدٍ مِنْ ذَين
وإخْوَةِ الأُمِّ ذُكوراً كانوا ... أو غيرَ ذُكْرَانٍ إذا ما كانوا
بشَرْطِ عَدْمِ النَّسْلِ والآباءِ ... وليس شَيءٌ عندَ هؤلاء
والسُّدْسُ أيضاً لأبٍ مَعْ نَسْلِ ... ذُكُورِه وجَدِّه المُسْتَعْلي
مَعْ عَدَمِ الأَبِ ويُعْطَى الجَدَّة ... إنْ لم تكنْ أمٌّ وأدْنَى جَدَّة

ولأخ الأُمِّ وأُخْتِ الأُمِّ إنْ ... يَنْعَدِم الآباءُ مَعْ نَسْلٍ زُكِن
كذا لأُخْتِ الأبِ مَعْ شَقِيقَتِه ... ولْيُعْطِ بِنْتَ الابنِ عِنْدَ ابْنَتِه
وكُلُّ نَسْلٍ لم يَرِثْ لا يَحْجُبُ ... مِثْلُ بَنِي بَنَاتِه إنْ نُسِبُوا
وكلُّ ما وُجُودَهُ شَرَطْتُهُ ... فَعَدْمُه يَحْجُبُ مَنْ ذَكَرْتُه
وعَكْسُه كعَكْسِه مِثالُه ... أبٌ وأُخْتٌ لأبيه مَالُه
وذَكَرٌ مَعْ بِنْتِه فَلَهُمَا ... ما يَبْقَى بعدَ أنْ يَحُوزوا الأَسْهُمَا
لِلذَّكَرِ السَّهْمَانِ والأُنثى سَهَم ... وَوَسِّطِ الخُنْثَى إذا شِئْتَ القسم
وهكذا أولادُ ابنٍ مَعْ عَدَم ... أوْلَادِه ومَعْ وُجُودِه انْحَسَم
وإنْ تكنْ بِنْتَان فابْنَةُ الوَلَدْ ... لا شيءَ إلا إنْ أَخٌ لها وُجِدْ
أيْ ذَكَرٌ أو ابنُ عَمٍّ ذَكَرُ ... وإنْ نَأى يَعْصِبُها فتَشْكُرُ
وإنْ يكنْ أقْرَبَ منها ذَهَبا ... بما بَقِي فلا تَنَالُ نَشَبَا
وإن يكنْ ابنٌ له وإِخْوَةُ ... يَحْجُبُهُم ولا كذاك الابْنَةُ
لكنْ كذاك الأبُ والجَدُّ وإنْ ... أبٌ وجَدّ فهوَ للأبِ القَمِنْ
وإِخْوَةٌ مِنْ جِهَتَين أَقْرَبُ ... مِنْ إِخْوَةٍ مِنْ جِهَةٍ هِيَ الأَبُ
وما لهم إنْ كانَ فِيهِمْ رَجُلُ ... سِوى الذي مِنَ الفُرُوضِ يَفْضُل
واسْتُثْنِيَتْ مَسْأَلَةٌ إنْ تَرَكَا ... زوجًا وأُمًّا إِخْوَةً مَنْ هَلَكَا
وإِخْوَةً مِنْ أُمِّه فيَدْخُلُ ... في ثُلْثِهِم خُلَّصُه ويَبْذُلُ
هذا الذي في هذه قد اشْتَهَر ... لكنَّنِي أَقُولُ فيها بِنَظَر
إن الشقيقَ عَاصِبٌ لا يُشْرَكُ ... في سَهْمِ أهْلِ الفرضِ حينَ اشْتَرَكُوا
أمّا ولو كانوا إِنَاثًا مَحْضَا ... فإنّهم يُعْطَوْن ذَاكَ الفَرْضَا

خاتمـــة
في ميراث الخُنْثَى

من كان ذا فَرْجٍ كَفَرْجِ الأُنْثَى ... وذَكَرِ الفَتَى فذاكَ الخُنْثَى
إنْ خَرَجَ البولُ من الفرجين ... معًا كذاكَ مُعدَمُ القُبُلَيْنِ
وإنْ تَفاوتَ الخُرُوجُ حُكِمَا ... به إلى الفَرْجِ الذي تَقَدَّمَا
مِيراثُه نِصْفُ نَصِيبِ الذّكَرِ ... ونِصْفُ مِيرَاثِ الفَتَاةِ الأَشْهَرِ
مِثالُه خُنْثَى وبِنْتٌ وابْنُ ... يُقْسَمُ تِسْعَةً فيُعْطَى الابنُ
أَرْبَعَةً والبِنْتُ سَهمين وما ... يَبْقَى فللخَنْثَاءِ فَرْضٌ عُلِمَا
كذاك خُنْثى وابنُ ابنٍ وابنةُ ... صلبٍ فذي الفروضُ فيها سِتَّةُ
ثَلاثةٌ له وسَهْمَانِ لها ... وواحِدٌ لابنِ ابنِ أَصْلِها

الباب الثالث
في العصبات

وبعدَ أنْ يَأخُذَ كلُّ سَهْمَه ... فما بَقِي في العَصَبَاتِ فاقْسِمَه

أوَّلُهُم أولادُه وإنْ نَأَوْا ... وبَعْدَهم آباؤه وإنْ عَلَوْا

يُحُوزُه الأقْرَبُ منهم نَسَبَا ... إليه ابنًا كان أو كان أبا

بعدَهُمُ الإخوةُ مِنْ طَرْفَيه ... يَليهمُ الإخْوَةُ مِنْ أَبِيه

ثُمّ بنو الخُلَّصِ أيضًا بَعْدَهم ... ثُمّ بنو أَخِي أبيه عِنْدَهُم

فإنْ تَساوَوْا رُتْبَةً فالأَقْرَبُ ... مَنْ كان للطَّرفَيْن منهم يُنْسَبُ

وبَعْدُهم أعمامُه ورَتِّبَا ... إرْثَهُمُ الأقْرَبَ ثُمّ الأَقْرَبَا

وعَمَّه مِنْ جِهَتَيْه قَدِّمَا ... عَنْ عَمِّه مِنْ جِهَةِ الأبِ اعْلَمَا

ولا تكونُ في النِّسَاءِ عَصَبَة ... إلا مَعَ البناتِ أُخْتٌ مُعْجِبَة

أو أخواتٌ لأبٍ وأُمِّ ... أو أخَواتُ الأبِ عِنْدَ العَدَمِ

وقد عَرَفْتَ أنَّ هذا الذَّكَرا ... يَعْصِبُهُنَّ حَسْبَما قد ذُكِرَا

ويَعْصِبُ البناتِ وابنةَ الوَلَد ... وحَسَبَ الماضِي لهم قِسْمُ التّلد

إلا لدى المسألةِ المشْتَرَكَة ... يُدْرِكُ كلُّ ما أخُوه أدْرَكَه

وقد يكونُ عَصْبَةً وذا سَهَم ... أبٌ وجَدٌّ وابنُ عَمّ أخ أُم

والزَّوجُ مثلَ أنْ يكونَ ابنَ عَمّ ... فيَأخُذُ الفَرْضَ وباقِي المالِ تَمّ

خاتمـــــة
في الـــــرد

وارْدُدْهُ في ذَوِي السِّهَامِ إنْ عُدِمْ ... عصبة واعْطِ لِكُلٍّ ما قُسِم
إلا ابنةً لابنِهِ مَعْ بِنْتِه ... وأُخْتِه لأَبِهِ مَعْ أُخْتِهِ
وإخْوَةَ الأُمِّ مَعَ الأُمِّ وقَدْ ... قِيلَ على جَمِيعِهِمْ حَتْمًا يُرَدّ
وليسَ للزَّوجَيْنِ رَدٌّ غيرَ أَنْ ... لَمْ يَكُ عَاصِبٌ وذو سَهْمٍ قَمِنْ
ولم يكنْ ذو رَحِمٍ لَمَنْ هَلَك ... فالْحَيُّ منهما يَحُوزُ ما تَرَك

الباب الرابـــــع
في الأرحـــــام

إنْ عَدِمَتْ الإرْثَ أهْلُ الأَسْهُمِ ... والعَصَبَاتُ يُعْطَ أهْلُ الرَّحِمِ
وهُمْ أُنَاسٌ بينَهُم والمِيِّتِ ... أُنْثَى وذاكَ مِثْلُ ابنِ الابْنَةِ
وكابنِ أُخْتٍ وكَخَالٍ وكَجَدّ ... لأُمِّه وجَدَّةٍ وإنْ بَعُد
وقد يكونُ نَفْسُه الأُنْثَى كما ... في عَمّةٍ وبِنْتِ أخٍّ فاعْلَمَا
ولْيكُ مَنْ أقربُ منهم نَسَبَا ... حازَ الذي خَلَّفَه واسْتَلَبَا
وإنْ تَسَاوَوْا رُتْبَةً فيهم قُسِمْ ... بينَهُمُ بلا تَفَاضُلٍ عُلِم
فيه سَوَاءٌ ذَكَرٌ وأُنْثَى ... ومُشْكِلٌ حَالَتُه وخُنْثَى

الباب الخامس
في ميراث من لا وارث له والمرتد والحربي

وإرثُ مَنْ ماتَ ولا وارثَ له ... في بيتِ مالِ المسلمين فاجْعَلَه
وهكذا مَنْ ماتَ مُرْتَدًّا وفي ... بلادِنا مالٌ له فلْتَعْرِف
يَنْفُذُ في مَصَالحِ الإسلامِ ... كما اقْتَضَاه نَظَرُ الإمامِ
وَجَعَلَ الحربِيَّ مِثْلَه وقد ... أجَادَ في تَخْرِيجِه حِينَ اجْتَهَد

الباب السادس
في ميراث المجوس

إِرْثُ المجُوسِ بينَهم بالنَّسَبِ ... كَمِثْلِنَا وبالنِّكَاحِ الطَّيِّبِ
أمّا نِكَاحٌ حَرَّمَ الإِسْلامُ ... فلا كَذَا لأنَّه حَرَامُ
يُعْطَى بأَقْوَى الجانِبَيْنِ إنْ دَنَى ... بِسَبَبَيْنِ أو بِمَا تَعَيَّنَا

الباب السـابع
في ميراث الجنس

مِيرَاثُ جِنْسِهِ إذا الرَّحْمُ انْعَدَم ... ولم تكنْ عَصَبةٌ أو ذُو سَهَم
ولم تكنْ وصِيّةٌ مُسْتَغْرِقَة ... لماله ولمْ يكنْ قَدْ أنْفَقَه
ضَعَّفَهُ الأَصْلُ وإنّي أَذْهَبُ ... لِمَا إليه ذَا الإمامُ يَذْهَبُ

الباب الثامـن
في الغرقـى والهدمـى

وليس للمَيِّتِ مِيرَاثٌ سِوَى ... إن كان مَعْ مَوْرُوثِه حالاً ثَوَى
كما إذا ما انْهَدَمَ الجِدَارُ ... عليهما أو أَحْرَقَتْهُ النّارُ
ولم يكنْ يُعْلَمُ مَنْ تَقَدَّمَا ... فالإِرْثُ كائِنٌ لِكُلٍّ مِنْهُما
يأخُذُ ذَا نَصِيبَه مِنْ صَاحِبِه ... وذا نَصِيبَه له مِنْ جَانِبِه
صُورَتُه يُجْعَلُ هذا مَيّتَا ... فيُعْطَ ذا مِنْ إِرْثِه ما ثَبَتَا
وهكذا صاحِبُه وحُكْمُ مَا ... قد أَخَذَاه حُكْمُ ما عِنْدَهُما
فيُعْطَى للحَيِّ مِنَ الوُرَّاثِ ... ومَا لِمَيْتٍ فيهِ مِنْ مِيرَاثِ

خاتمـــــة

في ميـراث الحمـــل

ويُوقَفُ المالُ إذا الحَمْلُ اخْتَفَا حتّى يَبِينَ أمْرُه ويُكْشَفَا
فإنْ أَتَى مَيْتًا فلا شيءَ لَهُ ويُعْطَى إنْ بُكَاءَهُ اسْتَهَلَّه
وجازَ أنْ يُقْسَمَ مهما وقَفَا نَصِيبُ أرْبَعٍ ذُكُوراً عُرِفَا

الكتاب التاسع عشر

في القسم

القســـــم

القَسْمُ تَوزِيعٌ لمالٍ مُشْتَرَك ... بحَسَبِ الذي به قد اشْتُرِك

على وِفَاقِ الشَّرْعِ والذي أَبَى ... عن قَسْمه يُجْبَر حتى يَرْغَبَا

وجازَ أنْ يَصْطَلِحُوا عليه ... بكُلِّ وَجْهٍ جَائِزٍ لديه

فقِسْمَةُ الموزونِ والمعدودِ ... ونحوِه بوَزْنه المحدود

من غيرِ قُرْعَةٍ ولكنْ يَقْرَعُ ... في كلِّ ما عداه إذ يُوَزَّعُ

وإنْ يكنْ وديعةً فَيُدْفَعُ ... لكلِّ واحدٍ نَصيبٌ يُشْرَعُ

أو كان دَيْنًا فكذا فانْتَظِرَا ... بسَهْمِ مَنْ غَابَ إلى أنْ يَحْضُرَا

كذلك اليتيمُ ثُمّ يَرْجِعُ ... إنْ ذَهَبَ الباقي على مَنْ جَمَعُوا

وقَسَّمُوا ما أخَذُوه أوّلا ... وطالَبُوا المَدْيُونَ حتى يَكْمُلا

وإنْ يكنْ نَحْوَ نَخيلٍ قُسِمَا ... بعَدَدِ النَّخيلِ ولْيُتَمِّمَا

ضعيفَها بأنْ يَزِيدَ في العَدَد ... نحو ثَلاثٍ باثنتين أو فَرَد

وليس يَحتاجُ إلى التَّسْليمِ ... كذاك ما مَرّ مِنَ التَّقْسيمِ

وما عداهما فَيَحْتَاجُ له ... ويُجْبَرُ الأَبِيُّ أنْ يَفْعَلَه

وإنْ يكنْ مُختلفَ الأجْنَاسِ ... ولم تَكُ الأجْنَاسُ عَدَّ النّاسِ

فيقسِمُون منها هاتيكَ القِيَمْ ... وهكذا كُلُّ الذي لا يَنْقَسِم

وإنْ تكنْ بعَدِّهم فَيُقْسَمُ ... لكُلِّ واحدٍ بجِنْسٍ يُعْلَمُ

وقُوِّمَتْ أثْمَانُها وسَلَّمَا ... هذا لِذَا فَضْلَ الذي قد قُوِّمَا

وآخِذٌ سَهْمًا بقَسْمٍ قد فَسَد ... فضَاعَ مِنْ غيرِ إضَاعَةٍ يُرَدّ

إليه سَهْمٌ مِنْ نَصِيبِ الشُّرَكَا ... مِنْ غيرِ أنْ يُعَدَّ سَهْمٌ هَلَكَا

خاتمـــــة
في الأخـــــلاق

حَقٌّ على مَنْ ألهمَ اللهُ الحِكَم ... أنْ يَبسطَ الشُّكرَ لِمَنْ أولى النِّعَم
وأنْ يكونَ قائماً بما يَجِب ... مُسَارعاً لما إليه قد نُدِب
منتهيًا عَنْ فِعْلِ ما نهاه ... عن ارتكابِ فعلِه مولاه
قد أخذَ الجانبَ عن حِمَى الرِّيب ... فلا يحومُ حولَه ولا كرب
سَمَت به هِمَّتُه فلا يرى ... إلا المعالي مكسبًا ومَتْجَرا
فأيقظَ العزمَ وأوقدَ الفِطَن ... وعاد والشمسَ جميعًا في قرن
قد خالفَ المروءةَ الأبيَّة ... مكتسبًا أخلاقَها السَّنيَّة
فأطلقَ الوجْهَ لمن قد سأله ... وبذلَ المالَ إذا ما ابتذله
ولبس الحِلمَ وأوفى بالذِّمم ... وعفَّ قادراً عن الذي اجترم
وكتم السِّرَّ وأدّى ما اؤتُمن ... به إلى الذي له قد ائتَمن
وضرب الصَّفْحَ عن اللئيمِ ... وبادر الإكرَامَ للكريم
وَأكرمَ الضَّيفَ وواصَلَ الرَّحِم ... ورَحِمَ الطِّفْلَ وعَظَّمَ الهَرِم
وجَلّل العالَمَ قَدْرَ حقِّه ... وأوسعَ الجاهِلَ حُسنَ خلقه
وبرَّ والديه بالتلطُّف ... واحتالَ في رِضَاه بالتَّعطُّف
وأحسنَ الصُّحبةَ في حقِّهما ... طاقَتَه وقال ربِّي ارحمهما
واحتملَ الأذى من الجيران ... وغفرَ الزَّلَّةَ للإخوان

إذ ليسَ يخلو أبداً من عَيب ... حَيٌّ وإنْ كان عفيف الجيب
ثُمّ تَوخَّى أكرمَ الأصحابِ ... مَنِ ارْتدَى بالفضلِ والآدابِ
يكتُمُ سِرَّه ويَنْصَحَنَّ له ... ويَحْمِلَنّ مَعَه ما أثْقَلَه
ويستشيرُه إذا ما نابا ... أمرٌ ويصغي حين ما أجابا
ونَقَلَ الآراءَ بالتأمُّلِ ... ومزجَ العَجْلَةَ بالتَّمهل
وبادر الخيراتِ بالتَّعجُّل ... وإنْ يكنْ شرٌّ فلا تستعجل
حتى ترى ضررَه ونفعَه ... وتعرِفَنَّ أصْلَه وفَرْعَه
وقَسَّمَ الأوقاتَ في مَعَادِه ... وفي مَعَاشِه وفي رُقَادِه
أما الرُّقَادُ فَهْوَ صَدْرُ ليلِه ... وساعَةٌ في الصَّيْفِ مِنْ مَقِيلِه
وفي المَعَاشِ ما لا بدّ منه ... ويَتْرُكُ الذي تَغَانى عنه
فإنّه ما قلَّ منه وكفى ... خيرٌ من المُلْهِي الكثيرِ فاعْرِفا
وإنَّ في قَليلِه حِسَابا ... وفِي الكثيرِ المُشْغِلِ العتابا
ويُجْمِلَنَّ في طِلَابِ الرزق ... فَرَبّنَا ضَمِينُ هذا الخَلْقِ
وللمعادِ طُرُقٌ مُوَصِّلَة ... فالْزَمْ طريقَه إلى أنْ تَصِلَه
وجَبَّذا إذا جَمَعْتَ الكُلّا ... ونِلْتَ مِنْ أقداحِه المُعَلّى
فينبغي لقَاصِدِ الرَّشَادِ ... وطالبِ الفَلاحِ في المَعَادِ
أنْ يَصْحَبَ العلمَ الشريفَ بالعمل ... ففي افتراقِ ذَينِ موقِعُ الزَّلَلْ
وأنّه إذا هَفَا تداركا ... ما كان منه نادمًا هنالكا
فطلبَ الغُفْرانَ عند ذالكا ... فإنّه مُكَلَّفٌ بذالكا

ولْيُغث الملهوفَ إنْ آواه ... ولْيَنْصُر المظلومَ إنْ رآه
ولْيَكُ في الصلاةِ قانتًا وفي ... صيامه إنْ صامَ ذا تَعفُّف
مُدَّرِعًا بورَعٍ يَحميه ... ولابِسًا قَناعَةً تُغْنيه
وبعدَ أنْ أقامَ ما عليه ... قامَ إلى ما نَدَبُوا إليه
فرَتَّل القرآنَ عندَ وَحْشَته ... على اعتبارٍ وحُضُورِ فِكْرَته
وكُلُّ مَنْ أكثرَ منه مَاجِدُ ... أقَلُّه في اليوم جُزْءٌ واحِدُ
وفرّغَ البالَ ليَقْنِصَ الحِكَم ... حتى غدا في العلم رَاسِخَ القَدَم
وطَهَّرَ القلبَ وأخلصَ العمل ... وراقبَ النَّفْسَ وقَصَّرَ الأمل
ووزنَ الذي عليه قد عَنَا ... وقصدَ الحقَّ المنيرَ البَيِّنَا
وتركَ الذي عليه الْتَبَسَا ... وعاتبَ النّفْسَ إذا ما قد أَسَا
فإنْ أَبَتْ عاقَبَها بالصومِ ... وتَرْكِ ما تَهْوَاه مثلَ النَّوم
وطلَبَ العونَ على تَذْلِيلِها ... فإنّما الهلاك في تَجْلِيلِها
كم سَبُعٍ أَخْبَتْهُ في أرجائِها ... عُجْبٍ وكِبْرٍ حَسَدٍ ريائِها
وهذه الأربعُ رأسُ الشرِّ ... ومَنْبَعُ الآفاتِ والتَّجَرِّي
فالعُجْبُ أنْ يَسْتَعْظِمَنَّ النِّعَمَا ... ويَنْسَيَنَّ مَنْ بها قد أنْعَمَا
والكِبْرُ أنْ يَغْمِطَ هذا الخَلْقَا ... مُزْدَرِيًا ويَدْرأنَّ الحقَّا
ومَنْ تمنَّى أنْ تزولَ النِّعَمُ ... عنْ غيرِه فَحَسَدٌ مُحَرَّمُ
ومَنْ تَمَنَّى مِثْلَهَا فلا حَرَج ... وذاك بالغِبْطَةِ يُدْعَى إذ خرج
أمّا الرِّيَاءُ فَهْوَ أنْ يَعْمَلَ لا ... لله لكنْ لِيُحِبَّه الملا

فهْوَ يُراعِي حُبَّهم إنْ حَضَرُوا ... وَوَدَّ أنْ يَظْهَرَ إنْ لم يَحْضروا

قد خسرتْ تجارةُ الجميع ... إذ هَدَمُوا الأعمالَ بالتَّضييع

وحُرِمُوا حَلاوةَ الإيمانِ ... فلم يَفِ المزيدُ بالنُّقْصَانِ

فاجْعَلْ هَدَاكَ اللهُ كُلَّ البَشَرِ ... إنْ شئتَ أن تُخْلِصَ مثلَ الحَجَر

واعْلَمْ بأنّ اللهَ مُسْبِلُ النِّعَم ... فالعُجْب لا معنى له سوى النِّقَم

وأنّه ليس يُزِيلُها الحسد ... وإنْ يَمُتْ صاحِبُه مِنَ الكَمَد

وانْظُرْ إلى أصلِك تَعْرِفْ قَدْرَكَا ... وتَدْرِ أنّ الكِبْرَ يا لِغَيرِكَا

وأنّ هذا الناسَ أيضًا مِثْلُكَا ... لا يملكون نَفْعَهم وضُرَّكَا

فاعدُدْ لما عَمِلْتَه جَوَابا ... ففيه لا بُدّ ترى خِطَابا

وحَاسِبَنْهَا قبلَ أنْ تُحَاسَبَا ... وكنْ إلى الله تعالى راغِبَا

فليس هذا الأمرُ بالهُوَيْنَا ... ولا يَنَالُ الفَوْزَ مَنْ تَمَنَّى

وكنْ على حِذْرٍ مِنَ الغُرُورِ ... فإنّه مَعَادِنُ الشُّرُورِ

كَمْ عاملٍ أسَرَّه ما عَمِلا ... حتّى رَجَا به المقامَ الأكْمَلا

وهْوَ به مُسْتَوجِبٌ للسَّخَطِ ... وظَنُّه الصَّلاحَ عَيْنُ الغَلَطِ

ورُبَّ قُدْوَةٍ به قد يُهْتَدَى ... مِنْ ظُلْمَةِ الجَهْلِ البَهِيم والرَّدَى

يَظُنُّ أنه الهُدى ولو نظر ... ما كان مكتوبًا عليه لَجَأر

فأسْأَلُ اللهَ النجاةَ ممّا ... أخْشَى وأنْ يُحْسِن إليّ الختما

تتمـــــة

هذا كَمَالُ هذه المدَارِجِ ... فهيِّئ الآمالَ للمعارج

فإنّها قد وُشِّحَتْ بالحقِّ ... ووُشِّحَتْ أخبارُها بالصِّدق

وسَلَكَتْ مناهِجَ التحقيق ... ونصبت معالَمَ التدقيق

واكتسبتْ مما إليه انْتَسَبَتْ ... فضلاً ولولا أصلُها ما اكتسبت

ولبست منه بُرُودَ الحُسْنِ ... فأقبلت تُهْدِي الهُدَى وتُغْنِي

وأنشأت بين الورى تَسْلِيما ... والفَضْلُ للإمامِ إبراهيما

فإنّه قد مَهّدَ القواعدا ... وحَرَّرَ الفُصُولَ والفَوَائِدا

وقَيَّدَ الشَّارِدَ بالضَّوابط ... وأتْقَنَ التَّرْصِيعَ بالرَّوَابِط

كَمْ مُجْمَلٍ فَصَّله وقَرَّرَا ... ومُشْكِلٍ وضّحَهُ وحَرَّرَا

فأظهرَ العلومَ باللسان ... ونَصَرَ الإسلامَ بالسِّنَان

وها أنا مُغْتَرِفٌ من يمِّه ... ومُسْتَمِدٌّ قَبَسًا من علمه

وإنْ أكنْ خالفتُه في بعضِ ما ... مرّ فلا لخَلَلٍ قد رَسِما

لكنّه يَلْزَمُ كُلاًّ ما ظَهَر ... له صَوَاباً مِنْ مَسَائِلِ النَّظَر

عليه مِنْ إلهِنَا رِضْوانه ... ما أتحفَ السّاري هُدَى بَيانه

وَعَمَّنَا اللهُ بغُفْرانِ الزَّلل ... من فَضْلِه وبالقَبُولِ للعَمَل

وأحمدُ اللهَ على ما وَهَبَا ... بمنِّه ما لم أكنْ مُحْتَسِبَا

مُصَلِّيًا على الذي قد رَشَدا بمُحْكَمِ القرآن نوراً وهُدَى
وآله وصحْبِه مَنْ عَقَدُوا لنَصْرِه عَزْمَهُمُ واجْتَهَدُوا
فوَرَدُوا مَصَارِعَ الآجَالِ وخَلَّفُوا مَوَاقِعَ الآمَالِ
واشْتَمَلُوا بأكْمَلِ الخِصَالِ وهذه مَدَارِجُ الْكَمالِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريظ الكتاب إنشاء

الشيخ ناصر بن سالم

الحمد لله الذي كملت كمالاته، وتمت كلماته، حمد قائم بواجبه، مستبشر بمواهبه.

والصلاة والسلام على الإنسان الكامل، والنور الشامل، محمد رسول الله وعلى آله الكملة الأخيار، المقدسين الأبرار.

أما بعد فلمّا مَنّ الله على الناقد البصير، نصير الملة ونعم النصير، العلامة الجهبذ عبدالله بن حميد السالمي الضرير، بنظم مختصر الخصال، للإمام الحضرمي، جاء نظمه درًّا مصونا، ولؤلؤا مكنونا، ونموذجاً لطيفاً، وجامعاً منيفاً.

محتويا من جوامع الفروع الفقهية على أمتنها حبلا، وأعدلها قولاً، وأرجحها معتمداً، وأصحها مستنداً.

مستوعباً في إيجاز، وموجزا في إعجاز، ولما اتصل هذا العقد الثمين، والناموس المكين، بسدة السؤدد الأقعس، والمجد الأنفس، محط الفصائل والفضال، وكعبة المكارم والكمال، مركز الجلالة المضافة

إلى مولانا وسيدنا السلطان، مقعد الأكلة، ذي العظمة حمود بن محمد بن سعيد بن سلطان، باركت يد الله عليه، وتحققت نصرة الحق على يديه، ولا برحت أيامه سعيدة، ونعمه جديدة، لا جرم لما كان نشر العلم مودود عادته، ومنشود سيادته، انتخبها درة من أحاسنه، فأمر بطبع هذه الأسطر النورانية، في مطبعة السلطانية، فوفق لإتمامه، في طوايا نفائس أيامه، ولما ظفرت الملة بكنزه المكتوم، وثملت الديانة برحيقه المختوم، قام العبد أبو مسلم على بساط الأدب متطفلا، بتاريخ كماله متكفلا، فقلت اتكالا على عادة الفضلاء، واعتماداً على جادة النبلاء:

استنبط العلمَ وزكِّ العَمَلَا ... ولا تَعِشْ بغرّة سَبَهْلَلَا
لا تترك الأنفاسَ في الهَزْل سدى ... أدركْ مَنْ جَدّ وفي الجد العُلا
جوهرة النفس إذا ضيَّعتها ... في لعب لم تلق منها بدلا
رشحك الحق لأمر جلل ... تدركه إذا ركبت الجللا
لو لم يرد قربك من جنابه ... لم يهب العقل ويهد السبلا
فإن توجهت إلى حضرته ... فرافق العلم يقود الجملا
فخير ما رافقت علما نافعا ... وشافعا مشفعا في يوم لا
إن العلوم كالنجوم كثرة ... فاعتنق الشمس وغادر زحلا

عليك بالشرع فلست عائذاً بموئل أكنف منه موئلا
نور من الله إذا كساكه أصبحت سلطانا على من جهلا
أنت من الله على شأن إذا خلفت بالعلم نبيا مرسلا
سدّد وقارب واحتجز جوامعا منه فلن تحصره مفصلا
ودونك السفر الذي ترقى به مدارج الكمال مرقى موصلا
سحابة وطفاء إلا أنه يمطر نوراً ويمج عسلا
نقطة نور صبها الوهب على امداده قلب من الله انجلى
تجسم النور على طباقه فلاح فيها جوهرا مفصلا
ينفث روح العلم من ثغوره كنفث روح القدس للوحي علا
كان نثارا كالنجوم فانبرى لصوغه عقداً جمال النبلا
موفق النزعة كشاف العمى مستوعب عشر العقول ابن جلا
قدوتنا الممدود من مصادر رقى إليها فتلقى واجتلى
خبيئة الله لنصر دينه وحجة الله على مَنْ أبطلا
السالمي ابن حميد الذي قام لقيوم السماء فيصلا
صار على البطل شهاباً رصدا فأيّ شيطان به ما انجدلا
أيده الله وأبقاه لنا موفقا مسدّداً مجللا
وحيث من الله بالطبع لما أبرزه بنوره مكللا

بهمّة السلطان ذي الهم الذي تصاعقت له الملوك ذللا
مؤيد الدين الذي صفاته وذكره المحمود سارت مثلا
أبي عليٍّ مصدر الفضل فتى محمد حمود فمقام العلا
ذي العزة القعساء في شؤونه لا ترتضي إلا النجوم حولا
أكرم من سارية غادية صبت عزاليها فطمت الملا
تهلل الكون بما أسعده من يمنه كما به تهللا
فقمت أشدو ثَمِلا بحمده ولست وحدي بالحميا ثملا
أبشر الناس بسفر زاهر كأنه بنوره تجللا
أرَّخته صدقاً هيا بشراكم مدارج الكمال طبعًا كملا

فهـــــــرس

مدارج الكمال نظم مختصر الخصال

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٤
الكتاب الأول كتاب الطهارات وفيه ثلاثة أبواب	٧
الباب الأول فيما يشترك فيه الرجال والنساء ذكر آداب قضاء الحاجة	٩
ذكر فرائض الوضوء وسننه	٩
ذكر نواقض الوضوء	١١
ذكر موجبات الغسل	١٢
ذكر لوازم الغسل وسننه	١٢
ذكر الاغتسالات المسنونة	١٣
ذكر الميـــــاه	١٣
ذكر الآنيـــــة	١٤
ذكر التيمـــــم	١٤
ذكر ما ينجس من بني آدم	١٦
خاتمـــــة	١٦
الباب الثاني: فيما يختص بالنساء ذكر الحيض	١٧
ذكر المستحاضة	١٧

ذكر النفساء ١٨
خاتمة في بعض أحكام الحائض والنفساء ١٩
الباب الثالث: فيما يتعلق بغير المكلفين ذكر ما يطهر بغير الماء ٢٠
ذكر الطاهر من الحيوانات ٢٠
ذكر أحكام الميتة ٢٢
الكتاب الثاني: في الصلاة وفيه أحد عشر بابا وخاتمة ٢٣
الباب الأول: في شروط الصلاة ٢٥
ذكر البقعة ٢٥
ذكر الأوقات ٢٦
ذكر اللباس ٢٧
ذكر القبلة ٢٨
الباب الثاني : في أقسام الصلاة ٢٩
الباب الثالث: في كيفية الأداء وذكر الأذان والإقامة ٣٠
ذكر صفة الصلاة ٣١
ذكر مدنوبات الصلاة ٣٢
ذكر مكروهات الصلاة ٣٢
ذكر السهو في الصلاة ٣٣
ذكر الزيادة في الصلاة ٣٣
ذكر ما يسقط فرض القيام والسجود ٣٤
ذكر ما يسقط فرض القراءة ٣٤

ذكر ما تخالف فيه المرأة الرجل في الصلاة ٣٤
خاتمـــة ٣٥
الباب الرابع: في صلاة الجماعة ٣٦
ذكر الإمام في الصلاة ٣٧
ذكر ما يحمله الإمام عن المأموم ٣٨
ذكر الدخول مع الإمام ٣٨
ذكر ما يفعله المأموم مع إمامه في الصلاة ٣٩
خاتمـــة ٣٩
الباب الخامس: في صلاة الجمعة ٤٠
الباب السادس: في صلاة المسافر ٤١
الباب السابع: في صلاة الخائف والمريض ٤٢
الباب الثامن: في صلاة العيدين ٤٣
الباب التاسع: فيما ينقض الصلاة ٤٥
الباب العاشر: في القضاء ٤٨
ذكر ما تلزم فيه الكفارة مع القضاء ٤٨
الباب الحادي عشر: في الصلوات الغير الواجبة ذكر صلاة الكسوفين ٤٩
ذكر سنة الاستسقاء ٤٩
ذكر صلاة التطوع ٤٩
ذكر سجدة القرآن ٥٠
الخاتمة في أشياء متفرقة ٥١

الكتاب الثالث: في الجنائز ٥٣
ذكر أقسام الموتى ٥٥
ذكر الغسل ٥٦
ذكر الكفن ٥٦
ذكر صلاة الجنائز ٥٧
ذكر ما يفعل عند اجتماع الجنائز ٥٨
ذكر سنن الجنازة ٥٨
الكتاب الرابع: في الزكاة وفيه خمسة أبواب ٥٩
الباب الأول: في موجبات الزكاة وموانعها ٦١
ذكر ما يكون الحول فيه شرطا ٦٢
ذكر ما لا زكاة فيه ٦٣
شروط إخراج الزكاة من الثمار ٦٣
شرط الزكاة في التجارة ٦٤
ذكر موانع الزكاة ٦٤
الباب الثاني: في مقدار ما يجب إخراجه من المال وفي زكاة المواشي ٦٥
الباب الثالث: في زكاة الذهب والفضة ٦٧
الباب الرابع: في زكاة الفطر ٦٨
الباب الخامس: في الأصناف التي تنفذ فيها الزكاة ٦٩
خاتمـــة ٧٠
الكتاب الخامس: في الصوم ٧١

ذكر أقسام الصيام ٧٣
ذكر الأسباب الموجبة لصوم رمضان ٧٤
ذكر أسباب الفطر ٧٥
ذكر قضاء رمضان ٧٦
خاتمـــة ٧٧
الكتاب السادس: في الاعتكاف والنذور وفيه بابان ٧٩
الباب الأول: في الاعتكاف ٨١
الباب الثاني: في النذور ٨٢
الكتاب السابع: في الأيمان وفيه بابان ٨٥
الباب الأول: في أقسام الأيمان وأحكامها ٨٧
الباب الثاني: في الكفارات ٨٩
خاتمـــة ٩٠
الكتاب الثامن: في الحج والعمرة وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة ٩١
الباب الأول: في الحج ولزومه وفرائضه وشروطه وفيه ذكر العمرة ٩٣
ذكر المواقيت ٩٤
ذكر أشهر الحج ٩٤
ذكر العمرة ٩٥
ذكر صفات المحرم ٩٥
الباب الثاني: فيما يفعله المحرم ٩٦
ذكر ما يفعله الحاج بعد دخول مكة ٩٧

الباب الثالث: فيما يلزم بسبب الجزاء ٩٨
ذكر ما يوجب بدنة ٩٩
ذكر صفة الهدي ٩٩
ذكر الأضحية ٩٩
الخاتمة في النيابة في الحج ١٠٠
الكتاب التاسع: في الأطعمة والأشربة وفيه ثلاثة أبواب ١٠١
الباب الأول: فيما يحل ويحرم من الحيوانات ١٠٣
الباب الثاني: في الذكاة والصيد ١٠٤
الباب الثالث: فيما عدا الحيوانات من المطعوم والمشروب ١٠٦
الكتاب العاشر: في الحقوق ١٠٧
ذكر حقوق الوالدين ١٠٩
ذكر حقوق الأولاد ١١٠
ذكر حقوق الأرحام ١١٠
ذكر حقوق الأيتام ١١١
ذكر حقوق المسلم ١١٢
ذكر حقوق العالم والمتعلم ١١٢
ذكر حق الجار ١١٣
ذكر حقوق الصاحب بالجنب ١١٤
ذكر حقوق ابن السبيل ١١٥
ذكر حقوق السيد على عبده والعبد على سيده ١١٦

الكتاب الحادي عشر: في المعاملات وهي قسمان ١١٧
القسم الأول: فيه عشرة أبواب ١١٧
الباب الأول: في البيع ذكر أقسام البيع ١١٩
ذكر الشرط في البيع ١٢٠
ذكر ما يجوز بيعه قبل قبضه ١٢٠
ذكر ما نهى عنه الشارع من البيوع ١٢١
الباب الثاني: في السلم ١٢٢
الباب الثالث: في الربا ١٢٣
الباب الرابع: في الرهن ١٢٣
الباب الخامس: في الإجارات ١٢٤
الباب السادس: في الشركة ١٢٦
ذكر المضاربة ١٢٧
الباب السابع: في الحوالة والضمانة ١٢٨
خاتمـــة ١٢٩
الباب الثامن: في الشفعة ١٣٠
الباب التاسع: في الصلح ١٣١
الباب العاشر: في الوكالة ١٣١
خاتمة فيمن لا تصح معاملته ١٣٢
القسم الثاني: في المعاملات وفيه ثمانية أبواب وخاتمة ١٣٣
الباب الأول: في الهبة ١٣٥

الباب الثاني: في الوصية	١٣٦
الباب الثالث: في العتق	١٣٨
الباب الرابع: في الوقف	١٣٩
الباب الخامس: في الإقرار	١٤٠
الباب السادس: في الوديعة والعارية والقرض	١٤١
الباب السابع: في اللقطة واللقيط	١٤٢
خاتمة إحياء الموات	١٤٣
الباب الثامن: في الغصب	١٤٤
خاتمة في العبد المأذون له	١٤٥
الكتاب الثاني عشر: في النكاح وفيه ركنان	١٤٧
الركن الأول: فيما يثبته وفيه خمسة أبواب	١٤٧
الباب الأول: في موجبات النكاح	١٤٩
ذكر ما يوجبه الوطء	١٥٠
ذكر ما يوجبه الوطء بملك اليمين	١٥١
الباب الثاني: في عقد النكاح وشروطه	١٥٢
ذكر الأولياء	١٥٣
خاتمـــــة	١٥٣
الباب الثالث: فيمن يحرم تزويجه من النساء	١٥٤
ذكر الرضـــاع	١٥٤
الباب الرابع: في نكاح المشركين	١٥٥

الباب الخامس: في الصداق ١٥٦
الركن الثاني: فيما يسقط النكاح وفيه ثلاثة أبواب ١٥٧
الباب الأول: في العيوب التي يُفسخ بها النكاح ١٥٩
الباب الثاني: في حصر ما يوجب الفرقة بين الزوجين ١٦٠
الباب الثالث: في الطلاق وأنواع الفراق ١٦٢
ذكر ألفاظ الطلاق ١٦٢
ذكر الرجعة ١٦٣
ذكر الخلع ١٦٣
ذكر الإيلاء ١٦٣
ذكر الظهار ١٦٤
ذكر اللعان ١٦٤
خاتمة في لحوق الولد ١٦٥
الكتاب الثالث عشر: في العدد والنفقات وفيه بابان وخاتمة ١٦٧
الباب الأول: في العدد ١٦٩
ذكر الاستبراء ١٧٠
الباب الثاني: النفقات ١٧١
الخاتمة في الحضانة ١٧٢
الكتاب الرابع عشر: في الجنايات وفيه ستة أبواب ١٧٣
الباب الأول: في الجناية وأقسامها ١٧٥
الباب الثاني: فيما لا قصاص فيه وفيه الدية ١٧٦

الباب الثالث: في بيان دية النفس ١٧٧
الباب الرابع: فيما يلزم فيه الدية كاملة مما عدا النفس وفي غير ذلك ١٧٨
الباب الخامس: في الجروح ١٧٩
ذكر أرش الجروح ١٨٠
الخاتمة في التأثير الغير الجارح ١٨١
الباب السادس: في القسامة ١٨٢
الكتاب الخامس عشر: في الحدود ١٨٣
الحدود ١٨٥
ذكر حد المحارب ١٨٥
ذكر حد السارق ١٨٦
ذكر حد المرتد ١٨٦
ذكر حد الزاني ١٨٧
ذكر حد القاذف ١٨٧
ذكر حد الشارب ١٨٨
الكتاب السادس عشر: في الجهاد وفيه ثلاثة أبواب ١٨٩
الباب الأول: في أقسام الجهاد ١٩١
الباب الثاني: في أصناف المحاربين وهم صنفان، الصنف الأول: المشركون ١٩٢
ذكر الغنيمة ١٩٣
ذكر الجزية ١٩٤
الصنف الثاني : البغاة ١٩٥

الباب الثالث: في الإمامة ١٩٦
خاتمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٩٧
الكتاب السابع عشر: في الأحكام وفيه خمسة أبواب ١٩٩
الباب الأول: في الحكم والحاكم ٢٠١
الباب الثاني: في الشهادة ٢٠٢
ذكر الشهادة عن الشهادة وعن الشهرة ٢٠٣
الباب الثالث: في بيان من عليه البينة ومن عليه اليمين وفيما لا يمين فيه ٢٠٤
الباب الرابع: فيما يلغى من البينات والدعاوي وفي الحكم على الغائب والمفقود ٢٠٥
الباب الخامس: فيما يجتمع فيه يمين وبينة ٢٠٦
الكتاب الثامن عشر: في الفرائض وفيه ثمانية أبواب ٢٠٧
الباب الأول: في أهل الإرث ٢٠٩
ذكر من حكم بإرثهم الكتاب العزيز ٢٠٩
ذكر من ثبت ميراثهم بالسنة ٢٠٩
ذكر من ثبت ميراثهم بالإجماع ٢١٠
ذكر ذوي السهام ٢١٠
الباب الثاني: في الفرائض المشروعة ٢١١
خاتمة في ميراث الخنثى ٢١٣
الباب الثالث: في العصبات ٢١٤
خاتمة في الرد ٢١٥
الباب الرابع: في الأرحام ٢١٥

الباب الخامس: في ميراث من لا وارث له والمرتد والحربي ٢١٦
الباب السادس: في ميراث المجوس ٢١٦
الباب السابع: في ميراث الجنس ٢١٧
الباب الثامن: في الغرقى والهدمى ٢١٧
خاتمة في ميراث الحمل ٢١٨
الكتاب التاسع عشر في القسم ٢١٩
خاتمة في الأخلاق ٢٢٢
تتمـــــــة ٢٢٦
تقريظ ٢٢٨
الفهرس ٢٣٢

رقم الايداع :٢٢٩٥/١٩٨٣م

الناشر : وزارة التراث والثقافة

ص.ب ٦٦٨ ، رمز بريدي : ١١٣

هاتف : ٠٠٩٦٨ ٢٤٦٤١٣٠٠ - فاكس: ٠٠٩٦٨ ٢٤٦٤١٣٣١

سلطنة عمان

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل دون إذن خطي مسبق من الناشر.

الطباعة: مزون للطباعة والنشر والإعلان ش.م.م

هاتف : ٢٤٨١٧٠٠٤